

السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

د. سراجني بوزيد

جامعة قسنطينة 1

سلسلة دراسات أكاديمية (14)

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

جامعة باتنة 1 – الجزائر

كل الحقوق محفوظة

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة 1- الجزائر
E- mail: lsh@univ-batna.dz

الرقم التسلسلي للناشر 9931-740

السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المؤلف: سراعني بوزيد

الناشر: مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق



الطبعة الأولى

الإيداع القانوني: السادس الثاني 2019

ر. د. م. ك - ISBN 978-9931-740-131



Copyright © LSH-AEP 2019

المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| 10 |مقدمة |
| 13 | الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وألياتها..... |
| 14 |المبحث الأول: تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها |
| 14 |المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي |
| 14 |الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان |
| 19 |الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الحماية ومصطلح التعزيز |
| 22 |الفرع الثالث: التمييز بين مصطلحي ضمانات الحماية وألياتها |
| 25 |الفرع الرابع: أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان |
| 30 |المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان |
| 30 |الفرع الأول: المصادر العالمية |
| 36 |الفرع الثاني: المصادر الإقليمية |
| 49 |المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان |
| 49 |المطلب الأول: الهيئات التعاقدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً |
| 50 |الفرع الأول: نظام التقارير |
| 53 |الفرع الثاني: الجزء الثاني للتقارير |
| 55 |الفرع الثالث: نظام الشكاوى |
| 65 |المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية |
| 66 |الفرع الأول: عهد لجنة حقوق الإنسان |
| 77 |الفرع الثاني: عهد مجلس حقوق الإنسان «أليات المراجعة المستحدثة» |
| 87 |الفصل الثاني: تحديات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمبدأ السيادة الوطنية |
| 88 |المبحث الأول: حقوق الإنسان بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية |
| 89 |المطلب الأول: التدخل الإنساني التعريف التطور والأساس القانوني |
| 89 |الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني وتطوره التاريخي |
| 98 |الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني |
| 109 |المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الإنساني |
| 110 |الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية |
| 120 |الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية وأساسها القانوني |
| 129 |المبحث الثاني: تطبيقات الحماية الدولية وتأثيرها على السيادة الوطنية |
| 129 |المطلب الأول: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية |
| 129 |الفرع الأول: التدخل في ليبيا وتجاوز حدود الولاية |
| 137 |الفرع الثاني: عرقلة أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية |

| | |
|-----|--|
| 145 |المطلب الثاني: تطورات مبدأ السيادة. |
| 146 |الفرع الأول: نظريات السيادة. |
| 159 |الفرع الثاني: مستقبل السيادة. |
| 162 |خاتمة |
| 167 |المصادر والمراجع. |

إهداء

إلى والدي الكريمين
رحمهما الله تعالى رحمة واسعة
وأسكنهما فسيح جنانه
أمين

مقدمة

لم تكن المطالبة بحقوق الإنسان وليدة الصدفة، بل كانت نتاج صراع مرير عبر الزمان والمكان، من أجل الوصول إلى إرساء القيم الأخلاقية والإنسانية، ومحاولة الرقي بالفرد وحمايته من كل أشكال الظلم والقمع والتعسف، وكفالة العيش الكريم له في حالتي السلم والحرب. كما ظل البحث عن السلام والسعي لأنسنة الحرب، على الدوام هدفين مشتركين للإنسانية جمعاء، على تنوع حضاراتها واختلاف دياناتها.

وقد كان لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والنتائج المترتبة عنها، أثرا بارزا في التأسيس لمبادئ وقواعد قانونية هامة تحكم العلاقات الدولية، من أهمها إنشاء منظمة الأمم المتحدة، للعناية بشؤون العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا العمل على تحقيق السلم والأمن العالميين، من خلال تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب ومآسيها المدمرة، كما أكد على ذلك ميثاق المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاها من إعلانات ومواثيق دولية، كما سعى المجتمع الدولي إلى إرساء دعائم للحماية الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق آليات مختلفة، نتيجة إدراكه لأهمية هذه الحماية، في توسيع دائرة التمتع بحقوق الإنسان لتشمل أكبر عدد ممكن من البؤساء حقوقيا؛ لكن هذه الحماية واجهت ولا تزال تواجه مقاومة شديدة من الدول؛ حيث اعتبرتها تمس بمقتضيات سيادتها.

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكونه لم يعد يتلاءم مع التطورات الجديدة، التي أصبح الفرد فيها يتمتع بحماية النظام الدولي. من أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز والتطور مبدئين: مبدأ السيادة المطلقة للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ فقد نشب خلاف فقهي، حول مشروعية التدخل منعا لانتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا، فإذا كان الانضمام إلى المجتمع الدولي، لا ينتقص من سيادة الدول؛ حيث لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تكون في المقابل ملزمة، بموجب ذات الميثاق، بمراعاة حقوق الإنسان، التي أصبح انتهاكها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد استمر هذا الجدل إلى نهاية الحرب الباردة.

بنهاية الحرب الباردة، اتضح أن الجدل قد حسم لصالح التدخل الدولي، فقد تزايدت عملية التدخل الإنساني، وسط تعالي الدعوات لتكريس حق أو

واجب التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وجعله أكثر توافقاً مع العلاقات الدولية، فقد شهدت فترة (1991-2001) نحو 40 عملية حفظ سلام، لكن في ظل صعوبة تطبيق التدخل العسكري الإنساني، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحدي تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة من جهة أخرى، خاصة بعد فشل عمليات حفظ السلام في رواندا والبوسنة؛ حيث وقفت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تشاهد المدنيين يذبحون أمام أعينها، بحجة أنها لم تكن مفوضة بحماية المدنيين.

استجابت الحكومة الكندية لهذا التحدي وأعلنت، في مؤتمر الألفية في سبتمبر 2000، عن إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، أوكلت إليها مهمة أساسية ووحيدة، تمثلت في وضع تصور جديد، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل، حماية للبشرية من الجرائم الخطيرة وضرورة احترام سيادة الدول، فخرجت اللجنة بفكرة مسؤولية الحماية، التي رأت فيها الآلية الدولية المؤهلة للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية وضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، وباعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة في 2005، تكون الأسرة الدولية قد تبنت رسمياً مبدأ مسؤولية الحماية.

برز إذاً مبدأ «مسؤولية الحماية» كمفهوم دولي جديد، رأى فيه الكثيرون السبيل الوحيد للرد على أي انتهاك لحقوق الإنسان، عبر العالم، في الوقت المناسب؛ حيث تتمحور مبادئه حول نقطة أساسية هي أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها، ما شكل تطوراً جديداً لمبدأ السيادة؛ وفتح باب التساؤلات عن مصير هذا المبدأ، على مصراعيه، في ظل التطور المتسارع الذي يشهده الواقع الدولي.

كانت كثير من الدول تتذرع في كل مرة تظهر آلية حماية دولية لحقوق الإنسان، بالسيادة الوطنية، للتهرب من الانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بالحماية، ومن ثمة الانخراط في المؤسسات الدولية، التي تهدف إلى تنفيذ القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومنها تحديداً المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الحماية؛ بالرغم من الأهمية التي تكتسبها الحماية الدولية؛ كونها حماية بديلة عن الحماية الأصلية التي هي من صميم مقتضيات السيادة، تأتي لتمنح الإنسان فرصة الاستمرار في الحياة في إطار الكرامة الإنسانية ليس إلا.

ولأن معرفة آليات هذه الحماية تكتسي أهمية بالغة؛ لأنها قوارب الوصول المشروعة إلى هذه الحماية البديلة، جاء هذا الكتاب ليركز على إبراز تفاصيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي المختص «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، ودراسة التحديات التي يمكن أن تطرحها هذه الحماية في مواجهة مبدأ السيادة الوطنية، من خلال فصلين:

الفصل الأول، معنون بضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها، يتولى دراسة الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التركيز على التعريف بهذه الحماية ومصادرها وإبراز أهميتها الدولية والمحلية، وكذا التعرف على آلياتها التعاهدية وغير التعاهدية.

الفصل الثاني، معنون بتحديات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمبدأ السيادة الوطنية، يتولى دراسة تدخل المجتمع الدولي العسكري لحماية حقوق الإنسان؛ هذا التدخل الذي أظهر مساسا واضحا بمبدأ السيادة، وانتهاكا صارخا للقانون الدولي، إضافة لفشله الذريع في تحقيق الحماية المرجوة، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إبداع مبدأ مسؤولية الحماية، كآلية توازن بين احترام سيادة الدول وبين واجب المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، ثم يتناول تطبيقات المبدأ عمليا على الحالة الليبية، ويناقش أسباب إجماع المجتمع الدولي عن العمل بالمبدأ في الحالة السورية، ثم يستعرض التطورات التي لحقت بمبدأ السيادة، ابتداء من السيادة المطلقة التي يعبر عنها بالمفهوم الوستافالي، إلى السيادة النسبية مع دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، ثم إلى إلغاء المبدأ مع نهاية الحرب الباردة في الحرب على العراق عام 1991، وصولا إلى المفهوم الذي تضمنه مبدأ مسؤولية الحماية، الذي تبنته بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005، ونحاول استشراف مستقبل مبدأ السيادة في ظل التطورات المتسارعة للواقع الدولي.

الفصل الأول:
الحماية الدولية لحقوق الإنسان
بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

يتناول هذا الفصل ضبط بعض المفاهيم المرتبطة بمسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد مصادرها (مبحث أول). ولأن مسألة حماية حقوق الإنسان تتوقف على مدى التطبيق الفعلي للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية وضعت الأمم المتحدة نظاما للحماية، يركز على نوعين من الآليات، آليات تعاهدية؛ أي تلك التي نصت على إنشائها الاتفاقيات الدولية، وآليات غير تعاهدية؛ ظهرت عبر إجراءات اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة، للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها

نعرف في المطلب الأول بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونميز بينها وبين مصطلح التعزيز، بعدها نتولى التفريق بين مصطلحي ضمانات الحماية وآلياتها، ثم نبين أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفي المطلب الثاني نفضل مصادر هذه الحماية؛ لأهميتها البالغة في تكريس حماية فعالة لحقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي.

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان (فرع أول)، ثم نميز بينها وبين مصطلح التعزيز (فرع ثاني)، بعدها نتولى التمييز بين ضمانات الحماية وآلياتها (فرع ثالث) وأخيرا نبين أهميتها (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

للقوف على المراد بالحماية الدولية، لابد لنا من الوقوف أولا على المعنى اللغوي، ثم نخرج على المعنى الاصطلاحي، وذلك في نقطتين:

أولا: الحماية الدولية لغة

نعرف كلمة الحماية لغة، ثم يليها تعريف كلمة الدولية.

1- الحماية لغة:

يقال حمى فلانا من الشيء؛ أي نصره ودفع عنه.¹ وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى أمتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب. والحامية هو الرجل يحمي أصحابه في الحرب.² يقال

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج.1، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص.568.
² ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005، ج.14، ص. 198-199.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

حَمَيْتُ القومَ حمايةً؛ أي نصرتهم.¹ وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حمي أي محضور لا يُقربُ، وتَحَامَاهُ الناسُ أي تَوَقَّوهُ واجتنبوه.² ويقال هذا الشيء حمي؛ أي محضور لا يقرب، وحَمَيْتُهُ حِمَايَةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق، وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع والنصرة.³ لذلك سميت أسرة وخاصة المرء بالحامة؛ لأنه يهتم بهم ويسعى لحمايتهم.⁴

2- الدولية لغة:

الدَّوْلَةُ والدَّوْلَةُ العُقْبَةُ في المال والحرب سواء، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُولٌ ودِوَلٌ، وقيل الدَّوْلَةُ بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّوَلُ بالضم في المال يقال: صار الضيُّ دَوْلَةً بينهم. قال الزجاج الدَّوْلَةُ اسم الشيء الذي يتداول والدَّوْلَةُ الفعل والانتقال من حالٍ لحال. قال سبويه: دَالَتْ الأيام؛ أي دارت.⁵ دال يدول دَوْلًا ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وأدال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُولٌ ودِوَلٌ. واليوم الدَّوْلَةُ هي إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي. دَوْلِيَّةٌ: أسم مؤنث منسوب إلى دُولٌ؛ مثل: الاتفاقيات الدَّوْلِيَّةُ، ودَوْلِيَّةٌ أسم مؤنث منسوب إلى دَوْلَةٌ؛ مثل: العقوبة الدَّوْلِيَّةُ.⁶

ثانيا: الحماية الدولية اصطلاحا

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاه معنىً واسعاً، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلْزَمُ بها الدول سواء أكان هذا الإلزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)؛ أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات.

لذا لا بد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف، والاقتصر عليه:

¹ ابن القطاع، كتاب الأفعال، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص. 243.

² أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، بيروت، 1941، ص. 90.

³ الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، دار القلم، دمشق، ط2، 1997، ص. 255، 258-259.

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص. 1097.

⁵ ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص. 252.

⁶ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص. 787-789.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الآتي: «يشمل اصطلاح الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة».¹

يلاحظ على هذا التعريف أنه يصلح لتوصيف الحماية الوطنية أيضا، التي تتحملها الدولة أساسا، ووفقا له فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، بما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن التعريف لم يبين ما هي هذه الإجراءات ولم يعط أمثلة عليها.

كذلك عُرِّفت الحماية الدولية بأنها: (تكمن أساسا في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز بين الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية، ولو استنادا إلى الميثاق، كانت حماية خاصة. جاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.²

وقد عُرِّفت (فرانسواز بوشيه سولينية) (Fransoiz bouchih solinya) الحماية بقولها: (الحماية هي الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن الحكومة التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات. وتعني الدفاع عن الوجود القانوني والمادي للأفراد. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في

¹ محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.8.
² نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط. 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 115.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الاتفاقيات الدولية، وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تركز هذه القوانين بصورة ملموسة).¹

ركز التعريف على مسألة هامة أثارها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ألا وهي المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، هل الفرد لا يزال كما كان في القانون الدولي التقليدي موضوعا للقانون الدولي، أم أن مركزه قد تغير من كونه موضوعا ليصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية. الحقيقية أن الفقه لم يحسم بعد في هذه المسألة؛ حيث أن هناك ثلاث آراء في الموضوع، رأي ينكر عليه الشخصية الدولية، وثاني يجعل منه الشخص الدولي الوحيد، كون الدولة والمنظمات الدولية ما هي إلا خيالا قانونيا، ورأي ثالث يرى بأن الفرد ليس شخصا دوليا مباشرا، إلا أن القضاء الدولي قد أولاه اهتماما خاصا؛ حيث اعترف له بحقوق دولية كما حمله بالتزامات دولية.²

نعتقد أن الفرد وإن كان، لم يصل بعد ليكون شخصا دوليا كامل الحقوق، إلا أن ذلك لا يمثل إلا مرحلة انتقالية، يصير بعدها شخصا دوليا. ما شجعنا على تبني هذا الرأي الموقع الذي حازه الفرد في النظام الإقليمي الأوربي؛ حيث صار في إطار هذا النظام يتمتع بكامل امتيازات الشخص القانوني الدولي.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين، حماية مباشرة وأخرى غير مباشرة، يُراد بالأولى، جملة الإجراءات والأنشطة التي تُبَاشِرُها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها. بينما يقصد بالحماية غير المباشرة، تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وترقية حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء.³

¹ فرانسوز بوشيه سولينية، ترجمة محمد مسعود، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص. 303-304.

² جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. س. ط، ص. 339-341. انظر أيضا: - خليل حُسين، العلاقات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 813-819.

³ B. George, The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights, 1989, p. 17.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

يلاحظ على هذا التعريف أنه قسم الحماية إلى قسمين، رغم أن التعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً، كما أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية غير المباشرة هو تعريف لمفهوم ترقية حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من أجله منظمات المجتمع المدني.

أما إذا رجعنا إلى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ(جملة الإجراءات والأنشطة...)، وكأنه أراد أن يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية، يؤيد ذلك التعريف الثاني، رغم أن الحماية تأخذ في أغلب الأحيان صور معنوية أو أدبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، أو قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول، لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية إلى الضغط على تلك الدول من أجل تحسين حال الحقوق الإنسان فيها.

كما عرف البعض الحماية الدولية، بأنها الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى تنفيذ ما تعهدت به بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتهما ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.¹ بما فيها اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي.

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والإقليمية، لأنه أشار إلى أن غاية الإجراءات، التأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاج الانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي إجراءات من نوع ما، تتخذ من طرف شخص القانون الدولي، لحماية أو ترقية شرف، حقوق ومصصلحة الفرد،² كما عرفها بعض الأخصائيين، على أنها مجموعة قواعد قانونية تكونت عبر العصور،

¹ باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص30.
² نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص41.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

وجمعت من فترة غير بعيدة، لتعرف تحت اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان،¹ فهي النظام القانوني الأعلى الذي وصلت إليه فكرة حقوق الإنسان.²

من جهتنا نعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها جملة من الاختصاصات والإجراءات الرقابية، التي تمارسها منظمات وهيئات دولية وإقليمية بحق أعضائها لفرض الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

مرت فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي عبر مراحل عدة هي:

- 1- مرحلة البيان والتعريف بالحقوق، وهي مرحلة تكوين و بروز القيم المشتركة للإنسانية على الصعيد الدولي، من خلال تضافر العديد من الجهود الفكرية والسياسية والقانونية، التي تم فيها التعريف بالحقوق حقا حقا.
- 2- مرحلة الإعلان، وهي مرحلة الإعلان عن مصالح وحقوق معينة في وثائق متعددة، كالاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث تم إقرار بعض الحقوق والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.
- 3- مرحلة النفاذ، وهي مرحلة تكريس هذه الحقوق بصفة إلزامية، في وثائق دولية عامة أو خاصة، صادرة عن هيئة دولية، بشكل مفصل في اتفاقيات دولية ملزمة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 4- المرحلة التنفيذية، وهي المرحلة التي وضعت وأقرت فيها وسائل لضمان إعمال حقوق الإنسان، من الوسائل التعاهدية وغير التعاهدية؛ لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- 5- مرحلة الحماية الجنائية، وهي مرحلة توقيع العقوبات الجزائية على منتهكي حقوق الإنسان، وهي أعلى مرحلة وأهمها وصلتها الحماية الدولية لحقوق الإنسان.³

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الحماية ومصطلح التعزيز

بداية يفضل التعريف بالمعنى اللغوي لمصطلح الحماية، وكذا التعريف بالمعنى اللغوي لمصطلح التعزيز، ثم نتناول بعد ذلك المعنى الاصطلاحي له.

¹ بطاهر بوجلل، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، ط. 1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 9. انظر أيضا: محمد أمين الميداني، "المدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، ص. 5. متاح على: (27/12/2015-10:45) www.acihl.org

² نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 40.

³ محمود شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص. 13-14.

أولاً: المعنى اللغوي لمصطلح التعزيز

فعل عَزَّ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً، بكسرهما، وعِزَّةً: صار عزيزاً، كَتَعَزَّزَ، وَقَوِيَ بعد ذلَّة. وأَعَزَّهُ وَعِزَّهُ، وَعِزَّ الشَّيْءَ: قل، فلا يكاد يوجد، فهو عزيز.¹ أما فعل عَزَّزَ يَعِزُّزُ، تَعِيزًا، فهو مُعِيزٌ، والمفعول مُعِيزٌ. يقال عَزَّزَ فلاناً: قواه، دعمه، شدده، جعله عزيزاً، أمدّه، أيده «عَزَّزَا صِدَاقَتَهُمَا- عَزَّزَ مَوْقِعًا حَرْبِيًّا: حَصَّنَهُ، عَزَّزَ الْقَوَاتِ الْعَسْكَرِيَّةَ: زَادَ عِدْدَهَا وَعَدَّتَهَا»².

العزيز: من صفات الله عز وجل وأسمائه الحسنی؛ قال الزجاج: هو الممتنع فلا يغلبه شيء، والعزُّ خلاف الذلِّ، ويعني القوة والشدَّة والغلبة والرفعة والامتناع. وتَعَزَّزَ: تَشَرَّفَ. وفي التنزيل العزيز: فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ؛ أَي قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا. يقال تَعَزَّزَ لَحْمُ النَّاقَةِ: اشْتَدَّ وَصَلَبَ.³

إذا عملية التعزيز تعني التقوية، التدعيم، التشديد والتحسين، وهي معاني لا تدل على المقصود بعملية التعزيز الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. بعد البحث، اهتدينا إلى مصطلح الترقية، نرى أنه الأنسب لاستعمال مكان التعزيز.

كلمة الترقية أصلها فعل «رَقَى» و«تَرَقَّى»، الذي يعطيه معجم المعاني الجامع أون لابين المعنى الآتي:

أ. تَرْقِيَّةٌ: مصدر للفعل رَقَى؛ إسناد وظيفة إلى الموظف أعلى من وظيفته، وتنطوي الترقية على زيادة واجباته ومرتبته عادة نال الموظف ترقيةً لكفاءته.

ب. تَرَقَّى: مصدر للفعل تَرَقَّى؛ تَرَقَّى الْمُوظَّفُ فِي وَظِيفَتِهِ: يَعْنِي حُصُولَهُ عَلَى تَرْقِيَّةٍ. تَرَقَّى السَّلْمُ: رَقِيَهِ دَرَجَةٌ، وَالتَّرَقَّى فِي العِلْمِ: الِارتِقَاءُ، الوُصُولُ إِلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ.

ج. رَقَى: رَقَى يَرْقِي، رَقَّ، تَرْقِيَّةً، فهو مُرَقٌّ، والمفعول مُرَقَّى. يقال رَقَاهُ أَي رَفَعَ دَرَجَتَهُ؛ رَقَى فِي الحَدِيثِ: زَادَ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَرْقَى إِلَى كَلَامِهِ شَكٌّ: رَجُلٌ ثِقَةٌ؛ وَرَقَى المُدِيرُ المُوظَّفَ: رَفَعَهُ دَرَجَةً. يقال في المثل أَرَقَّ عَلَى ظَلْعِكَ: اصْعَدَ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ.⁴

¹ الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 517.

² أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1494.

³ ابن منظور، ج 5، مرجع سابق، ص 374-375.

⁴ - <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar-ترقية/> (10/04/2016-11:32)

يبدو من خلال ما سبق أن الترقية هي الأقرب إلى المعنى المراد؛ إذ تعني الارتقاء والسمو والارتفاع في المكانة والدرجة، لذا ندعو أهل الاختصاص إلى هجر مصطلح «التعزيز» واعتماد مصطلح «الترقية».

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لمصطلح الترقية (Promotion)

بداية لابد لنا أن نشير إلى أن ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عدها ميثاق الأمم المتحدة، إحدى المقاصد الأربعة التي وجدت المنظمة لأجل تحقيقها، لذا تضمنتها مادته الأولى.¹

رغم تلازم المصطلحين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الأخير مَيَّز بين ترقية حقوق الإنسان وبين حمايتها.

تعني عملية الترقية، العمل على تشجيع ونشر ثقافة حقوق الإنسان، عبر نشر مفاهيمها وقيّمها بين الشعوب والحكومات؛ أي أن المطلوب من الدول فيما يتعلق بالترقية، هو أن تقوم بتوفير البيئة والشروط الضرورية لضمان أعمال الحقوق والحرريات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أما الحماية فتتجاوز الترقية إلى مرحلة أعمال الحقوق، كما نص عليها القانون، عبر ترتيب جزاءات في حال الإخلال والانتهاك؛ فالحماية عبارة عن إجراءات محددة على المستوى القانوني، كمواءمة القوانين الداخلية مع متطلبات الالتزامات الدولية، في حين تعتمد الترقية وسائل أخرى كالدراسات والبحوث وغيرها.²

يتضح أن الهدف من حماية حقوق الإنسان يختلف تماماً عن الهدف من الترقية، فالجهاز المختص بالحماية يسعى إلى فرض احترام الحقوق التي نص عليها القانون، عن طريق إقامة أجهزة خاصة، منها التي تسهر على مراقبة التزام

¹ تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على:

مقاصد الأمم المتحدة هي:

أ. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزّح بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ب. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ج. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

د. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

² نغم إسحق زبا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 68.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الدول بتعهداتها الدولية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الآليات التعاهدية وغير التعاهدية، ومنها التي توقع الجزاءات في حالة الانتهاكات، الآليات الردعية، أما مفهوم الترقية فإنها تهدف إلى إعلاء شأن حقوق الإنسان، وجعلها قيمة اجتماعية مترسخة في الأفكار والذهنيات، عبر استخدام وسائل أكثر شمولية، كالعمل الإعلامي والثقافي التوعوي، الذي يظهر في صورة نشر الدراسات وإقامة الندوات والمؤتمرات.¹

يبدو أن عملية ترقية حقوق الإنسان مسألة تتولى أو تركز على الجانب النظري أو الأدبي، كأن تهدف إلى الكشف عن مواطن القصور التي تعاني منها بعض الفئات في التمتع ببعض حقوقها، سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة، من قبل التشريعات الوطنية، أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين عليها حمايتها، أو حاجة هذه الفئة إلى حقوق أخرى تحفظ كرامتها.²

من هذا نجد أن الدول والحكومات لا تنزعج إطلاقا من عملية الترقية، بل تراها تتباهى بأنها قامت بخطوات جبارة في هذا المضمار، وتجتهد أن تبرز هذه الجهود إعلاميا على المستوى الدولي والمحلي، على عكس الحماية التي تثير حساسيتها البالغة، فنراها تلجأ إلى التترس بمبدأ السيادة الوطنية لتتهرب من التزاماتها الدولية بحماية حقوق الإنسان.

يتضح مما سبق أن الفرق واضح بين المصطلحين ولا يجب الخلط بينهما؛ فعلمية الترقية تعد خطوة ضرورية على درب حماية حقوق الإنسان، محليا ودوليا، كما يحمل مصطلح الترقية معاني التشجيع والحث والتطوير.

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلحي ضمانات الحماية وآلياتها

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان، كما تتعدد آليات الحماية في مختلف التشريعات والمواثيق والاتفاقيات المحلية، الإقليمية والدولية، هذا التعدد أدى إلى تداخل كبير بين مفهومي الضمانات والآليات، إلى درجة أن الكثير من الباحثين يطابقون بينهما على أساس أن لهما مضمونا واحدا،* في حين أن

¹ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 40.

² المرجع نفسه، ص. 38-39.

* من الأمثلة على هذا التعريف ذلك أعطاه مصطفى عبد الغفار للضمانات؛ حيث عرفها بأنها مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له. انظر: مصطفى عبد

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الحقيقة غير ذلك تماما، كما أن جل الكتابات التي تناولت موضوع الضمانات لم تهتم بتعريف المصطلح،* واكتفت فقط بتناول تصنيفاتها المختلفة.**

في اللغة العربية، ضَمَانَات جمع ضَمَانَة؛ وتعني الوثيقة التي يضمن بها الرجل صاحبه أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب وبقاءه صالحاً للاستعمال مدة معينة؛ أو تعهد شفوي لأحد هذين الغرضين أو نحوهما. أما الضمانة الدولية فتعني: تكفل الدول الكبرى أو هيئة الأمم المتحدة باستقلال دولة صغيرة، أو تنفيذ معاهدة أو اتفاق.¹ في حين أن الآلية اسم مؤنث منسوب إلى الآلة؛ وتعني الوسيلة والإمكانية.²

اصطلاحاً تعرف الضمانات على أنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد في متون الدساتير وبين مواد القوانين مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا.³ كما عرفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الضمانات بأنها إجراءات تهدف لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته، وأن الدول فقط هي التي يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات.⁴

قدمت الباحثة خلفه نادية تعريفاً، نراه محكماً ومنتبهاً، يعرف الضمانات في عمومها بأنها مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء

الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب. س. ط. ص. 30.

* كانت الباحثة نادية خلفه قد أشارت في أطروحتها، الموسومة بـ "آلية حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، إلى أن صالح حسين سميع ذكر أنه على المستوى العربي، أول من درس ضمانات حماية حقوق الإنسان كان الباحث رمزي الشاعر في كتابه "النظرية العامة للقانون الدستوري" سنة 1983. (انظر: نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 25). وبالعودة إلى المرجع المذكور تبين للباحث أن ما قصده صالح حسين سميع هو أن رمزي الشاعر كان أول من ميز، في إطار الضمانات، بين الضمانات الفكرية والقانونية والضمانات الواقعية، وعد هذا إبداعاً منهجياً لم يسبقه إليه أحد. انظر: صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، ب. ب. ط. ط 1، 1988، ص. 514.

** من أمثلة هذه الكتابات مؤلف "أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي"، لصاحبه صالح حسين سميع.

¹ - <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الضمانات/> (11/04/2016-08 :50)

² - <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الآلية/> (14/04/2016-10 :59)

³ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 27. انظر أيضاً: إبراهيم قلاو، "ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان". متاح على:

<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591> (17/01/2016-10 :35)

⁴ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص. 30.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

المواطنين، وتشكل الضمانات القانونية والسياسية* أسس شرعية النظام الحاكم ودولة القانون، في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بالحكم الرشيد.¹

أما آليات حماية حقوق الإنسان فيقصد بها اصطلاحاً؛ تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات، المتوفرة على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي، المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المكلفة بتنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية²؛ أي أنها، على حد تعريف الباحثة خلفه، مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.³

من ثمة هناك نوعان من آليات الحماية؛ آليات إجرائية، تتمثل في نظام التقارير بكل أنواعها، الشكاوى، البلاغات، التوصيات، الرقابة والحماية الدبلوماسية. وآليات مؤسسية تتمثل في المؤسسات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، منها الدولية، الإقليمية والمحلية، الحكومية منها وغير الحكومية.⁴

يتبين لنا في ختام هذا الفرع، بما لا يدع مجالاً للشك، أن لا حماية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي أو الدولي، إلا في وجود ضمانات حقيقية، قانونية وسياسية، كما أن هذه الأخيرة تبقى دون فاعلية في غياب آليات، إجرائية ومؤسسية، توظف هذه الضمانات وترجم الحقوق والحريات واقعا ملموسا على الأرض.

* الضمانات أنواع؛ قانونية، قضائية، اجتماعية، سياسية ودولية، فالضمانات القانونية تنصرف إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب، بينما الضمانات السياسية فتعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها هذه السلطة لنيل رضا الشعب، وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحدة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمن عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال الانحراف. من أمثلة الضمانات القانونية؛ الفصل بين السلطات، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، استقلال القضاء والحماية القضائية، حق التقاضي، مبدأ الشرعية والمشروعية. أما الأحزاب السياسية، التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي، العدالة الاجتماعية ودولة القانون، سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية، مبدأ المساواة، رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة، فتمثل ضمانات سياسية.

أنظر: إبراهيم قلو، مرجع سابق.

¹ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 28.

² إبراهيم قلو، مرجع سابق.

³ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 35.

⁴ إبراهيم قلو، مرجع سابق. أنظر أيضاً: خلفه نادية، مرجع سابق، ص. 36.

الفرع الرابع: أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ارتبطت حقوق الإنسان، منذ نشأتها، بالسلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية في الاهتمام بهذه الحقوق، خاصة قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية، بهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق إضافة إلى اعتبارات أخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والأمن الدوليين.

مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها، هذا الاهتمام كان يتلاءم وما أفرزته المرحلة السابقة؛ بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والإبادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغْمَطُ من قبل الدول.

يلاحظ أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقع على مستويين؛ مستوى داخلي، فحماية حقوق الفرد تتم أولاً من قبل دولته، ومستوى دولي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، عن طريق تفعيل آليات الحماية الدولية طبقاً للاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة. لذا تكتسي الحماية الدولية لحقوق الإنسان أهمية بالغة على المستويين الدولي والداخلي.

أولاً: أهمية حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تكتسي الحماية الدولية لحقوق الإنسان أهمية بالغة على المستوى الدولي، ذلك أنها تحقق العديد من المنافع أهمها:

1- الحماية الدولية لحقوق الإنسان تساهم في بلورة المصالح المشتركة للمجتمع الإنساني وحمايتها

إن إضافة الاهتمام بحماية حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، أثرى ووطد العلاقات بين الشعوب، كما أوجد اهتماماً مشتركاً بأبعاد المشاكل والأخطار الدولية، وظهر تيار النزعة الإنسانية «حامل لواء الأنسنة»، الذي سعى إلى جعل سعادة الإنسان ورفاهيته الهدف الأسمى للقانون الدولي، ما ساهم في بلورة مصلحة عالمية مشتركة، وجب وضع قانون دولي لحمايتها.

فرضت المصلحة الدولية المشتركة إخراج حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى القانون الدولي، الأمر الذي شكل تحولاً أساسياً مس قواعد النظام

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الدولي، لأن التجربة أثبتت قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان؛¹ هذا القصور جلب الولايات على المجتمع الدولي.

بموجب هذا تطور القانون الدولي، من حيث أشخاصه وموضوعاته؛ حيث دخلت ضمن أشخاصه المنظمات الدولية والأفراد العاديون، بعد أن كانت الدول شخصه الوحيد، وتوسعت موضوعاته لتشمل قضايا جديدة تتعلق بالفضاء الخارجي واستعمالاته والبيئة والتنمية، بعد أن ضلت موضوعاته الأساسية، لوقت طويل، مقتصرة على تنظيم علاقات الدول في السلم والحرب، وبشكل خاص مسائل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والمعاهدات والحرب والحياد.² من هنا جرى الفقه على تقسيم القانون الدولي، بعد تطوره، إلى قسمين.

سمي الأول بالقانون الدولي التقليدي، وينقسم بدوره إلى ثلاث فروع، يتعلق الأول بالقواعد التي تحدد أركان الدولة وكذا القواعد التي تحدد حقوقها وواجباتها، وكيفية تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والقواعد التي تنظم المعاهدات وسبل تسوية المنازعات القائمة بشأن تطبيقها أو تفسيرها، بينما اختص الفرع الثاني بالقواعد التي تنظم الحروب والآثار المترتبة عنها، أما الفرع الثالث فشمل القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول المحايدة إزاء الدول المتحاربة.

القسم الثاني سمي بالقانون الدولي الحديث، الذي تفرع بدوره إلى فروع عدة منها، قانون المنظمات الدولية، القانون الدولي الدستوري، القانون الدولي للعمل، القانون الدولي الإداري، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للفضاء الخارجي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.³

2- الحماية الدولية لحقوق الإنسان تحصن الدول الصغيرة

على المستوى الدولي، فإن العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة القوي بالضعيف، وهي قواعد مجحفة، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا التدخل الذي يسعى للتذرع بحقوق الإنسان كحجة لتطبيق مفاعيله، فإذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الأساسية في مواجهة السلطة، فإن لهذا الأثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية،

¹ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص. 13 و17.

² نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص. 5-6.

³ المرجع السابق، ص. 6.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

مما ينعكس أثره على أمن واستقرار الدول، والوسيلة لذلك هي تفعيل الحماية الدولية القانونية، بعيداً عن التدخل غير المشروع، التي تتم في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فإن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه مبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة، لذا فإن المؤسسات الدولية غالباً ما تدعي أن حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الأفراد، بل لحماية حقوق الشعوب أيضاً.¹

أمام هذه الحقيقة، المتمثلة في إيجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على إمعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها إلى حقوق مواطني الدول الأخرى، مما قد يصل معه إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فتأتي الحماية الدولية ككوابح لهذا التطور السلبي، ولأجل ذلك وضعت صكوك دولية لحماية حقوق الإنسان عامة، كآليات وقائية أولاً وأيضاً كوسائل علاجية، تلزم الوسائل الوقائية الدول بحد أدنى من الحماية، لا بد أن تلتزم به من خلال آليات عمل مشتركة للدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الوسائل العلاجية فتتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الإنسان، وتفرض سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق إلى نصابه.²

ثانياً: أهمية حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

للحماية الدولية لحقوق الإنسان، أيضاً، أهمية كبرى على المستوى الداخلي للدول؛ حيث تحقق جملة من الغايات، التي تنعكس بالإيجاب على الدول والمواطنين.

1- الحماية الدولية لحقوق الإنسان تفعل الحقوق الدستورية

أثبتت التجربة أن الدول المستبدة، على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها أحياناً، تنتهك وتمتهن حقوق وحرريات الأفراد، ولم تكن تلك الحقوق المضمنة في الدساتير إلا شعارات براقية، تخفي ورائها وجه السلطة القبيح. على عكس الدول الديمقراطية التي حصنت الفرد ضد سلطة الحكم عبر فكرة حقوق الإنسان؛ حيث وضعت دساتيرها ضوابط، تمثل قيوداً على سلطتها، حتى تضمن هذه الحقوق والحرريات وتحميها، فإذا ما وقع عليها اعتداء، أمكن وقفه وتصحيح

¹ علاء عبد الحسن العنزي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان". متاح على الموقع:

http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition11/article_ed11_8.doc (11/04/2016-09:27)

² المرجع نفسه.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الوضع، عن طريق المحكمة الدستورية أو مجلس النواب أو بأي طريق آخر يقرره الدستور.¹

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية أمام افتقار الأفراد إلى التمتع ببعض الحقوق، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية، فالقانون الداخلي، في دول البؤس الحقوقي، يراقب حركات المواطن وسكناته، ويعمل على أن لا يمثل الفرد مصدر خطر على أمن واستقرار النظام، ولا على تمتع السلطة بكل الامتيازات السياسية، التي تملك كل وسائل القمع والردع؛ فإذا وجدت السلطة أن فردا أو مجموعة يشكلون خطرا على استمرارها في الحكم، فإنها لا تتردد في الحد من نشاطهم، فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين طرف ضعيف وآخر قوي، وتكمن الصعوبة هنا في أن الخصم هو الحكم، فإذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الأفراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الأفراد، وعندها يحدث الانفصام بين السلطة والشعب،* في إطار هذا التعارض وعدم التوازن في القوة بين طرفي المعادلة السياسية الداخلية، لا بد من وجود حماية دولية لحقوق الأفراد السياسية.²

إن وجود نظام فعال للحماية الدولية لحقوق الإنسان يمثل عمليا ضمانا أساسية للوصول إلى نظام سياسي شرعي، يستند إلى أساس شعبي حقيقي، من هنا فالحماية الدولية لحقوق الإنسان تهدف إلى توسيع دائرة النظام الديمقراطي ليشمل كل دول العالم.

2- الحماية الدولية تساهم في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان

وجدت الحماية الدولية للمساهمة في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلزام الدول بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي للدولة، إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول بمدى ما تحصل عليه شعوبها

¹ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص. 146.
^{*} يؤكد المختصون أنه حين تكون الدولة منفصلة عن الأمة/الشعب، وفي أحيان كثيرة تعاديبها وتعمل ضدها، فإنه يسهل اختراقها معا، وبالتالي نكون أمام استلاب سياسي مضاعف: استلاب إزاء السلطة السياسية للدولة القطرية قوامه انفصال المجتمع عن المجال السياسي الذي هو من نتاجه وابتعاده عنه في رحلة اغتراب طويلة، وسيطرة هذه الأخيرة على المجال السياسي والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعادة إنتاجها لتحقيق مصلحتها. فالسلطة السياسية بهذا العمل تكون قد ألغت الدولة بإلغائها أساسها الاجتماعي أولا، وإلغائها القانون ثانيا، وإلغائها الشعب وامتصاص قوته واحتكارها لمصلحتها ثالثا، واستلاب إزاء القوى الخارجية قوامه ضياع الهوية القومية وهدر الإمكانيات وضمور المشاركة حتى في صيغتها السلبيية في الحياة الدولية، وتحول الأمة إلى موضوع لفعل القوى الكبرى وسماد لصناعة تاريخها، رابعا. أنظر: توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1997، ص1064-1065.
² حسين جميل، مرجع سابق، ص. 14.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

من حقوق، والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم، إذ شهدت المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات، أزلت أنظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت بمصائر شعوبها، على مدار ثلاث أو أربعة عقود، أدت فيما أدت إليه من نتائج إلى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء أممي.*

إنّ تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإلزام الدول بها، سينعكس لا محالة بالإيجاب على استقرار الدول وازدهارها.**

* سوف نتطرق لهذا بالتفصيل فيما يأتي من البحث، عندما ندرس التدخل الإنساني والحماية الدولية.

** إنّ المجتمع الذي يسعى إلى التقدم والازدهار، يعتمد على الإعداد السليم والرعاية المتكاملة للشباب وتهيئته، حتى يصبح مؤمناً بحقه في الحياة مدركاً لأهداف أمته وأمالها. وما من شك في أهمية تمكين المواطنين عموماً والشباب خصوصاً من حقوقهم وحررياتهم، لأن هذه الأخيرة تفتح بوابة المشاركة الحقيقية والتفاعل الإيجابي للشباب في العمل التطوعي لإعداد جيل مبدع، قادر على مجابهة تحديات المستقبل ومواكبة المتطلبات التي يفرضها الواقع وامتلاك القدرة على اتخاذ القرار، من خلال إكسابهم المهارات اللازمة لوضعهم في مكان صنع القرار في المستقبل. إن لهذه المشاركة المجتمعية فوائد عديدة، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. إيجاد حلول نوعية أكبر، للمشاكل والصعوبات التي يعاني منها الأفراد، بالاعتماد على الجهود والإمكانات الأهلية المادية والبشرية المتوفرة في المجتمع، والتي تعتبر الأقدر على إيجاد حلول للمشكلات المحلية وتحديد أولويات التنمية المستدامة في كل المجالات، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الحكومة، ويعينها في الحصول على المعلومات والوصول إلى توافق بين جميع الأطراف في العملية التنموية من قطاع أهلي وقطاع خاص ومؤسسات حكومية لتنفيذ الأولويات التي تعبر عن مشاكل المجتمع.

ب. تعزيز الإحساس بالانتماء للمجتمع/الدولة وخلق مجتمع على درجة عالية من المسؤولية، لما يحدث في مناطقهم، بالإضافة إلى توسيع نطاق الخدمات في المجتمع وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية وتعود الأهالي على الخدمة الذاتية وتحطيم ثقافة وقيم السلبية والانعزالية.

ج. رسم السياسات على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تحسين استهداف الخدمات ومعالجة هذه الخدمات للوصول إلى تنمية مستدامة حقيقية بالتشارك مع المستفيدين من هذه الخدمات، وبالتالي زيادة إحصاء الرقابة الشعبية على مستوى أداء وجوده مختلف الأنشطة والخدمات المقدمة في المجتمع المحلي، مما يؤدي بدوره إلى تقبل البرامج والمشروعات التنموية والقرارات والقوانين المتعلقة بها، وبالتالي تزيد من درجة تقبل الأفراد لها، وتجعلهم يحرصون على إنجاح هذه المشروعات.

إشراك أشخاص لم يكونوا مدرجين مسبقاً في العملية التنموية المستدامة أو في الأفكار أو حتى في المتابعة لتنفيذ الأعمال المحلية وتقييمها، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المعلومات والأفكار التي ترشد إلى تنمية مستدامة متوافقة مع آراء الأغلبية من السكان المحليين، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم معارضة المشاريع والخدمات المنفذة التوافقية من قبلهم، على اعتبار أنهم قبل المشاركة، كانوا غير معنيين في الأمر، حيث تعبر هذه المشاريع عن احتياجات المواطنين وحماية مصالحهم، كما أن نجاح مشروعات وبرامج التنمية في المجتمع يتوقف على حجم مشاركة المواطنين في تلك البرامج والمشروعات، لذلك فهناك حتمية لمشاركة المواطنين في برامج ومشروعات التنمية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى القومي، كما تتيح المشاركة إمكانية الاستفادة من كل طاقات المجتمع وتوسيع قاعدة العمل، مما يتيح مساهمة أكبر عدد من أفراد المجتمع في مشروعات التنمية، ويضمن أفضل وسيلة لتنمية الشخصية الديمقراطية عن طريق الممارسة الفعلية وزيادة روح التعاون لدعم قدرة المجتمع في مواجهة مشكلاته المختلفة. أنظر: بوزيد سراغي، "الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني كآليتين لتحقيق التنمية"، البحاث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 08، جانفي 2016، ص. 519-521.

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان

للمصادر في القانون الدولي أهمية كبرى، وتستخدم للإشارة إلى دلالات ثلاث؛ الأولى: يراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية؛ أي قوتها الملزمة، وبتعبير آخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في موضوعنا، أما الثانية فيقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الأولى التي استقت منها سبب وجودها، مضاف إليها العوامل التي ساهمت في تكوينها، كالقانون الروماني والإسلامي، والثالثة فتعبر عن المصادر الشكلية للقانون؛ أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي أو الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي.¹ تستند الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى مصدرين رئيسيين: مصادر عالمية (الفرع الأول) ومصادر إقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر العالمية

تشكلت لدى المجتمع الدولي، أثناء الحرب العالمية الثانية، قناعة بأن الحروب إنما تعبر عن خلل في هيكل العلاقات الدولية، ومن ثم فإن المعالجة الحقيقية لقضايا السلم والأمن، تقتضي عدم الاقتصار على الأسباب الظاهرة فقط، وإنما يجب أن تمتد إلى البحث في جذورها؛ لذا نشأت الأمم المتحدة لمعالجة القضايا الظاهرة؛ عبرت عن هذه الرؤية المصادر العامة للحماية (أولاً)، ونشأت معها، وكالات دولية متخصصة تعمل على معالجة القضايا الأخرى؛ عبرت عن هذه المهمة المصادر الخاصة للحماية (ثانياً).²

أولاً: المصادر العامة

هي المصادر المتمثلة في المواثيق والإعلانات، التي تضمنت جميع أو أغلب الحقوق، التي يفترض أن يتمتع بها بني الإنسان، والتي تشكل بحسب رأي المختصين الحد الأدنى من الحقوق التي يحتاجها الإنسان ليحي حياة كريمة،³ وتشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان، حتى إنها سميت بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966)، إضافة إلى البروتوكولات الملحقة بهذين العهدين.

¹ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009، ص. 67-68. انظر أيضاً: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 101-102.

² حسن نافعة، العرب واليونيسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص. 38.

³ Karel Vasak, Les dimensions internationales des droits de l'homme, unesco, paris, 1978, p. 710.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

تختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية لمتابعة تنفيذ الحقوق التي نص عليها، مقارنة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق، بشكل ملزم قانوناً في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966.

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية (1983)، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية (1992)، والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر.¹

إعمالاً لهذه المصادر العامة وضعت الأمم المتحدة جملة من الآليات، التعاهدية وغير التعاهدية، تعمل على إخراج الحقوق من دائرة النصوص القانونية إلى حقيقة الواقع الميدانية، عبر متابعة ومراقبة الدول في الوفاء بالتزاماتها. سنتناول بالتفصيل هذه الآليات فيما يأتي من البحث.

ثانياً: المصادر الخاصة

تشكل المصادر الخاصة مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، أو اختصت بفضة من الأفراد، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)، كذلك اتفاقية منظمة اليونسكو (1960) بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1963)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1967)، واتفاقية حقوق الطفل (1989).²

من أجل تفعيل هذه الحقوق، أوجدت الأمم المتحدة مؤسسات عالمية*، تسمى بالوكالة الخاصة للأمم المتحدة. تعتمد هذه الوكالات على نظامي التقارير والشكاوى لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاهدية. نتناول فيما يلي بعضاً من هذه الوكالات كما يلي:

¹ احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 47.

² الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س. ط. ص. 62.

* أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الوكالات في م. (57)، وأوكل مهمة التنسيق بينها وتقديم النصح لها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب م. (63) من ذات الميثاق.

1- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

وُلدت اليونسيف في ديسمبر 1946، أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ حيث تقرر أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك، إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا.¹

تعمل اليونسيف على حماية الطفولة، عبر توفير فرصة عادلة في الحياة، من أجل كل طفل وخاصة الفئة الأكثر حرماناً.² تعرف اليونسيف نفسها بأنها، هي القوة المحركة التي تساعد في بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل. لديها السلطة العالمية للتأثير على صناع القرار، بالإضافة إلى تشكيلة متنوعة من الشركاء على المستوى الجماهيري، لتحويل أحدث الأفكار المبتكرة إلى واقع، الأمر الذي يجعلها منظمة فريدة بين المنظمات العالمية، والهيئات المختصة بالعمل مع الشباب.

إننا نؤمن بأن تنشئة الأطفال ورعايتهم تمثل حجر الزاوية في تقدم البشرية. وقد تم إنشاء اليونسيف لتعمل، مع الآخرين، على تجاوز العقبات التي يضعها كل من الفقر، العنف، المرض، والتمييز في طريق الطفل. كما نؤمن بأن عمل هذا يساهم مساهمة حقيقية في المضي قدماً بقضية الإنسانية للأمم.³

تقوم اليونسيف وشركاؤها، بشكل أساسي، بقيادة الجهود العالمية للقضاء على وفيات الأطفال التي يمكن الوقاية منها، وتعمل مع الحكومات والوكالات الوطنية والدولية والمجتمع المدني لدعم الإجراءات الفعالة والمنقذة للحياة في كل مراحل حياة الطفل، من رعاية ما قبل الولادة في فترة حمل الأمهات، إلى الرعاية الصحية الفعالة، المقدمة بأسعار معقولة خلال مرحلة الطفولة وحتى سن البلوغ.⁴

تنشط اليونسيف في 190 دولة، يقع حوالي 88% من مراكز المنظمة والبالغ عددها 7200 مركزاً ميدانياً، في الخارج. هنالك ثمانية مكاتب إقليمية و126 مكتبا قطريا في أنحاء العالم، بالإضافة إلى مركز أبحاث في فلورنسا وشعب إمدادات في كوبنهاغن ومكاتب في طوكيو وبروكسل. يقع مقر اليونسيف في نيويورك.⁵

¹ http://www.unicef.org/arabic/about/who/25234_37417.html (07/04/2016-09 :14)

² <http://www.unicef.org/arabic/> (06/04/2016-09 :23)

³ <http://www.unicef.org/arabic/about/who/25234.html> (06/04/2016-09 :05)

⁴ http://www.unicef.org/arabic/childsurvival/childsurvival_34535.html (06/04/2016-09 :35)

⁵ http://www.unicef.org/french/about/who/index_faq.html (06/04/2016-08 :55)

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية «ويبو» (WIPO)

تعرف الويبو نفسها بأنها المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها. بلغ عدد أعضائها 188 دولة عضواً، حتى أفريل 2016، مهمتها الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية، يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وترد ولايتها وهيئاتها الرئاسية وإجراءاتها التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجبها الويبو في عام 1967.¹

تسهر منظمة الويبو على إعمال 23 اتفاقية دولية، تختص بحماية الملكية الفكرية عبر العالم.² انضمت إلى الأمم المتحدة في 1974، وأصبحت إحدى أهم وكالاتها المتخصصة.³ يتمتع ما يناهز 250 منظمة غير حكومية ومنظمة حكومية دولية بصفة مراقب رسمي في اجتماعات الويبو. يقع مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا.⁴

تتيح الويبو جملة من الخدمات، أهمها:

- منتدى السياسة من أجل بلورة قواعد دولية متوازنة للملكية الفكرية لعالم متغير؛
- خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتسوية النزاعات؛
- بنية تحتية تقنية للربط بين أنظمة الملكية الفكرية وتبادل المعارف؛
- برنامج تعاون وتكوين الكفاءات لتمكين البلدان من استخدام الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مصدر مرجعي عالمياً بشأن الملكية الفكرية.⁵

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

لم تكن اليونسكو أول منظمة عالمية تهتم بتنظيم التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم والإعلام، فقد ظهرت في إطار عصابة الأمم «لجنة دولية للتعاون الفكري» في 1922/01/04، تحولت فيما بعد إلى المعهد

¹ <http://www.wipo.int/about-wipo/ar/> (06/04/2016-11 :40)

² <http://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-programmes-specialized-agencies-and-others/> (07/04/2016)

³ <http://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html> (06/04/2016-11 :14)

⁴ المرجع نفسه.

⁵ <http://www.wipo.int/about-wipo/ar/> (06/04/2016-11 :41)

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الدولي للتعاون الفكري، وبعد إنشاء الأمم المتحدة تحول المعهد إلى منظمة اليونسكو،¹ في نوفمبر 1945.² يقع مقرها العام في باريس.*

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة، لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، على أساس احترام القيم المشتركة. فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.³ فقد كانت اليونسكو التربة التي نبتت فيها أفكار، على جانب كبير من الأهمية، مثل «حوار الحضارات»، «التراث الثقافي للإنسانية»، هذه الأفكار التي شكلت ملامح أيديولوجية الأنسنة التي حكمت، ولا تزال، عمل منظمة الأمم المتحدة.⁴

تسهم اليونسكو في إحلال السلام والأمن، الهدف من إنشاء الأمم المتحدة، عن طريق تعزيز التعاون بين الأمم من خلال التعليم والعلوم والثقافة لزيادة الاحترام العالمي للعدل، سيادة حكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤكدة المكفولة لجميع شعوب العالم دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بحسب ميثاق الأمم المتحدة.⁵

تتحمل اليونسكو مسؤولية بعض الجوانب بشكل خاص، خاصة الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية الرأي والتعبير، بما فيها الحق في السعي للمعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.⁶

كما تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، تتمثل في:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة؛
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة؛
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة؛

¹ حسن نافعة، العرب واليونسكو، مرجع سابق، ص. 11-16.
² المرجع نفسه، ص. 39.

* اعتمد ميثاقها التأسيسي في لندن في 1945/11/16 وعدله المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين. أنظر: اليونسكو، مرجع سابق، ص. 7.

³ <http://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco> (12/04/2016-09:10)

⁴ حسن نافعة، العرب واليونسكو، مرجع سابق، ص. 9.
⁵ اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة النصوص الأساسية، مرجع سابق، ص. 7-8.
⁶ لياليفن، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، الرباط، المغرب، ط5، 2009، ص. 94.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام؛
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.¹

4- منظمة الصحة العالمية (WHO)

منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية، ضمن الأمم المتحدة فيما يخص الصحة. هي المسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. وقد باتت الصحة، في القرن الـ21، مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية.²

من المسائل التي ناقشها مؤسسو الأمم المتحدة في عام 1945، إنشاء منظمة صحية عالمية. دخل دستور المنظمة حيز النفاذ في 1948/04/7، وهو يوم الصحة العالمي.³

تعمل منظمة الصحة العالمية على بلوغ أهدافها من خلال:

- أ. توفير القيادة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة؛
- ب. بلورة برنامج أعمال البحوث وحفز توليد المعارف المفيدة وتجسيدها وبثها؛
- ج. تحديد القواعد والمعايير وتعزيز ورصد تنفيذها؛
- د. توضيح الخيارات السياسية الأخلاقية والمسندة بالبيانات؛
- هـ. إتاحة الدعم التقني وحفز التغيير وبناء القدرة المؤسسية المستدامة؛
- و. رصد الوضع الصحي وتقييم الاتجاهات الصحية.⁴

لأول مرة في التاريخ، أعلنت منظمة الصحة العالمية في 2016/04/05 عن إطلاقها لبرنامج طوارئ جديد للصحة، تقدر تكلفته بـ 2.2 مليار دولار، من شأنه زيادة القدرة التشغيلية في البلدان النامية وتمكين الاستجابة الفعالة

¹ <http://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco> (12/04/2016-09 :10)

² <http://www.who.int/about/ar/> (07/04/2016-09 :25)

³ <http://www.who.int/about/history/ar/> (07/04/2016-09 :29)

⁴ <http://www.who.int/about/role/ar/> (07/04/2016-09 :45)

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

والسريعة، التي يمكن التنبؤ بها لجميع أنواع حالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك الأزمات الإنسانية.¹

5- منظمة العمل الدولية (OIT):

تأسست الواط في 1919، من أجل تأكيد رؤية مفادها أنه لا يمكن إيجاد سلام عالمي دائم بدون معاملة كريمة ولائقة بالعمال،* لتصبح بعد ذلك أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1946. هي الوكالة الأممية الوحيدة «ثلاثية الأطراف»؛ حيث تجمع مسؤولين حكوميين، قطاع خاص (أرباب العمل) وعمال من 186 دولة، يساهمون معا في وضع معايير وبلورة سياسات تهدف إلى ترقية العمل اللائق والكريم للرجال والنساء عبر العالم.²

يتم تبني معايير العمل الدولية بواسطة جهاز رئيسي في المنظمة هو «مؤتمر العمل الدولي»، في صورة اتفاقيات وتوصيات، تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية ضمن جوانب اختصاص الواط، كاتفاقية الحريات النقابية، حظر العمل القسري، التحرر من التمييز في العمل والتوظيف وعمالة الأطفال. كما تضع هذه الاتفاقيات المعايير في مجالات شروط العمل، السلامة والصحة المهنية، الضمان الاجتماعي، سياسات التوظيف وتوفير الحماية للجماعات الخاصة كالنساء والمهاجرين والسكان الأصليين.³

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية

للمصادر الإقليمية أهمية بالغة في تكريس حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي، لأن هدف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يكمن في توفير معايير دنيا يحاكم على أساسها التشريع الوطني.⁴

يوجد أربعة نظم إقليمية* في أربع قارات، ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الأوروبي الذي يعد أفضلها (أولا)، يليه النظام الأمريكي في أمريكا الشمالية والجنوبية (ثانيا)، النظام الإفريقي (ثالثا) والنظام العربي (رابعا).

¹ <http://www.un.org/arabic/news/story.asp> (07/04/2016-09 :54)

* ضم ميثاق المنظمة العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي كانت نواة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى أن رينيه كاسان وصفه بأنه يمثل بحق إعلانا عالميا لحقوق العامل. انظر:

Karel Vasak, op. cit, p. 442.

² <http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/lang--fr/index.htm> (07/04/2016-10 :17)

³ ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 100.

⁴ معتز الفجيري، لا حماية لأحد دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، القاهرة، ب. س. ط. ص. 186.

أولاً: النظام الإقليمي الأوروبي

يعود إنشاؤه إلى اتفاقية لندن* عام 1949؛ حيث كانت بريطانيا أكبر المتحمسين للفكرة من أجل مواجهة القوة الألمانية.¹ كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي دخلت حيز النفاذ في 03/09/1953، ملحقاً بها 14 بروتوكولاً إضافياً، دخلت كلها حيز النفاذ، يغطي هذا النظام حتى اليوم 41 دولة،² من أفضل ثماره؛ حيث سعت الاتفاقية إلى تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء من أجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.³

خطت الاتفاقية الأوروبية بحقوق الإنسان خطوة كبيرة إلى الأمام، إذ استطاعت، قبل غيرها، إدخال حقوق الإنسان حيز التنفيذ، وأنشأت من أجل ذلك تنظيماً ومؤسسات.⁴

خصصت الاتفاقية جزءها الأول (م. من 2 إلى 14)، للحقوق والحريات الأساسية للإنسان؛ حيث نصت على جملة من الحقوق الفردية، كالحق في الحياة (م.2)، منع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة (م.3)، حظر العبودية والعمل القسري (م.4)، الحق في الحرية والأمن (م.5)، حرية التعبير (م.10)، وغيرها من الحقوق.

سدا للنقص الذي عانت منه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميثاق أوروبا الاجتماعي عام 1961، الذي تم مراجعته في 1996 عبر بروتوكول، دخل حيز النفاذ عام 1999؛ حيث كفل الحق في السكن والصحة والتعليم والعمل والحماية

* ضمت الاتفاقية كل من بلجيكا، الدنمرك، فرنسا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، السويد والمملكة المتحدة. جاءت الاتفاقية في إطار تعزيز النزعة القومية الأوروبية. أنظر: - إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، كود رقم 126، 2011-2012، ص. 63.

¹ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص. 590.

² محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ط2، 2012، ص. 62.

³ منصورى لخضاري، "خصوصية حقوق الإنسان ورهانات مواجهة العولمة طرح مقارن بين ضمانات النسق الحقوقي العالمي والممارسات القائمة"، الملتقى الوطني الثالث بعنوان "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، يومي 12 و 13 ماي 2010، ص.6.

⁴ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص. 598.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الاجتماعية وحرية التنقل بدون تمييز. كما أنشأ اللجنة الأوروبية لحقوق
الاجتماعية، كهيئة تسهر على متابعة التزام الدول الأطراف بهذا الميثاق.¹

أقام النظام الأوروبي محكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الأوروبية
لحقوق الإنسان، تتكون من 47 قاضياً²؛ حيث خصص لها الجزء الثاني من الاتفاقية
(م. من 19 إلى 51)، تجدر الإشارة هنا، إلى أن البروتوكول رقم 11، والذي دخل
حيز النفاذ في 1998/11/01، قد أدخل تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية
الأوروبية، وبالتالي على نظام المحكمة الأوروبية، فألغى وجود اللجنة الأوروبية
لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها، والتي كان معمولاً بها منذ عام 1953،
تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدّل هذا البروتوكول نظام
المحكمة الأوروبية، والذي كان معمولاً به منذ عام 1959.³

تشرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على تطبيق أحكام المحكمة، التي تعد
أحكامها ملزمة قانوناً للدول الأطراف، وعادة ما يؤدي ذلك إلى قيامها بتعديل
تشريعاتها، لمنع تكرار الانتهاكات، وكأمثلة على ذلك، قامت كل من النمسا
وألمانيا وتركيا بتعديل قوانينها المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، كما
غيرت المملكة المتحدة قواعد السجن للالتزام بالحكم المتعلق بالحق في
المحاكمة، كما تفرض المحكمة عادة على الدول تعويض الأشخاص
المتضررين من انتهاك حقوقهم.⁴

يعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أقدم النظم القانونية؛ إذ سبق
حتى نظام الأمم المتحدة في الظهور، كما يعد الأفضل من بين أنظمة الحماية
وأكثرها فاعلية، ليس فقط الإقليمية بل والعالمية؛⁵ حيث بلغت البروتوكولات
الملحقة به إلى الآن 14 بروتوكولاً* دخلت كلها حيز النفاذ، وهذا يدل على
مدى حيوية الأوروبيين وحرصهم الدائم على تحسين حماية حقوق الإنسان
والارتقاء بها إلى مراتب أعلى وأرقى.

¹ ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 111.

² محمد أمين الميداني، "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مقال متاح على:

http://www.acihl.org/article.htm?article_id=39 (27/12/2015-11 :53)

³ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 64.

⁴ ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 110.

⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج. 1، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص. 158.

* اعتمد الاجتماع الوزاري الأوروبي في دورته 114، بتاريخ 12-13/05/2004 البروتوكول رقم 14، الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01، بعد موافقة الدولة الـ47 وهي الاتحاد الروسي. للتعرف أكثر على التعديلات التي أدخلها هذا البروتوكول على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 302 - 308.

ثانياً: النظام الإقليمي الأمريكي

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان هو النظام المعمول به في رحاب منظمة الدول الأمريكية، التي تضم 35 دولة موزعة على القارات الأمريكية الشمالية والوسطى والجنوبية.¹

كانت البداية في مؤتمر المكسيك، الذي عقد عام 1945 للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام. واستمرت المفاوضات بين الدول الأمريكية وتوالت الاتفاقيات بدءاً بميثاق ريو دي جانيرو في عام 1948، وانتهاءً بميثاق بوجوتا في 1948/04/30، الذي أدى إلى إنشاء منظمة الدول الأمريكية، دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 1951/12/13. تضم المنظمة اليوم 53 دولة.²

يعتمد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على مجموعة من الاتفاقيات، أهمها:

أ- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948، والتعديلات التي طرأت عليه بعد التصديق على بروتوكول 1967، وبروتوكول 1985، الذي دخل حيز التنفيذ في 1988/11/16.

ب- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948.

ج- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.

د- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1987، التي دخلت حيز التنفيذ في 1987/2/28.

هـ- البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/05/31.

و- البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (1990).

ز- الاتفاقية الأمريكية للوقاية، ومعاقبة العنف ضد النساء وإزالته لعام 1994، التي دخلت حيز التنفيذ في 1995/03/5.³

ضم الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الشخصية القانونية (م.3)، الحق في الحياة (م.4)، تحريم التعذيب (م.5)، تحريم الرق والعبودية (م.6)، حق الحرية الشخصية (م.7)،

¹ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 80.

² إيمان أحمد علام، مرجع سابق، ص. 30-32.

³ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 80-81.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الحق في محاكمة عادلة (م.8)، تحريم القوانين الرجعية (م.9)، الحق في التعويض (م.10)، حق الخصوصية (م.11)، حرية الضمير والدين (م.12)، حرية الفكر والتعبير (م.13)، حق الاجتماع (م.15)، حق التجمع (م.16)، حقوق الطفل (م.19)، حق الجنسية (م.20)، حق الملكية (م.21)، حرية التنقل والإقامة (م.22)، حق المشاركة في الحكم (م.23)، حق الحماية القضائية (م.25).

ضم الفصل الثالث من الاتفاقية الأمريكية مادة واحدة هي م.26 بعنوان التنمية التدريجية. نظرا لأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الأمريكية، تم اعتماد، وكما أشرنا آنفا، البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988¹ الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/5/31، لتغطية العجز الحاصل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر نفسه الذي حصل مع الأوربيين.

تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الأمريكية، ثم أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مكونة من 7 قضاة،² ورغم أن الدول الأمريكية قد اقتضت آثار الدول الأوروبية في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية، إلا أن اليون واسع بينهما، بسبب ما تعانیه أمريكا الجنوبية من تخلف،³ فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان رغم تمتعها باختصاصين قضائي واستشاري، إلا أنه لا يجوز تقديم شكاوى فردية أمامها، وهو ما يعدّ تأخرا بالقياس إلى الآلية الأوروبية، التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية والحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴

وضعت كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين تشريعا، نص على عدم تناسب قوانين العفو مع التزامات الدول بمقتضى الاتفاقية؛ حيث كانت بعض الدول قد تبنت قوانين عفو، لمنع الملاحقة القضائية لبعض منتهكي حقوق الإنسان، إبان حكم الديكتاتوريات العسكرية، وقد استعملت الأرجنتين هذا التشريع لإبطال كل قوانين العفو الخاصة بها. كم أسست المحكمة للحق في تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يشمل هذا الحق التعويضات المالية، وإنما يشمل إقامة القصاص عن طريق معاقبة المسؤولين ومحاسبتهم.⁵

¹ المرجع نفسه، ص. 83.

² محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص. 76.

⁴ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 102.

⁵ ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 122.

ثالثا: النظام الإقليمي الإفريقي

ظهر النظام الإقليمي الإفريقي متأخرا، إذ اعتمد مؤتمر القمة في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981/06/28، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المنظمة، عملا بما نصت عليه م. (3/63) من هذا الميثاق.¹ تميز* عن غيره من المواثيق الإقليمية، بنصه إلى جانب الحقوق على مجموعة من الواجبات؛ حيث تضمن جزؤه الأولي المؤلف من المواد (1 إلى 29) الحقوق والواجبات. كما قسمت الحقوق إلى فردية وجماعية «حقوق الشعوب»؛ حيث نصت المواد (1 إلى 18) على الحقوق الفردية، التي تشمل الحقوق السياسية والمدنية، إلى جانب الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.²

1- حقوق الأفراد:

نص الميثاق على حقوق سياسية ومدنية وأخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية*.

من أمثلة الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الميثاق، الحق في المساواة أمام القانون م. (3)، وحرمة الإنسان وحقه في احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية م. (4)، والحق في احترام كرامة الفرد والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والسب بكافة أنواعه م. (5)، وحقه في الحرية والأمن الشخصي م. (6)، حق التقاضي مكفول للجميع م. (7)، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة م. (8)، الحق في الحصول على المعلومات م. (9)، الحق في تكوين الجمعيات م. (10)، وحق الاجتماع م. (11)، والحق في التنقل بحرية، واختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وحقه عند اضطهاده في السعي للحصول على ملجأ في أي دولة أجنبية، كما لا يجوز طرد الأجانب فرديا أو

¹ المرجع نفسه، ص. 48.

* الحقيقة أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تميز بخصائص عديدة، ميزته عن غيره من المواثيق الأخرى، فإلى جانب إبرازه للقيم الإفريقية لحقوق الإنسان، أدرج الواجبات جنبا إلى جنب مع الحقوق، كما حرص على وحدة الحقوق وعدم تجزأتها، وأضاف حقوقا جديدة، والأهم من ذلك أنه أغفل العمل بالتحفظات على بنوده وعلق العمل بها في الحالات الاستثنائية. أنظر: - بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 39-55.

² المرجع نفسه، ص. 48. أنظر أيضا: - ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 118. ** أعلنت القمة الإفريقية العادية الـ26، التي انعقدت في إثيوبيا في الفترة 30 و31 جانفي 2016، عام 2016 عاما لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

جماعيا م. (12)، وحق كل المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، وحقهم بتولي الوظائف العامة م. (13).

نص الميثاق الإفريقي على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م. من 14 إلى 17). يعدّ تضمين هذه الحقوق في اتفاقية إقليمية، كسبا لدول العالم الثالث، التي ناضلت طويلا من أجل تكريس هذه الحقوق في مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ولا ننكر في المقابل، أن الميثاق الإفريقي لم يتوسع في النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتصر فقط على كفالة مجموعة من الحقوق مثل: حق الملكية م. (14)، وكذلك حق العمل م. (15)، وعلى حق التعليم م. (17)، وركزت م. (1/16) على الحق في التمتع بأفضل حالة بدنية وعقلية.¹

2- حقوق الشعوب:

تميّز الميثاق الإفريقي بإقراره بحقوق الشعوب، لذا أورد حقوقا جديدة كحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها، الحق في التنمية، الحق في السلم، والحق في سلامة البيئة.²

فقد خصص المواد من 19 إلى 24 لهذه الحقوق، نذكر منها: «الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق» م. (19)، وللشعوب المستعمرة المقهورة «الحق أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي» م. (1/20)، ولجميع الشعوب أن تتصرف بحرية «في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم» م. (1/21)، كما أن للشعوب الحق «في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالثروات المشترك للجنس البشري» م. (1/22) كما أن من واجب الدول «منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية» م. (2/22)، وللشعوب أيضا «الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي» م. (1/23).

كما تميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من جهة ثانية، بإقراره بحق الشعوب «في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها» م. (24)، وهو ما لا نجد في أية وثيقة إقليمية أخرى، خاصة بحقوق الإنسان،³ فقد أدرك

¹ المرجع السابق، ص. 49.

² منصورى لخضاري، مرجع سابق، ص. 6.

³ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 50.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الأفارقة بأن حماية البيئة وتنميتها هي من العوامل الأساسية لحماية الشعوب والأفراد أيضا، وأن أي تقدم اقتصادي لا يهتم بحماية البيئة وتنميتها هو برأينا تقدم أعرج، لا يحقق الرفاهية والتقدم للمجتمعات والشعوب. لذا كانت وثيقة تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية* الذي تمت المصادقة عليه في 1963/05/25، السبابة في الإشارة إلى أهمية الاهتمام بالبيئة وحمايتها في تحقيق التنمية المستدامة؛ حيث سبق بعقود المؤتمرات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

3- الواجبات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

قسم الميثاق واجباته على كل من الأفراد والدول، كما أكد على أن تمتع الأفراد ببعض الحقوق يتطلب منهم القيام ببعض الواجبات القبلية، وهي الفكرة التي يتقاطع فيها مع النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، ما جعل البعض يتخوف من سوء استعمال الحكومات لهذه الميزة من أجل ابتزاز المواطنين.

أ- واجبات الأفراد

خصص الميثاق الإفريقي بابه الثاني لمجموعة من الواجبات (م). من 27 إلى 29)، ملقاة على عاتق الفرد الإفريقي نحو أسرته ومجتمعه ودولته عموما (م). (27)، وواجبات محددة: أولا، نحو أسرته كالمحافظة على انسجام تطورها والعمل على تماسكها واحترامها، كما عليه «احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة» م. (1/29)، وثانيا نحو مجتمعه وذلك «بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع» م. (2/29)، وثالثا نحو دولته من عدم تعريضها هي ورعاياها للخطر، وعليه واجب «المحافظة على واجب التضامن الاجتماعي»، وعليه واجب «المحافظة على الاستقلال الوطني»، كما عليه واجب «المحافظة على القيم الإفريقية الإيجابية وتقويمها» م. (5،4/29 و7).¹

ب- واجبات الدول

* عقدت عدة مؤتمرات مهدت لقيام منظمة الوحدة الإفريقية، منها مؤتمر الدول المستقلة في أكرا عام 1958، مؤتمر الدار البيضاء عام 1961، ومؤتمر منروfia عام 1961، ثم مؤتمر لاجوس عام 1962، ثم أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، في الفترة ما بين 23 إلى 25 ماي، بحضور 32 دولة إفريقية، وقعوا على ميثاق المنظمة الجديدة، المكون من ديباجة و 33 مادة، ويوجد مقر المنظمة في أديس أبابا بإثيوبيا. تحولت المنظمة إلى الاتحاد الإفريقي في 2001/05/26، يقع مقره في أديس أبابا. (إيمان أحمد علام، مرجع سابق، ص. 134 و142).

¹ يوسف بوالقلمح، مرجع سابق، ص. 49-50.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

تقابل الواجبات الملقة على عاتق الضرد الإفريقي، مجموعة من الواجبات الملقة على عاتق الدول الإفريقية مثل: اتخاذ التدابير اللازمة «لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض» م. (2/16)، ومساعدة الأسرة على أداء رسالتها، وحماية «الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع»، والقضاء «على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل» وإقرار حق المسنين والمعوقين «في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية» م. (2/18، 3 و4) وكذلك ضمان «استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق» م. (26).¹

سار النظام الإفريقي على خطى سابقه في إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان* وترجع فكرة إنشاء المحكمة إلى 1961؛ أي إلى مؤتمر القانونيين الأفارقة المنعقد بلاغوس، برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لكن الفكرة لم تتجسد إلا بعد مرور أكثر من 40 سنة، بسبب الاستبداد السياسي الذي حكم القارة. تم تبني البروتوكول التأسيسي للمحكمة الإفريقية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10/06/1998 في بوركينا فاسو، دخل حيز النفاذ في 25/01/2004، بعد مصادقة الدولة الـ15 «جزر القمر» في 30/12/2003.² المحكمة مكونة من 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.³ في 2008 تم دمج محكمة العدل الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،⁴ عن طريق بروتوكول لم يدخل حيز النفاذ، تم تعديله سنة 2014 بمالابو (غينيا الاستوائية) وأضيفت للمحكمة اختصاصات جنائية* ولم تقع أيضا المصادقة على هذا البروتوكول من قبل أي دولة. رغم

¹ المرجع نفسه، ص. 50.

* تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي نص على تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تشكلت في 1987، بهدف تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في إفريقيا، تتكون من 11 عضوا، ويقع مقرها في بانجول عاصمة جامبيا. تتلقى تقارير دورية من الأطراف، كما تقيم حوارات معها بهدف تشجيعها على تنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق. كما انفرد الميثاق الإفريقي بأنه نص على أنه يتعين على الدول الأطراف التسليم تلقائيا بصلاحيات اللجنة لاستقبال الشكاوى الفردية والدولية، حول الادعاءات بانتهاكات الحقوق التي نص عليها الميثاق، بشرط أن يكون الطرف المدعى عليه قد صادق على الميثاق. أنظر: - ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 118-119. - بوالقمح يوسف، مرجع سابق، ص. 72-252.

² محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ص. 41.

³ محمد أمين الميداني، "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق.

⁴ ليا ليفين، مرجع سابق، ص. 119.

* تقرر منح القادة الأفارقة الحصانة أثناء فترة حكمهم---12-918138-12-<http://www.panapress.com/lang2-index.html>

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

هذه البروتوكولات التعديلية فإن النص الوحيد المعتمد اليوم والملزم قانونياً هو بروتوكول وقادوقو (بوركينافاسو) المؤرخ في 1998/06/09¹.

حتى تاريخ 2015/09/01، صادقت 29 دولة فقط من الدول الأعضاء الـ 54 في الاتحاد الأفريقي على بروتوكول 1998، ومن بين هذه الـ 29 دولة أصدرت 7 فقط الإعلان المطلوب بموجب م. (6/34) للاعتراف باختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بما يعني أن المحكمة لا تملك الاختصاص للنظر في القضايا ضد نصف الدول الأعضاء في الاتحاد، لأن النصف الآخر من الدول لم تصادق على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وعلى هذا النحو فإن المحكمة لا تملك القدرة القانونية لاستلام شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان من الغالبية العظمى لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد.²

تختص المحكمة بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والمصادق عليها من الدول المعنية، بما يفتح اختصاص المحكمة على مصراعيه، وهي تشبه في ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر اختصاص المحكمة الأوروبية على الاتفاقية الأوروبية وملحقاتها فحسب. كما أنها تقبل الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز مراقب باللجنة الإفريقية، إضافة إلى شكاوى الدول.³

تواجه المحكمة جملة من التحديات، أهمها ازدياد عدد القضايا المرفوعة أمامها،* مع ضعف الموارد المادية والبشرية التي تعاني منها المحكمة؛ حيث أن رئيس المحكمة هو القاضي المتفرغ الوحيد، بينما يعمل القضاة الآخرون بدوام جزئي، وتواجه المحكمة كذلك مشكلة عدم كفاية الموظفين، فعدد الموظفين

¹ رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة قانونية، دراسة متاحة على:

<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html> (12/04/2016-10:18)

² المرجع نفسه.

³ محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص. 4-5.

* منذ بدأ عمل المحكمة، تلقت 50 عريضة دعوى و8 طلبات آراء استشارية، وقد تلقت خلال 2015 وحدها 17 عريضة دعوى، مما يؤشر على أن عدد القضايا سيستمر في الزيادة. (أنظر: رافع بن عاشور، مرجع سابق). من بين القضايا التي قبلت المحكمة النظر فيها القضية المقدمة ضد عدد من مسؤولي الانقلاب في مصر، المتورطين في ارتكاب مجازر فض رابعة والنهضة، تحت رقم 002 لسنة 2014 شهر ديسمبر. أنظر:

<http://marsadpress.net> (13/04/2016-09:41)

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

القانونيين والمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين منخفض جداً مقارنة مع حجم العمل المتزايد، بالإضافة إلى قلة عدد المصادقات والإعلانات المودعة.¹

رغم هذا فإن القارة قد كسبت بوجود المحكمة، دعماً إضافياً لحماية حقوق الإنسان والشعوب؛ حيث تعتبر المحكمة قفزة نوعية على طريق بناء نظام إفريقي فعال لحماية حقوق الإنسان؛ رغم هذا يأتي الميثاق ثالثاً من حيث الكفاءة بين الأنظمة القارية، إلا أنه يمثل خطوة مهمة في قارة تسيطر على معظم بلدانها أنظمة حكم عسكرية شمولية، ولأزال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها.²

رابعا: النظام الإقليمي العربي

جامعة الدول العربية المعروفة أيضاً بالجامعة العربية،** هي أول منظمة إقليمية، سبق ظهورها كل النظم الإقليمية الأخرى. بادرت مصر بفتح أولى المناقشات لإنشاء شكل ما من التعاون العربي المشترك، أو اتحاد عربي، بالتعاون مع سوريا والعراق، تلت تلك المبادرة مشاورات مع الدول العربية حديثة الاستقلال. بعد اجتماع مبدئي في عام 1944، وبعد الموافقة على ما عرف بإعلان الإسكندرية، تم اعتماد ميثاق الجامعة العربية رسمياً في 1945، من قبل سبع دول هي: مصر، العراق، شرق الأردن (التي أصبحت تعرف بالأردن منذ 1946)، لبنان، السعودية، سوريا وشمال اليمن، تضم الجامعة حالياً 22 دولة، يقع مقرها بالقاهرة. تقوم العضوية فيها على الانتماء العرقي العربي وليس الانتماء الجغرافي كما هو الحال في النظم الإقليمية الأخرى.³

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدها القمة العربية في تونس⁴ في 2004/5/23، دخل حيز التنفيذ في 2008/3/16، هذا الميثاق ليس هو الأول

¹ المرجع نفسه.

² فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط. 2، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص. 154.

^{**} فكرة إنشاء جامعة الدول العربية، كانت وحياً بريطانيا إلى المتنفذين من الحكام العرب، في محاولة لإجهاض أية فكرة وحدوية حقيقية، عن طريق إيجاد كيان ضعيف يدعي زيفاً أنه خطوة نحو الوحدة العربية المنشودة، فميثاق الجامعة نفس هذه الفكرة، حين نص على أن الجامعة قد جاءت استجابة للرأي العام العربي، في الوقت الذي لم ينص أو يذكر في طياته أية كلمة على الوحدة العربية، بل على العكس نصت ديباجته على احترام استقلال تلك الدول وسيادتها وعدم التدخل في نظام الحكم فيها، مكرراً عبارة الدول العربية، بدلا من الوطن العربي أو الدولة العربية. أنظر: أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن 1945-2014، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2014، ص. 32-33.

³ مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والآليات، مؤسسة المجتمع المنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب. س. ط. ص. 9.

⁴ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 10.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ حيث سبق للجامعة أن وضعت ميثاقاً لحماية حقوق الطفل سنة 1982.¹ ثم النسخة الأولى للميثاق العربي لحقوق الإنسان في 1983، لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1997.²

نص الميثاق الجديد على جملة من الحقوق، من أهمها الحق في تقرير المصير، الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في محاكمة عادلة، الحق في المشاركة السياسية، حقوق الأقليات، التنقل، الجنسية، اللجوء السياسي والحق في الملكية وحرية الرأي والتعبير.³

بحسب مختصين فإن الميثاق العربي فشل في الارتقاء إلى مستوى الضمانات الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، أو حتى الضمانات الإقليمية المطبقة في مناطق أخرى من العالم، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن الميثاق ألغى أية قيمة أدبية له، حين أعطى للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من التزامات، بل إنه قيد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية، كحرية الرأي والتعبير والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحق تكوين النقابات والحق في الإضراب، وعدم النص على ضمانات للانتخابات الحرة والمشاركة السياسية، علاوة على إغفال الحق في تكوين الجمعيات، وعدم إدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ.⁴

أسس الميثاق العربي آلية لمراقبة تطبيق الأطراف لالتزاماتهم من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية «لجنة الميثاق»، تضم 7 أعضاء من مواطني هذه الدول، يمكن لكل دولة أن يكون لها ممثل واحد،⁵ ينتخبون لمدة أربع سنوات، بموجب م. (45) من الميثاق.

قامت اللجنة بفضح التقارير الأولى لكل من الأردن في مارس 2012 والجزائر في فبراير 2013. يمكن للجنة استقبال معلومات من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها، بما يستبعد منظمات حقوق الإنسان الكبرى

¹ محمد أمين الميداني، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ص. 23. متاح على:

www.acihl.org (08/01/2016-10:24)

² معتز الفجيري، مرجع سابق، ص. 46.

³ المواد من 2 إلى 32 على التوالي من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح على الموقع <http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/pdf/الميثاق%20العربي%20لحقوق%20الإنسان> (11:21-2015/12/28)

⁴ معتز الفجيري، مرجع سابق، ص. 332-333.

⁵ مرفت رشماوي، مرجع سابق، ص. 40.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

والفعالة المحرومة من الوجود القانوني، بسبب النظم القمعية الخاصة بتسجيل المنظمات في مجموع الوطن العربي.¹

يلاحظ، أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشابه للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ حيث لم ينص كلا منهما على تأسيس محكمة، وجاء لاحقاً اعتماد الاتحاد الأفريقي لبروتوكول عام 1998 الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، أما في جامعة الدول العربية فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، في جلسته (142) التي عقدت بالقاهرة يومي 6 و 7 سبتمبر 2014، بقرار رقم (0779-د.ع(142) ج3)، بتاريخ 2014/9/7؛ حيث اختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين مقراً لها، وهي تتألف من 7 قضاة، سيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة.²

اقترحت مملكة البحرين في مطلع 2012 إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وفي جوان 2013 قدمت البحرين مذكرة طلبت فيها استضافة مقر المحكمة في المنامة، وفي سبتمبر 2013 وافق مجلس وزراء الخارجية العرب على طلبها؛ وأصبحت م. (3) من نظام المحكمة الأساسي يكرس هذا القرار. وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في سبتمبر 2014، وفتحت للتصديق في نوفمبر 2014؛ حيث لم تصدق عليها أية دولة حتى جانفي 2015.³

إذا علمنا أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط لدخوله حيز النفاذ مصادقة 7 دول، وانتظار سنة كاملة بعد سابع تصديق⁴ فإن تمتع المواطن العربي بمنافع هذه المحكمة يبدو من سابع المستحيلات، في واقع عربي رسمي ينفر من العدالة ويتنكر لحقوق الإنسان.

تأتي في رأينا محاولة إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في سياق تكيف الجامعة العربية مع موجة الربيع العربي التي كانت عالية جداً في تلك الفترة، وما تراخي الدول في المصادقة على نظامها الأساسي، وبالتالي إخراجها لحيز النفاذ والعمل، إلا بسبب تراجع موجة التغيير الكبيرة التي شهدتها المنطقة العربية.

صار واضحاً لنا، في ختام هذا المبحث، أهمية المصادر الدولية، خاصة الإقليمية منها، في إرساء حماية دولية لحقوق الإنسان، في حالة السلم، فكلما

¹ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخرون، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان تحديات على الطريق، القاهرة، 2013، ص. 13-14.

² محمد أمين الميداني، "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق.

³ مرفت رثماوي، مرجع سابق، ص. 53-55.

⁴ رافع بن عاشور، مرجع سابق.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

كانت هذه الأخيرة متطورة وفعّالة، كلما نعم مواطنو أقاليمها بحقوقهم وحرّياتهم على أكمل وجه، ولنا في النظام الأوروبي خيرَ عبرة، وكلما كانت متعثرة ومتخلفة، كلما مس مواطنيها اليأس الحقوقي، لذا فإننا توصلنا، من خلال ما سبق ودون عناءٍ، إلى حقيقة مفادها أن النظام الإقليمي العربي يأتي في ذيل الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وهو مؤشر واضح على بؤس الوضع الحقوقي في العالم العربي. هذه الحقيقة تضعنا، نحن قانونيو العالم العربي، أمام تحد كبير؛ حيث تقع على عاتقنا مسؤولية المساهمة في تغيير هذا الواقع المأسوي وللحاق بركب المجتمعات المتقدمة حقوقياً، لأننا مثل بقية خلق الله، نستحق العيش بكرامة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

استحدثت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان آليات لتقييم الأداء الحكومي، يبحث (المطلب الأول) في مدى فعالية الهيئات التعاقدية في حماية حقوق الإنسان، متخذاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً للدراسة؛ بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة آليات الحماية الدولية غير التعاقدية.

المطلب الأول: الهيئات التعاقدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً

اشتملت الصكوك الدولية على آليات لتقييم الأداء الحكومي* والتحقق من الشكاوى ووضع حد للانتهاكات.¹ يبحث المطلب مدى فعالية الهيئات التعاقدية، متخذاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجاً؛ حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في م. (28) على إنشائها،** جاعلاً لها أربع اختصاصات: تلقي ونظر الشكاوى، التي تقدمها دولة طرف، ضد طرفاً

* تسمى باللجان الاتفاقية أو التعاقدية ومنهم من يسميها بهيئات المعاهدات أو الهيئات التعاقدية وهي التسمية التي اعتمدها الباحث. انظر:

- Le Service International pour les droits de l'homme (SIDH), GUIDE SIMPLE sur les ORGANES DE TRAITÉS DE L'ONU, Imprimerie Genevoise SA., la suisse, 2010, p. 3.

¹ عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط. 1، 2008، ص. 9.

** تتكون من 18 خبيراً ينتخبون من الدول الأطراف، لكل دولة طرف أن تقدم مرشحين ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد القائمة، يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة، مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يجب مراعاة التوزيع الجغرافي لتمثيل الدول ولتفادي عدم التوازن في تشكيلة اللجنة فإنه لا يجوز انتخاب سوى مرشح واحد لنفس الدولة. ينتخب الأعضاء بالنظر لصفاتهم الشخصية، حيث يشترط العهد فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية واختصاص في حقوق الإنسان، هذا بالنسبة للاستقلال العضوي للجنة، أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي، فيتمثل في الحرية التي تترك للجنة بشأن انتخاب مكتبها وإعداد نظامها الداخلي. انظر: عصام الدين محمد حسن، المرجع نفسه، ص. 16. و: SIDH, op. cit., p.7.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

آخر،¹ وتلقي ونظر شكاوى الأفراد،² وإصدار التعليقات والملاحظات الختامية، وأخيرا تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف.³ درسنا أهم اختصاصين: استلام ودراسة التقارير (الفرع الأول)، واستلام الشكاوى ودراستها (الفرع الثاني)، وقمنا بتقييمهما (فرع ثالث).

الفرع الأول: نظام التقارير

نظام التقارير من الآليات القديمة التي سبقت ظهور الأمم المتحدة؛ تم إتباعه في عهد العصبة، كما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي بسويسرا، سنة 1906 في اتفاقيات العمل، كما اعتمده منظمة العمل الدولية سنة 1919، أما في الأمم المتحدة، فبدأ العمل به منذ عام 1947.⁴

رغم ضرورته، إلا أن العديد من الدول لا تزال تعاني صعوبة في رفع تقارير، تبين التقدم الذي أحرزته، لأنها لا تعتبر أولوية حكومية في بعضها، أما في أخرى، فليغياب الخبرة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن ذلك، غالبا ما ينظر إلى التقارير كمهمة يجب إتمامها لمرة واحدة فقط لا كعملية مستمرة، وفي بعض الحالات لا تملك بلدان أخرى القدرة والموارد لإجراء أبحاث موسعة وتوثيق مفصل.⁵

التقارير أنواع، تقدم في شكل معين (أولا)، بمضامين محددة (ثانيا)، تتولى اللجنة دراستها، لمتابعة التزام الدول الأطراف بتعهداتها (ثالثا).

أولا: أنواع التقارير وشكلها

التقارير التي تطلبها اللجنة متنوعة وتقدم في شكل موحد.

1- أنواع التقارير

التقارير على ثلاثة أنواع: أولية، دورية وإضافية.

¹ المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 بموجب قرارها 2200/أ ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

² البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ المادة (40) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ عصام محمد أحمد زنتاني، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 178-179.

⁵ سيما سمر، "تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد"، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة: "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي"، الدوحة، 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2006، ص. 7.

أ- التقارير الأولية

تعد الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بالعهد، تقدمه في غضون سنة من دخوله حيز النفاذ اتجاهها،¹ قد لا يكون كاملا، لكنه يزود اللجنة بفكرة عامة عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان، فيشكل مرجعا، عند فحص التقارير الدورية، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز في تطبيق العهد.²

ب- التقارير الدورية

بعض الدول تقدم تقارير مختصرة جدا، ما جعل اللجان تشترط احتواءها على جزأين، يتعلق الأول بتحديد الإطار القانوني العام، الذي تحترم ضمنه الحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق الثاني بأهمية الإجراءات التشريعية والإدارية الخاصة بها.

تركز التقارير على نقطتين، تخص الأولى الملاحظات الختامية، مثل التوصيات على التقرير السابق ومحاضر المناقشات، وتركز الثانية على إبراز التقدم المحرز، والحالة الراهنة لتمتع مواطنيها بحقوقهم، كما تجب الإشارة إلى أي تغيير أساسي، قد يحدث في النهج السياسي والقانوني للدولة، من شأنه التأثير على الحقوق الواردة في العهد.³

ج- التقارير الإضافية

تسمى أيضا التكميلية، تقدم طواعية أو بطلب من اللجنة، تتضمن معلومات تكمل التقارير الأولية، أو معلومات جديدة تراها اللجنة ضرورية أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة، فالتقارير الدورية والأولية تكون عادة غير كافية، فتغير الأوضاع، يؤثر على احترام حقوق الإنسان في الدول، وقد لا يتوافق هذا التغير ومواعيد تقديم التقارير الدورية، الأمر الذي يساعد اللجنة على معرفة الأوضاع الفعلية في دولة ما، في الوقت المناسب، خصوصا إذا كانت الفترة بين تقرير دولي وآخر بعيدة نسبيا.⁴

¹ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص. 22.

² محمود شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج.1، ط.1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص. 105. أيضا:

SIDH, op. cit., p.15.

³ NATION UNIES, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, HRI/GEN/2/Rev.6, 2009, p. 48. sur :

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%20GEN%202020Rev.6&Lang=en (24/05/2015)

⁴ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 77.

2- شكل التقارير

تقدم التقارير بشكل موحد؛ فينبغي أن لا تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة 80 صفحة، وأن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على 40 صفحة، وأن تكون الصفحات من القطع A4، وأن تكون المسافة بين السطور 1.5، وأن تكتب بالبنط 12 من الخط الحاسوبي Times New Roman، وأن تقدم على أقراص، أو بالبريد الإلكتروني، إضافة إلى تقديمها مطبوعة، مع نسخ من النصوص التشريعية الرئيسية. تُقدّم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتقارير المناقصة، تعاد إلى الدولة لتعديلها.¹

ثانياً: مضمون التقارير

يسمى الجزء الأول من التقرير بالوثيقة الأساسية المشتركة، ويسمى الثاني بالوثيقة الخاصة بمعاهدة معينة، عليه أن يتضمن معلومات تسمح بالفهم الشامل لتنفيذ المعاهدة.

1- الوثيقة الأساسية المشتركة

يتضمن معلومات تخص المحاور الآتية:

أ- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

معلومات تساعد اللجنة على فهم واقع أعمال حقوق الإنسان، كالمعطيات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني.

ب- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ويشمل:

- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تقديم بيانات عن أوضاع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن التصديق عليها وعلى بروتوكولاتها، وعن قبول الإجراءات الاختيارية، معلومات عن التحفظات والإعلانات، طبيعتها ونطاقها، وسبب الإبقاء عليها،² في حالة فرض الدولة قيوداً، على أحكام المعاهدات، يجب شرحها وتبرير ظروفها، مع تحديد إطارها الزمني.

¹ NATION UNIES, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, op. cit., p. 7.

² Idem, p. 10-11.

- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ينبغي أن تبين الدولة السياق القانوني المحدد الذي تجري فيه حماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى الحقوق المحمية قانوناً.

- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

يجب أن تبين الدولة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان، كالإجراءات التي يتخذها الموظفون الحكوميون، البرلمان، المجالس المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، تسهيل اقتناء المواد الدعائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بجميع اللغات الوطنية أو لغات الأقليات، التدابير المتخذة لتدريب الموظفين الحكوميين، ونشر هذا الوعي إعلامياً،¹ وتعزيزه عبر البرامج التعليمية، كما يجب توضيح مدى استفادة الدولة من المساعدة في تعزيز حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى الصعوبات التي تواجهها.

- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

على الدولة تقديم معلومات عن كيفية إعداد تقاريرها؛ عن مشاركة الإدارة والموظفين على المستوى الوطني، الإقليمي والمحلي؛ عن طبيعة مشاركة المجتمع المدني، في الأخير تذكر الدولة التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها، لضمان متابعة الملاحظات الختامية، التي تصدرها هيئات المعاهدات، بعد النظر في تقارير الدولة.²

الفرع الثاني: الجزء الثاني للتقارير

يتكون من المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول، وقد اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الـ 66 (جويلية 1999)، وعدلتها في دورتها الـ 70 (أكتوبر 2000)، تقليلاً من اضطرار اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات.³

أولاً: في الإطار المتعلق بالتقارير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وفقاً م. (40) يتعهد كل طرف، في غضون سنة من نفاذ العهد اتجاهه، بتقديم تقرير أولي، عن التدابير التي اتخذتها لإعمال العهد، وعن التقدم المحرز، كما يتعهد بتقديم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك.

¹ Ibid., p. 11-13.

² Ibid., p. 13.

³ Ibid., p. 48.

ثانياً: توجيهات عامة بشأن محتويات التقارير

ينبغي للدولة أن تعالج كل مادة من مواد الأجزاء: الأول، الثاني والثالث من العهد، ووصف القواعد القانونية، وإعطاء أمثلة على الحالة الواقعية لحقوق الإنسان،¹ إذا تحفظت الدولة على أية مادة أو قدمت إعلاناً بشأنها، فينبغي توضيحه وبيان دواعي استبقائه، وينبغي له أن يبين أيضاً طريقة تطبيق المادة (2) من العهد والتدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق: هل تم إدماج العهد في القانون الداخلي؟ هل الحقوق الواردة في العهد مضمونة بالقانون،² كما ينبغي تبيان الصعوبات إن وجدت، وإيراد تفاصيل عن الإجراءات المتخذة للتغلب عليها، إضافة إلى وجوب تضمين التقرير بيانات كافية، لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز، كما ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص القانونية ذات الصلة.

ثالثاً: دراسة التقارير

طلبت اللجنة من الدول الأطراف في جويلية 1982 تقديم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات، ابتداء من التاريخ تقديم التقرير الأول، دون المساس بحق اللجنة في طلب تقرير لاحق،³ رغم طول هذه المدة، إلا أنها تمكن الأطراف، بأن تضمن تقاريرها اللاحقة التعديلات التي أدخلت على نظامها القانوني.

ترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسلها إلى اللجنة، لتدرسها حسب تاريخ وصولها،⁴ تمثل الدولة المعنية بوفد مؤهل للرد على أسئلة اللجنة.⁵

إذا تعلق الأمر بالتقرير الدوري الثاني أو اللاحق، وفقاً م. (62) من النظام الداخلي للجنة، تشكل مجموعة عمل، تتولى حوصلة الأسئلة المختلفة للأعضاء، لا يستبعد هذا إجراء إمكانية طرح أسئلة إضافية، كما أن اللجنة تستطيع الاعتماد في توجيه أسئلتها على الشكاوى الفردية، ووثائق المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، كما يمكنها أن تطلب التقارير التي قدمتها الدول إلى أجهزة أخرى بموجب موثيق حقوق الإنسان، لتُكوّن فكرة عن الوضعية الحقيقية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، وعلى العموم فإن الأسئلة تدور حول ثلاثة مواضيع: مكانة العهد في النظام القانوني، الصعوبات التي

¹ Ibid.

² Ibid., p. 50.

³ المادة (1/40/أب) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴ المرجع نفسه، المادة (2/40).

⁵ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج. 1، مرجع سابق، ص. 105.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

تواجه الدول وكيف يتم تطبيق مختلف مواد العهد.¹ يعطي وفد الدولة التوضيحات الضرورية، وإذا كانت إجابته غير كافية، أو تهرب من الإجابة، فإن نفس السؤال يطرح عليه بمناسبة دراسة التقارير اللاحقة.

يسمح الحوار لكل طرف بالاستفادة من تجارب الآخر، وفي بعض الأحيان، تطلب اللجنة تفاصيل إضافية، تكون موضوع تقرير تكميلي، وفي أحيان أخرى الدولة نفسها هي التي تقترح تقديم تقرير إضافي، في حالة عدم تمكنها من الإجابة على الأسئلة المطروحة، دون انتظار التقرير الدوري اللاحق.

تعتمد الآليات التعاهدية، ما يعرف باسم الملاحظات الختامية، التي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة، والمجالات التي توصي فيها الهيئة الدولية، باتخاذ مزيد من الإجراءات، وعلى الدولة تبليغها، في تقارير تالية، بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

مساعدة للدول على تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية، بدأت هذه الأخيرة في تطبيق إجراء، تمثل في طلب بعضها، في ملاحظاتها الختامية، أن تعود الدول لتبلغ المقرر القطري،* بالتدابير التي اتخذتها، قبل تقديم تقريره إلى اللجنة.²

بعد ذلك، تنشرها اللجنة، مرفقة بالمناقشات، في دورية حقوق الإنسان التي تصدرها الأمم المتحدة، كما يمكن للجنة، وضع تقارير خاصة بها، وإعداد ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها وفق م. (04/40).³

الفرع الثالث: نظام الشكاوى

يقوم هذا النظام على إعطاء الأفراد والدول، حق تقديم الشكاوى أو الالتماسات ضد أي دولة تنتهك الاتفاق. هناك عشر هيئات تعتمد هذا النظام، هي:⁴ «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص

¹ المرجع نفسه.

* في عام 2001، أنشأت اللجنة منصبا جديدا هو منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. للمزيد يمكن الاطلاع على:

- DROITS DE L'HOMME, DROITS CIVILS ET POLITIQUES, LE COMITÉ DES DROITS, DE L'HOMME, Fiche d'information N° 15 (Rév.1), p. 21-22.

Disponible : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1fr.pdf> (24/05/2015)

² Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, Travailler avec le programme des Nations Unies pour les droits de l'homme, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008, p. 41.

³ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج. 1، مرجع سابق، ص. 106. أنظر أيضا:

- SIDH, op. cit., p.21.

⁴ انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي (2015/05/17 - 17:11):

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين: * «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «لجنة القضاء على التمييز العنصري» ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ «لجنة مناهضة التعذيب» ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ «لجنة حقوق الطفل» ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين؛ «اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين» ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ «اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ «اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري» ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ «اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

نتناول الشكاوى الفردية (أولاً)، والشكاوى التي تقدمها الدول (ثانياً)، ثم (ثالثاً) نعقد مقارنة بين الشكاوى الفردية والدولية.

أولاً: الشكاوى المقدمة من الأفراد

جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري الأول: «إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام، وفقاً لأحكام

* تتلخص أهم الحقوق المدنية والسياسية في:

- الحقوق والحريات الفردية: مثل الحق في الحياة، الحق في منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، الحق في حظر العبودية، الحق في الحرية والأمن والحق في حرية التنقل.
 - الحريات الفكرية: مثل حرية التعبير وحرية الفكر والدين والمعتقد.
 - الضمانات القضائية: مثل الحق في المساواة أمام القضاء، حظر تطبيق التشريع بأثر رجعي والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد.
 - الحقوق العائلية: مثل حماية الأسرة وتساوي الزوجين في الحقوق وحقوق الأطفال وحمايتهم.
 - الحقوق السياسية: مثل الحق في إدارة الشؤون العامة، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في التجمع السلمي والحق في تقلد الوظائف العامة.
- أنظر: بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 78.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد».

بدأ العمل بهذا الإجراء سنة 1982،¹ عاكسا تطورا واضحا في مجال القانون الدولي؛ حيث سمح للمبادرة الفردية بأن تحدث آثارا قانونية؛ أي أن الفرد لم يعد موضوعا للقانون الدولي، بل أصبح أحد أشخاصه، كما اعتبره البعض علامة على جدية الدولة في حماية حقوق الإنسان، بسماعها لرعاياها بالوصول إلى المنظمات الدولية، طلبا للعدالة والإنصاف.²

ترسل الشكاوى إلى أمانة اللجنة، عبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، التي ترسلها للمقرر الخاص بالرسائل الجديدة، الذي يقوم بتحضير الرسالة للبحث.³

ينظر في البلاغات المقدمة في جلسات مغلقة، وتعتبر وثائقها سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك،⁴ إلا أنه يمكن للمتنازعين الكشف عن أي بيانات تتعلق بالمداوات، ما لم تطلب اللجنة منهما احترام السرية، لا تبحث الشكاوى الفردية إلا إذا توفرت فيها عدة شروط.

1- شروط قبول الشكاوى

حدد البروتوكول الأول شروطا، لابد أن تتحقق مجتمعة، هي:

- أ- أن تكون معلومة المصدر، وأن ترسل من شخص أو مجموعة أشخاص يخضعون للاختصاص القضائي للدولة المشتكى منها.⁵
- ب- أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا في العهد وفي البروتوكول الاختياري الأول.⁶
- ج- أن يكون الحق المدعى بانتهاكه، حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.⁷
- د- أن لا يكون التبليغ متعارضا مع نصوص العهد.⁸

¹ عباس عيد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم المفتوح، الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011، ص. 298.

² نادية خليفة، مرجع سابق، ص. 78.

³ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 48.

⁴ المادة (3/5)، البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ المادة الأولى، المرجع نفسه.

⁶ المادة الأولى، المرجع نفسه.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ المادة (03)، المرجع نفسه.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

- هـ- أن لا تشكل الشكاوى تعسفا في استعمال حق تقديم الشكاوى.¹
- و- أن لا يكون موضوع الشكاوى، محل تحقيق دولي أو تسوية.²
- ز- أن يستنفذ المبلغ الوسائل الداخلية المتاحة، أو أن التقاضي الداخلي قد استغرق مدة تتجاوز الحد المعقول.³
- ح- أن يكون الانتهاك قد وقع بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية؛ اللهم إلا إذا كان للانتهاك مفعول مستمر، مثل عدم إيجاد الدولة حلا لوضع شخص «اختفى»، أو مثل وجود شخص في السجن، بسبب محاكمة غير نزيهة، جرت قبل تاريخ النفاذ.⁴

تجدر الإشارة، إلى نقطتين مهمتين، تتعلق الأولى بانسحاب الدول من البروتوكول الأول، أما الثانية فتوضح مكانة البروتوكول الثاني.

- النقطة الأولى: نصت م. (12) من البروتوكول الأول على حق الأطراف في الانسحاب، بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يصبح نافذا، بعد مرور ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام الأمين العام له، ولا يخل هذا بانطباق أحكام البروتوكول على الرسائل المقدمة، قبل نفاذه.
- النقطة الثانية: نصت م. (1/6) من البروتوكول الثاني، على اعتبار أحكامه إضافية للعهد، فقد مدت م. (4) و(5)، اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في استلام رسائل الدول والأفراد والنظر فيها، لتشمل أحكامه، ما لم تصدر الدولة بيانا، يفيد العكس عند التصديق عليه أو الانضمام إليه.

2- دراسة الشكاوى

تحال الشكاوى المقبولة إلى الدولة المعنية، وعليها، خلال ستة أشهر، تقديم الإيضاحات اللازمة، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها لرفع الظلم وإنصاف المشتكى،⁵ بعدها تعطى للمبلغ فرصة التعليق عليها، ثم تبحث الشكاوى في جلسات مغلقة، تقدم اللجنة بعدها رأيها، دون أن تكون مرتبطة بموعد محدد.⁶

ينشر رأي اللجنة، برفض أو قبول الشكاوى، بعد جلسة اعتماد الاستنتاجات، في التقرير السنوي، الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، إضافة

¹ المرجع نفسه.

² المادة (1/5)، المرجع نفسه.

³ المادة (1/5) ب)، المرجع نفسه.

⁴ بطاهر بوجلل، مرجع سابق، ص. 50.

⁵ المادة (4) من البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶ المرجع نفسه، المواد (3)، (4) و(5).

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

إلى نشر مجموعة مختارة من قراراتها في إطار البروتوكول الأول في مجلد،¹ أو على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشبكي.²

تعد آراء اللجنة قانوناً غير ملزمة، لأنها ليست هيئة قضائية،³ إلا أن الدول تجد صعوبة في رفضها، لأنها مؤسسة على إجراءات شفافة، أعطيت من خلالها الدولة فرصة توضيح موقفها، ومن ثمة فإن قوة آراء اللجنة تنبع من حيادها وموضوعيتها. لهذا فإن تجاهلها يعرض الدولة، لا محالة للنقد، لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية،⁴ كأن يقال بأنها تضطهد حقوق الإنسان، وهذا وصف له وزنه في العلاقات الدولية.

ثانياً: الشكاوى المقدمة من قبل الدول

ثبت للدول حق تقديم الشكاوى ضد بعضها بعضاً، قبل أن يمكن الأفراد من ذلك، فالعهد في م. (41) و(42)، أعطى كل طرف، حق تقديم شكاوى ضد أي طرف آخر، يرى أنه لم يفي بالتزاماته التعاهدية، لكن حتى سنة - لم يكن هذا الإجراء قد استعمل قط!⁵ تتم دراسة هذه الشكاوى، حسب المراحل الآتية:

1- مرحلة الاتصال المباشر بين الدولتين بعيداً عن اللجنة

إذا رأى طرف، بأن طرفاً آخر، خرق أحكام العهد، جاز له أن يسترعي نظره، ببلاغ خطي، يبين فيه هذا الخرق، وعلى الدولة المستلمة، خلال 3 أشهر، إيداع الدولة المرسله، تفسيراً خطياً، ينطوي على الإشارة إلى مساعي حل المشكلة،⁶ إذا لم تعالج المسألة بما يرضي الدولتين، خلال 6 أشهر، ابتداء من تلقي الدولة للتبليغ الأول، حق لكليهما إحالة المسألة على اللجنة، عبر إشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.⁷

2- مرحلة محاولة الحل على مستوى اللجنة

قبل بدئ اللجنة دراسة القضية، تتأكد من استنفاد الوسائل الداخلية، أو من أنها قد طالت لحد غير معقول،⁸ ثم تعرض اللجنة مساعيها الحميدة* على

¹ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 108.

² Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 152.

³ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 109.

⁴ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 51.

⁵ Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 42.

⁶ المادة (1/41)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁷ المادة (1/41 ب)، المرجع نفسه.

⁸ المادة (1/41 ج)، المرجع نفسه.

* المساعي الحميدة وسيلة من الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، تعني العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء في المفاوضات أو استئنافها،

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الطرفين، للوصول إلى حل، على أساس احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.¹

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة، وللدولتين حق إيضاح مبعوثين لحضورها، لتوضيح موقفيهما. هذا الجهد التوفيقى محكوم بسقف زمني محدد بـ 12 شهرا، من تاريخ استلام الإشعار، تعد اللجنة خلاله تقريرا تقدمه إلى للطرفين.

إذا نجحت اللجنة في مساعيها الحميدة، فإن التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع وللحل، وفي غيابه، فإنه يقتصر على بيان بالوقائع، مرفقا بالبيانات المقدمة من طرفي الخصومة، وكذا محضر الملاحظات الشفوية التي قد تدلي بها الدول المعنية.²

3- مرحلة الحل على مستوى لجنة التوفيق

إذا استمر الخلاف، تعيين اللجنة هيئة توفيق،** بعد الحصول المسبق على موافقة الخصمين. تتألف من خمسة أشخاص، تقبلهم الدولتان، فإذا تعذر تشكيلها، خلال ثلاثة أشهر، تنتخبهم اللجنة من أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يكونوا من مواطني الدولتين المعنيتين أو من مواطني أية دولة غير طرف في العهد، أو تكون طرفا فيه لكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في م. (41).

تقوم اللجنة بعد نظرها المسألة، خلال مهلة لا تتجاوز 12 شهرا، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة، ليقدمه بدوره إلى الدولتين. يكون التقرير بحسب الحال، إذا تم التوصل إلى حل، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل المتوصل إليه. أما إذا تعذر ذلك خلال 12 شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها في نظرها، وللمنتائج الجزئية التي توصلت إليها، وآرائها بشأن إمكانية حلا المسألة وديا، وكذلك المذكرات الخطية

بمعنى أن يتدخل طرف آخر محايد لمحاولة التقريب بين وجهات نظر أطراف المنازعة، وجمعهم على كلمة سواء. ويقتصر دور الطرف الثالث في عملية المساعي الحميدة على جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات فقط. انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 73-75.

¹ المادة (41/1هـ)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

² العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (41).
** التوفيق أداة لحل النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة، بقصد تقديم اقتراحات، غير ملزمة، لحل النزاع. تتألف اللجنة عادة من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف عضوا، ويختار العضوان ثالثهما. تهتم اللجنة بدراسة وقائع النزاع واقتراح حل لأطرافه، وتقديم تقرير نهائي لهما، مكون من عنصرين: الأول مقترحات اللجنة لحل النزاع، والثاني يتضمن أسباب اقتناع اللجنة بمقترحاتها. انظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 122-123.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

ومحضر الملاحظات الشفوية. على الدولتين، في غضون 3 أشهر من استلامهما تقرير الهيئة، إبلاغ رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما التقرير.

تتقاسم الدولتان بالتساوي سداد نفقات أعضاء اللجنة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، الذي له سلطة القيام، عند اللزوم، بدفعها قبل سداد الدولتان لها.¹

واضح من خلال ما تقدم أن دور اللجنة، ومعها هيئة التوفيق، ليست محاكمة دولة بناء على طلب أخرى، وإنما هو تقريب لوجهات النظر المختلفة بشأن الوقائع، والسعي لمطابقة سلوك الدولة مع العهد.

يؤخذ على هذه الشكاوى أنها متروكة لحسابات الدول السياسية، لذا نراها تحجم عن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، خشية أن تصبح غدا مدعى عليها، بعد أن كانت مدعية.²

ثالثاً: مقارنة بين الشكاوى الفردية والشكاوى الدولية

لاحظنا، بعد دراستنا للشكاوى الفردية والدولية، وجود جملة من أوجه الشبه والاختلاف، شجعتنا على عقد مقارنة بينهما.

1- أوجه الشبه

تتشارك الشكاوى الفردية مع الشكاوى الدولية في مجموعة من النقاط، نوجزها في:

- اجتماعات اللجنة تكون مغلقة؛
- تقرير اللجنة النهائي يسلم إلى طرفي الخصومة؛
- تسعى اللجنة إلى تجميع كل المعلومات التي تراها ضرورية لمساعدتها على حل النزاع؛
- لا يتمتع القرار الذي تتوصل إليه اللجنة بأي إلزام قانوني.
- لا بد أن يكون الحل المتوصل إليه، مبنياً على أساس الحقوق الواردة في العهد.

2- أوجه الاختلاف

تختلف الشكاوى الفردية عن الدولية في مجموعة من النقاط، نلخصها في الجدول الآتي:

¹ المادة (42)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
² نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 80.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| الشكاوى الدولية | الشكاوى الفردية |
|--|---|
| - اللجنة ملزمة بدراسة البلاغ خلا سنة. | - اللجنة ليست محكومة في دراستها للشكاوى بسقف زمني محدد. |
| - يمكن للطرفين حضور الجلسات؛ أي أن إجراءاتها كتابية وشفاهية. | - تدرس الشكاوى في غياب طرفي النزاع؛ أي أن إجراءاتها كتابية فقط. |
| - للشكاوى ثلاث درجات أو فرص للحل. | - للشكاوى درجة أو فرصة واحدة للحل. |
| - لا بد للحل أن يرضي طرفي الخصومة. | - لا يفترض في الحل إرضاء طرفي الخصومة. |
| - تدفع الدولتان مناصفة التكاليف المالية لعمل هيئة التوفيق. | - إجراءاتها مجانية. |

نقيم نظام التقارير (أولاً)، ثم نتبعه بنظام الشكاوى (ثانياً)

أولاً: نظام التقارير

هدف نظام التقارير، الرئيسي، الدخول في حوار مع الدولة لمساعدتها على تنفيذ المعاهدة. وهيئة المعاهدة ليست هيئة قضائية؛ فهي ترصد التنفيذ وتقدم التشجيع والمشورة للدول فقط.¹ وقد أثبتت التجربة أن مناقشة تقارير بعض الدول، أدى إلى إعادة النظر في قوانينها الوطنية.² إلا أنه يؤخذ عليه:

- 1- تأخر بعض الدول عن تقديم تقاريرها،³ مما يفوت الفرصة على أجهزة المتابعة.⁴
- 2- الدول تعطي في تقاريرها معلومات، في كثير من الأحيان، تخالف الواقع.
- 3- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.
- 4- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.
- 5- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أكثر من اللازم، وبعضها موسع جداً.

¹ Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 41.

² عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. 291.

³ المرجع نفسه، ص. 92.

⁴ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 78.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

هذا وإن طريقة إعداد التقارير سيكون لها الأثر الكبير في حماية حقوق الإنسان لو تم مراعاة الآتي:

- الالتزام السياسي للدول الأطراف بإعداد تقارير حقيقية وشاملة.
 - توفير الأجهزة والمواد اللازمة لإعداد التقارير.
 - اعتماد التنظيم والتنسيق ومراعاة التوجيهات.
 - تهيئة مستلزمات إعداد التقارير كاستعمال التقارير السابقة والاستفادة من تقارير المنظمات الدولية وغير الحكومية والاستعانة بالخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية.
 - وضع آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق، لتسهيل إعداد التقارير وتنسيق متابعة قرارات اللجان التعاهدية.
 - على الدول التحلي عن سرية إعداد تقاريرها، بنشره في الداخل، قبل إرساله إلى الهيئة التعاهدية، والتشاور مع المجتمع المدني في إعداده، ولما لا تضمينه ملاحظاته وانتقاداته، وأن يتدارسه البرلمان أيضا.¹
- نقترح الإبقاء على هذا النظام، مع مواصلة بذل الجهد لتحسينه والارتقاء به.*

ثانياً: الشكاوى والبلاغات

- نظام شكاوى الدول يتسم بالطابع النظري وليس له جوانب تطبيقية حتى الآن، لذا نقترح إلغاءه.
- الملاحظ على نظام الشكاوى الفردية، أنه لا يهدف إلى تعويض الضحية، وإنما إلى تزويد اللجان بمعلومات، تساعد على وقف التجاوزات، فالشكاوى مجرد دليل قد يقود إلى إجراء ما.²
- من غير المعقول مطالبة المشتكي باللجوء إلى أجهزة قضائية غير نزيهة، استناداً لطرق الطعن الداخلية.
- رغم منح كثير من الدول هذا الحق لأفرادها، إلا أنه مازال ينظم ببروتوكولات تلحق باتفاقيات حقوق الإنسان، تشجيعاً لبعض الدول على الانضمام لهذه الاتفاقيات.³

¹ الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 21.
^{*} تبذل المفوضية السامية جهوداً كبيرة من أجل تطوير أساليب عمل الهيئات التعاهدية، لكن مع هذا لا تزال هناك حاجة لبذل جهد أكبر، للاطلاع على جهود المفوضية يمكن الرجوع إلى:

- Nation Unies, document (A/66/860), dispo. sur (24/05/2015-11 :00) :

http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCREportTBStrengthening_fr.doc

² نادية خلفه، المرجع نفسه، ص. 79.

³ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. 297.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

على الأمم المتحدة اليوم، من أجل توسيع دائرة التمتع بحقوق الإنسان، السعي إلى جعلها شأنًا عالميًا، تتشارك فيه الأسرة الدولية، وليست شأنًا داخليًا، يجوز بموجبه للدول الاستئثار بمواطنيها وتعريضهم للقهر والاضطهاد، دون رقيب، حتى لو تذرعت بالسيادة الوطنية، أو بأن علاقة الدولة بمواطنيها تخضع لاختصاصها الداخلي.

بذلت الأمم المتحدة جهدًا كبيرًا، في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومع هذا لا تزال قطاعات واسعة جدًا من البشر إلى اليوم، محرومة من أبسط حقوقها، لهذا فإنه مطلوب منها اليوم بذل المزيد من الجهد، على طريق الجهاد القانوني لتصبح حقوق الإنسان واقعا عالميًا، وليس مجرد ترف فكري أو كلام إعلامي للاستهلاك وفقط.

بني نظام متابعة الدول في الالتزام بتعهداتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الاحترام الشديد لمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي جاءت آلياته مصبوغة بصبغة الوسائل الدبلوماسية (المساعي الحميدة والتوفيق)، تنقصها جرأة الأدوات القضائية، التي تسعى لإحقاق الحق وإنصاف الضحايا.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت الشكاوى بين الدول نزاعًا دوليًا، واعتمدت لحله، الوسائل المعروفة في مجال العلاقات الدولية لحل النزاعات بطرق سلمية.

لابد من سد بعض الفجوات القانونية، التي تسمح للدول بالتلاعب بألية الشكاوى، تهربًا من التزاماتها، فبالرجوع إلى قوائم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، نجد أن هناك دولًا لا تقبل الشكاوى أيا كانت من الدول أو من الأفراد، وهناك دولًا تقبل بشكاوى الدول وترفض الشكاوى الفردية، وهناك دولًا أخرى فعلت العكس.¹

نعتقد أنه قد حان الوقت، بعد هذه المسيرة الطويلة للأمم المتحدة، أن تهجر الوسائل الدبلوماسية في معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واللجوء إلى المسار القضائي الدولي، لذا نقترح تجريم انتهاكات حقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المعاهدات، الخاصة والعامة، وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، تعمل على

¹ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. 298.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

مكافحة الإفلات من العقاب، إحقاقاً للعدل والإنصاف. وقد يتسع لنا المقام في مقال قادم، إن شاء الله، للتفصيل في هذه الفكرة.

المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية

تسمى أيضاً بالإجراءات الخاصة؛ أي تلك التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة، للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها؛¹ هي عبارة عن خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان، مكلفون بتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان والإبلاغ علناً عن أي انتهاكات أو تجاوزات، من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة، يغطي هذا النظام جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.²

تلعب الإجراءات الخاصة دوراً هاماً وفعالاً في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكدت إحصائيات أنها تأتي في المرتبة الثانية من حيث الفعالية في الحماية بعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان؛ في حين احتلت الآليات الدولية الأخرى المرتبة الثالثة إلى جانب المؤسسات الوطنية.³

هناك نوعان من الإجراءات الخاصة، الإجراءات حسب الموضوع (ولاية حسب الموضوع)، تهتم بمواضيع، كالتعذيب، الاختفاء القسري، حرية الفكر والتعبير وغيرها. والإجراءات حسب البلد (ولاية قطرية)، تدرس حالة حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم معينة. حتى 27 مارس 2015 يوجد 55 إجراءً خاصاً، 41 موضوعياً و 14 ولاية قطرياً.⁴ من السمات المهمة لهذه الإجراءات قدرتها الكبيرة على الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم وفي أي وقت.⁵

شهدت هذه الإجراءات عهدين، عهد لجنة حقوق الإنسان* (الفرع الأول)، وعهد مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

¹ بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص. 10.
² انظر: - يوسي إم هانيمكي، الأمم المتحدة، ترجمة محمد فتحي خضر، ط. 1، كلمات عربية للطبع والنشر، القاهرة، 2013، ص. 118.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx> (05/01/2016-10 :25)

- Nations unies, Indicateurs des droits de l'homme, guide pour mesurer et mettre en œuvre, Genève et New York, 2012, p. 18.

³ نادية خلفه، مرجع سابق، ص. 117.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 107,109.

* تجدر الإشارة هنا إلى أن من الباحثين من اعتبر لجنة حقوق الإنسان إجراءً خاصاً، وهذا في رأينا خطأ، لأن اللجنة هيئة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأغراض خاصة، وفيما بعد اللجنة هي التي

الفرع الأول: عهد لجنة حقوق الإنسان

مر إنشاء اللجنة بمراحل عدة (أولاً)، حيث شكلت في البداية لجنة مؤقتة (ثانياً)، ثم تم فيما بعد، انتخاب لجنة دائمة، تطلع بمهام محددة (ثالثاً)، ومع تطور القانون الدولي، خاصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، حلت اللجنة ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان (رابعاً).

أولاً: ظروف النشأة

مرت فكرة إنشاء اللجنة بعدة مراحل، فقد عبرت دول الحلفاء أثناء الحرب عن رغبتها في إنشاء منظمة عالمية بديلة عن عصبة الأمم، من أجل وضع حد لأحزان العالم، فقد عبر روزفلت* في 1941/01/06 أمام الكونغرس عن تطلعه لرؤية عالم ينعم بالحرريات الأربع: حرية التعبير، حرية العبادة، التحرر من العوز والتحرر من الخوف. كما لم تكن هذه الرؤية بعيدة عن ميثاق الأطلسي الأمريكي البريطاني الصادر في 1941/08/14.

رغم هذا الاهتمام بحقوق الإنسان، فإن ميثاق المنظمة الجديدة، رغم حديثه عن حقوق الإنسان في سبعة مواضع، جاء خالياً من تحديد الحقوق الأساسية للإنسان، ومن النص على آلية دولية لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، مكتفياً فقط بإعطاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.¹ أرجع الأخصائيون أسباب هذا الغياب، إلى الاستقطاب الأيديولوجي الذي طبع تلك المرحلة، إضافة إلى حساسية الدول من أي شيء قد يمس سيادتها الوطنية، فقد كانت تنظر إلى موضوع حقوق الإنسان على أنه شأن داخلي لا علاقة للأمم المتحدة به.

ثانياً: إنشاء لجنة مؤقتة لحقوق الإنسان

تطبيقاً لنص م. (68) وعملاً بتوصية اللجنة التحضيرية قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى المنعقدة في فيفري 1946، بموجب

أوجدت الإجراءات الخاصة؛ فإليها يعود الفضل في ظهور الإجراءات الخاصة، لكنها ليست إجراء خاصاً في حد ذاتها.

* تعود فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى السيدة الأولى للولايات المتحدة الأمريكية (Eleanor Roosevelt)، فقد مكنتها شعبيتها الواسعة من تسليط الاهتمام على ضرورة تأسيس اللجنة، بالرغم من التحديات التي واجهت الفكرة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة الدول التي تدافع على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. أنظر: - بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص. 16.

¹ المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

القرار 1/5 الصادر في 1946/02/26، تشكيل لجنة مؤقتة لحقوق الإنسان، تنتهي مدتها في 1947/03/31، مكونة من 9 أعضاء، يعينهم المجلس بصفتهم الشخصية كخبراء، برئاسة (Eleanor Roosevelt). كلفها بتقديم توصيات واقتراحات حول تشكيل اللجنة وكيفية ممارسة صلاحياتها. قدمت اللجنة اقتراحا برفع عدد أعضائها إلى 18 عضوا، ترشحهم الدول وينتخبون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، وعلى المجلس، أثناء الانتخاب، مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. أقر المجلس في قراره رقم 2/9 بتاريخ 1946/06/21، فكرة رفع عدد الأعضاء إلى 18 عضو* ورفض فكرة العضوية الشخصية، مقررا أن يمثل الأعضاء دولهم.¹

تخضع اللجنة في تنظيم عملها إلى النظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: نشاط اللجنة

مع بداية نشاط الأمم المتحدة، استلمت لجنة حقوق الإنسان آلاف الشكاوى، الفردية والجماعية، تخص انتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم. لم تدرسها اللجنة لعدم اختصاصها، وظلت الأوضاع على هذه الحال إلى غاية عام 1967؛** أين سمح للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات؛*** بدراسة شكاوى انتهاك حقوق الإنسان، التي انتهت على اللجنة بالآلاف منذ الإعلان عنها، ونتيجة لذلك صدرت مجموعة من القرارات الإجرائية (لم تتضمنها اتفاقيات) سميت بأرقام القرارات منها الإجراء رقم 1235. والإجراء رقم 1503.²

* تطور عدد الأعضاء فيما بعد عدة مرات ليستقر أخيرا على 53 عضوا، ابتداء من 1991. أنظر: بوعشة بوعفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 30-33.

¹ المرجع نفسه، ص. 26-27.

** في هذه السنة أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة، القرارين 1235 (الإجراء العلني)، الصادر في 1967/06/06 والقرار 1503 (الإجراء السري)، الصادر في 1970/05/27. كما سمح المجلس للجنة مركز المرأة بتلقي ودراسة الشكاوى بانتهاكات حقوق المرأة. انظر: - المرجع نفسه، ص. 56.

*** أنشئت عام 1947، ضمت 12 خبيرا في البداية. تحولت إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 256 المؤرخ في 1999/07/27، متاح على:

<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm#commission> (05/01/2016-10:36)

² مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، 2012، ص. 71-72. أنظر أيضا:

- Bernard MARIE, « La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U. en matière de violation des droits de l'homme », p. 360, 361. sur: (05/01/2016-10:42)

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الحقيقة أن اللجنة كانت قبل هذا، قد كلفت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى في 10/12/1946، بإعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاء بالعهدين الدوليين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعد إنجازها ذلك من أعظم الانجازات التي قدمتها اللجنة خدمة لحقوق الإنسان، طيلة عهدها التي دامت عقوداً.¹

1- الإجراء 1235 (الإجراء العلني)

إن الأسباب التي تقف وراء إصدار هذا الإجراء هي وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، وكان الدافع الأساس له أيضا ما حصل في دولة تشيلي، بعد أن قام الجنرال «اوغستو بينوشيه» بانقلابه المشهور عام 1973 وما نتج عن هذا الانقلاب من استباحة لحقوق الإنسان، واستمر العمل بالأجراء حتى عام 1990 بعد تنحي الجنرال بينوشيه عن الحكم. كذلك عالج الإجراء موضوعات مثل موضوع الاختفاء القسري وخاصة في تشيلي وغيرها من بلدان العالم الأخرى.²

أنشأت اللجنة، بموجب هذا الإجراء، العديد من الفرق الخاصة والخبراء المختصين ولجان تقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول؛ مثل لجنة الخبراء الخاصة بمسألة وضع حقوق الإنسان في إفريقيا الوسطى، المنشأة بموجب القرار رقم 23/2 بتاريخ 16/03/1967، وفريق الخبراء سنة 1969، الخاص بانتهاكات الجيش الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة، في أعقاب الأعمال العدائية ضد الفلسطينيين.³

2- الإجراء 1503 (الإجراء السري)

امتاز هذا الإجراء الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأسلوبه السري في تلقي الشكاوي، التي تدعي وقوع انتهاك لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، والشيء المهم في هذا الإجراء أنه يعتمد على الشكاوي الفردية،

<http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201980/RBDI%201980-2/Etudes/RBDI%201980.2%20-%20pp.%20355%20à%20380%20-%20Jean-ernard%20Marie.pdf>

¹ يوسي إم هانيمكي، مرجع سابق، ص. 114-115.

² مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 72.

³ بوغيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 74-75.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

المدعمة بأدلة موثقة عن نمط ثابت من الانتهاكات، ولا يشترط فيها أن ترد من الدول المتعاهدة.¹

دخل العاملون ضمن الإجراءات في إشكالات تتعلق بسرية الإجراءات، فحصل تعديل على هذا الإجراء،* فأصبح يعرف بالأجراء المعدل أو (المنقح)، من خلال جملة من التعديلات مثل، إسقاط الشكاوي التي لم يتم التوصل فيها إلى حلول أو تحويلها من الأسلوب السري، إلى الأسلوب العلني، كما حصل مع الشكاوي دولة هايتي، ويستند هذا الإجراء إلى ثلاثة أسس هي النمط الدائم والانتهاكات السافرة والانتهاكات المصدقة.²

يعتبر الخبراء الإجراءات الخاصة، القلب النابض داخل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، تجمع زمرة من المقررين وفرق العمل وممثلين وخبراء، كانوا يعيّنون من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقا، ومجلس حقوق الإنسان حاليا، يهتمون بدراسة قضايا حقوق الإنسان عامة وبأوضاع خاصة في دول معينة، يقدمون اقتراحات من أجل تطوير حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، عبر تقارير ينشرونها.

امتازت الإجراءات الخاصة بخصائص عديدة، من أهمها عدم تقيدها بأية شكلية من الشكلية المعروفة عادة في الشكاوي الدولية؛ فقد تتم عبر رسالة فاكس، تلغرام أو إيميل، شريطة تضمنها لكل المعلومات الضرورية؛ تعيين الضحية أو الضحايا ومرتكبي الانتهاكات، والتعريف برافع الشكاوي إذا لم تكن الضحية هي نفسها. ترفض فقط الشكاوي التي تكون موضوع فحص أمام جهة أممية أو إقليمية وكذا الشكاوي التي تتضمن ألفاظ غير لائقة.

رابعا: حل اللجنة وإنشاء مجلس حقوق الإنسان

لا شك أن لجنة حقوق الإنسان قد حققت إنجازات كثيرة منذ نشأتها عام 1946 إلى أن تم حلها سنة 2006؛ حيث لعبت دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة قد شابها الكثير من القصور،

¹ انظر موقع مركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الإنسان- اليمن:

http://www.qalayemen.com/?page_id=586 (31/12/2015- 10 :57)

* التعديل أدخلته لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الـ56، المنعقدة في سنة 2000، واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 3/2000 بتاريخ 16/06/2000. متاح على:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/487/47/IMG/N0148747.pdf> (05/01/2016- 10 :59)

² مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 72-73.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

لأسباب عدة منها ما يتعلق بطبيعة الهيئة في حد ذاتها (1)، ومنها ما يتعلق بجانبها التنظيمي (2).

تجدر الإشارة إلى أن الفريق رفيع المستوى الذي عينه الأمين العام المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، قد أوصى في تقريره، بتاريخ 2004/12/01، إلى الأمين العام بضرورة إدخال تعديلات جوهرية على هذه اللجنة، تصل بها على المدى البعيد لأن تكون مجلساً لحقوق الإنسان¹، وهو الرأي الذي تبناه «كوفي أنان» وضمنه تقريره المشهور «في جو من الحرية أفسح» إلى قمة الجمعية العامة في 2005؛ حيث طالب بحل اللجنة وتعويضها بجهاز أقوى، يتناسب وتحديات المرحلة: هو مجلس حقوق الإنسان.²

استجابت الجمعية العامة لاقتراح الأمين العام، وقررت حل لجنة حقوق الإنسان وتعويضها بمجلس حقوق الإنسان؛ حيث أصدرت القرار (1/60)، كلفت فيه رئيس الجمعية العامة بإجراء المفاوضات اللازمة، وتقديم مشروع هذا المجلس في الدورة المقبلة للجمعية.³

على مستوى الفقه كان الفقيه (Jean Marie Bernard)، أول من دعا إلى إلغاء لجنة حقوق الإنسان، واستبدالها بجهاز آخر له صلاحيات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، في وقت مبكر جداً، من خلال كتابه «لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة» سنة 1975.⁴

1- أسباب تتعلق بطبيعة اللجنة

أ- ظهر من خلال العمل الميداني أن مسائل حقوق الإنسان أكبر من أن تستوعبها لجنة، وكان الأجدر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، عملاً بالاقترح البرازيلي في حينها؛ لأن موضوع حقوق الإنسان يتطلب مجلساً له كامل الصلاحيات، مثله مثل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.⁵

¹ تقرير الفريق رفيع المستوى الذين عينه الأمين العام المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص. 100-102.

² تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/59/2005)، في 2005/03/21، بعنوان "في جو من الحرية أفسح"، ص. 63. متاح على:

<http://www.un.org/arabic/largerfreedom/report-largerfreedom.pdf> (03/11/2015-03:41)

³ قرار الجمعية العامة (1/60)، وثيقة رقم (A/RES/60/1)، في 2005/10/24، ص. 45. متاح على:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf> (22/06/2014-

10:30)

⁴ بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 94-95.

⁵ المرجع نفسه، ص. 82-83.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

ب- عدم استقلالية أعضائها؛ حيث يمثل هؤلاء دولهم ولا يعملون بصفتهن الشخصية، ما جعل اللجنة فريسة للصراعات السياسية والمناكفات الدولية؛ التي حرمت موضوع حقوق الإنسان من الارتقاء والتطور. كما أن مصداقية اللجنة خدشت بعضوية دول، لها سمعة سيئة في المجال الحقوقي،¹ فالدول التي لا تلتزم بترقية وحماية حقوق الإنسان، لا يحق لها وضع معايير لترقية تلك الحقوق ولا متابعة تنفيذها. ولا يمكن تفسير حرص هذه الدول على عضوية اللجنة إلا بأنها تسعى لحماية نفسها من الانتقاد.²

2- أسباب تتعلق بالجانب التنظيمي

أ- قصر مدة دورات اللجنة؛ حيث تعقد هذه الأخيرة دورة واحدة سنويا، لمدة ستة أسابيع، وهي مدة غير كافية لمعالجة الكم الهائل من المسائل الحقوقية، فالانتهاكات كثيرة ومتنوعة ويومية تقع في كل أنحاء المعمورة، والإمكانات محدودة ومتواضعة.³

ب- محدودية الدورات الاستثنائية التي بادرت اللجنة بعقدها؛ فطيلة عمر اللجنة الذي امتد 57 عاما، لم تعقد اللجنة سوى خمس دورات استثنائية.⁴

ت- البطء في الإجراءات؛ لعدم تمكن الخبراء المستقلين أو المقررين الخاصين من إجراء تحقیقاتهم حول انتهاكات حقوق الإنسان، لرفض كثير من الدول دخولهم أراضيها، لأن اللجنة في نظر هؤلاء هيئة فرعية لا تملك ثقلا معنويا مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.⁵

ث- تضارب تقارير فريق العمل المكلف باستقبال ودراسة الشكاوى التابع للجنة المكون من ممثلي الدول، وفريق العمل المكلف بالشكاوى التابع للجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان المكون من خبراء مستقلين، الأمر الذي أدى إلى إضعاف اللجنة.⁶

خامسا: جدول بالإجراءات الخاصة في عهد اللجنة

هناك إجراءات مواضيعية (1) وأخرى قطرية (2)، جرى جمعها في الجدولين الآتيين:⁷

¹ يوسي إم هانيمكي، مرجع سابق، ص. 119.

² مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 74.

³ مظهر الشاكر، المرجع نفسه، ص. 73.

⁴ بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 86.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

1- الإجراءات الموضوعية

| تمديد الإجراء | | إنشاء الإجراء | | اسم الإجراء |
|---------------|------|---------------|------|---|
| بموجب القرار | في | بموجب القرار | في | |
| 27/6 | 2007 | 9/2000 | 2000 | المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق |
| 8/15 | 2010 | | | |
| 115/24 | 2013 | | | |
| 17/25 | 2014 | | | |
| 68/2002 | 2003 | 68/2002 | 2002 | الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي |
| 14/9 | 2008 | | | |
| 28/18 | 2011 | | | |
| 25/27 | 2014 | | | |
| 50/1997 | 1997 | 42/1991 | 1991 | الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي |
| 18/15 | 2010 | | | |
| 7/24 | 2013 | | | |
| 13/7 | 2008 | 68/1990 | 1990 | المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية |
| 12/16 | 2011 | | | |
| 6/25 | 2014 | | | |
| 4/8 | 2008 | 33/1998 | 1998 | |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| | | | | |
|--------|------|------------|------|---|
| 3/17 | 2011 | | | المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم |
| 17/26 | 2014 | | | |
| 12/7 | 2007 | 20 (XXXVI) | 1980 | الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي |
| 16/16 | 2011 | | | |
| 116/25 | 2014 | | | |
| 5/17 | 2011 | 35/1982 | 1982 | المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً |
| 12/26 | 2014 | | | |
| 13/17 | 2011 | 25/1998 | 1998 | المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان |
| 3/26 | 2014 | | | |
| 4/13 | 2010 | 10/2000 | 2000 | المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء |
| 9/22 | 2013 | | | |
| 4/7 | 2008 | 82/2000 | 2000 | الخبير المستقل المعني بالخبير المستقل المعني للدول وغيره من التزاماتها المالية الدولية المتصلة به في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| 14/16 | 2011 | | | |
| 16/25 | 2014 | | | |
| 36/7 | 2008 | 45/1993 | 1993 | المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير |
| 4/16 | 2011 | | | |
| 2/25 | 2014 | | | |
| 37/6 | 2007 | 20/1986 | 1986 | المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد |
| 11/14 | 2010 | | | |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| | | | | |
|-------|------|---------|------|---|
| 20/22 | 2013 | | | |
| 22/15 | 2010 | 31/2002 | 2002 | المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية |
| 6/24 | 2013 | | | |
| 8/7 | 2008 | 61/2000 | 2000 | المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان |
| 5/16 | 2011 | | | |
| 18/25 | 2014 | | | |
| 6/8 | 2008 | 41/1994 | 1994 | المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين |
| 2/17 | 2011 | | | |
| 7/26 | 2014 | | | |
| 14/15 | 2010 | 57/2001 | 2001 | المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية |
| 9/24 | 2013 | | | |
| 6/14 | 2010 | 55/2004 | 2004 | المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً |
| 8/23 | 2013 | | | |
| 12/15 | 2010 | 2/2005 | 2005 | الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير |
| 13/24 | 2013 | | | |
| 10/8 | 2008 | 44/1999 | 1999 | المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين |
| 12/17 | 2011 | | | |
| 19/26 | 2014 | | | |
| 6/7 | 2008 | 79/2005 | 2005 | |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| | | | | |
|-------|------|----------|------|--|
| 6/16 | 2011 | | | الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات |
| 5/25 | 2014 | | | |
| 34/7 | 2008 | 20/1993 | 1993 | المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب |
| 33/16 | 2011 | | | |
| 32/25 | 2014 | | | |
| 5/7 | 2008 | 55/2005 | 2005 | الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي |
| 6/17 | 2011 | | | |
| 6/26 | 2014 | | | |
| 15/15 | 2010 | 80/2005 | 2005 | المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب |
| 8/22 | 2013 | | | |
| 8/8 | 2008 | 33/1985 | 1985 | المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| 23/16 | 2011 | | | |
| 13/25 | 2014 | | | |
| 11/18 | 2011 | 81/1995 | 1995 | المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً |
| 17/21 | 2012 | | | |
| 23/27 | 2014 | | | |
| 12/8 | 2008 | 112/2004 | 2004 | المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال |
| 1/17 | 2011 | | | |
| 8/26 | 2014 | | | |
| 24/7 | 2008 | | | |
| 7/16 | 2011 | 45/1994 | 1994 | المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه |
| 25/23 | 2013 | | | |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

2- الإجراءات القطرية

| تمديد الإجراء | | إنشاء الإجراء | | اسم الإجراء |
|---------------|------|---------------|------|---|
| بموجب القرار | في | بموجب القرار | في | |
| 29/24 | 2013 | 6/1993 | 1993 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا |
| 22/28 | 2015 | 13/2004 | 2004 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان لكوريا الشعبية الديمقراطية |
| 23/28 | 2015 | 58/1992 | 1992 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار |
| | | A2/1993 | 1993 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 |
| 30/24 | 2013 | 86/1993 | 1993 | الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال |
| 29/27 | 2014 | 60/1993 | 1993 | الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الفرع الثاني: عهد مجلس حقوق الإنسان «آليات المراجعة المستحدثة»

جاءت نشأة مجلس حقوق الإنسان بصلاحيات جديدة (أولاً)، حيث مثلت آلية الاستعراض الدوري الشامل أهم إبداعات المجلس في مجال متابعة وفاء الدول بالتزاماتها التعاقدية (ثانياً).

أولاً: مجلس حقوق الإنسان «النشأة والصلاحيات»

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابع للأمم المتحدة، مسؤول عن ترقية جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. للمجلس صلاحية مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان. يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. يتكون المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة، لمدة ثلاث سنوات¹، وقد حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان². إذا ارتكبت إحدى الدول الأعضاء انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أن تعلق حقوق عضويتها في المجلس³.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في 15/03/2006، بعد مناقشة مشروع المجلس⁴ الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، وإدخال بعض التعديلات عليه، بموجب القرار 60/251؛ حيث صوتت لصالح القرار 170 دولة ورفضته أربعة وامتنعت ثلاثة دول عن التصويت. * عقد دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006.⁵

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة، في حين كانت لجنة حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. هذا الترفيع في المستوى جاء ليؤكد من جديد على أهمية حقوق الإنسان،

¹ Nations unies, Indicateurs des droits de l'homme, guide pour mesurer et mettre en œuvre, op. cit., p. 17.

² المفوضية السامية لحقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، متاح على: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> (06/01/2016-09 :16)

³-Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 79.

⁴ مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/60/L.48)، متاح على: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/245/88/PDF/N0624588.pdf> (22/06/2014-13 :50)

* الدولة الممتنعة كانت: بلاروسيا، إيران وفنزويلا. أما الراضة فكانت: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال وبالو. أنظر: - بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 113.

⁵ أنشأت الجمعية العامة المجلس في 15/03/2006 بموجب القرار 60/251، متاح على: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf> (23/06/2014-09 :50)

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن. ويؤكد إنشاء المجلس أيضاً التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بهدف كفالة التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.¹

من خلال التمعن في الاختصاصات التي أسندت لمجلس حقوق الإنسان، يتبين لنا جلياً أن له نفس الاختصاصات التي كانت مسندة للجنة حقوق الإنسان، باستثناء نظام الاستعراض الدوري الشامل (EPU) ودور المجلس المبكر في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية في الحالات الطارئة، وهذا ما لم تعرفه لجنة حقوق الإنسان إلا في العقد الأخير من عمرها.

اعتمد المجلس حزمة بناء المؤسسات الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.² كانت من بين هذه الإجراءات والآليات، آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تعتبر الهيئة الفكرية للمجلس، تزوده بالخبرات والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات التظلم أمام المجلس ضد انتهاكات حقوق الإنسان.³ إضافة إلى إقرار إجراء الشكاوى، الذي حل محل الإجراء الشهير
1503.⁴

يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن.

ثانياً: الاستعراض الدوري الشامل

نتعرف فيما يلي على آلية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال التطرق لكيفية ظهورها (1)، وما هي الأهداف التي رسمت لها (2)، وكيف يتم إعمالها (3).

1- كيف ظهرت آلية الاستعراض الدوري الشامل

يتمثل الاستعراض الدوري الشامل في عملية استعراض سجلات حقوق الإنسان، الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193

¹ Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 78.

² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، مؤرخ في 18/06/2007، متاح على الموقع: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/135/57/PDF/G0713557.pdf> (14/04/2016-09:44)

³ المرجع نفسه.

⁴ Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 79.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

دولة، مرة كل أربع سنوات. يعتبر إبداءا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان.

يوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان، كما يتضمن الاستعراض تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

ظهر الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشئ مجلس حقوق الإنسان، الذي كلف بـ « إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، عن مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول». في 18/06/2007؛ أي بعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، اعتمد الاستعراض الدوري الشامل كآلية لعمله.

2- الهدف من الاستعراض الدوري الشامل

لأن المجلس مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، دون تمييز من أي نوع، فإن آلية الاستعراض الدوري الشامل تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، بما لذلك من عواقب إيجابية على حياة الشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الحقوقية أينما حدثت، كما يوفر مساعدة تقنية للدول ويوطد قدرتها على مواجهة تحديات حقوق الإنسان بفعالية، وينهض بقدرات الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة لها ويوفر مجال لتبادل أفضل للتجارب بين كل الضالعات المشاركة في الاستعراض، وفي هذا تشجيع على التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى وكذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما يحسن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.¹

3- عملية الاستعراض:

سنتعرف على توقيت الاستعراض (أ)، من يجريه (ب)، المبادئ التوجيهية العامة للتقارير المقدمة فيه (ج)، على أي شيء يستند (د)، كيف يتم؟ (هـ)، ما

¹ موقع مركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الإنسان- اليمن، مرجع سابق. أنظر أيضا:

- نادبة خلفه، مرجع سابق، ص. 116.

- Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, op. cit., p. 81

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

هي التزامات حقوق الإنسان التي يجري استعراضها؟ (و) وما هي النتائج المتمخضة عنه (ز)؟

أ- متى يجري الاستعراض؟

يجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات؛ حيث يجري استعراض 48 دولة كل سنة. يعتمد مجلس حقوق الإنسان لذلك تقويماً زمنياً يفصل الترتيب الذي يجري بحسبه النظر في 193 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع، ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض، الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة.¹

ب- من الذي يجري الاستعراض؟

يضطلع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المؤلف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضواً بالاستعراضات؛ بيد أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. يتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يعرف باسم «الترويكا»، يتولى القيام بمهمة المقرر. تُختار الترويكا الخاصة بكل دولة، من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

ج- المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول

بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102، يجب أن تراعي تقارير الدول المبادئ التوجيهية الآتية:

- وصف المنهجية وعملية التشاور المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- معلومات أساسية عن البلد موضوع الاستعراض فيما يخص حقوق الإنسان، لا سيما الإطار المعياري: الدستور، القوانين، التدابير السياسية العامة، البنية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية.
- ترقية وحماية حقوق الإنسان على أراض الواقع؛
- تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود؛
- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية والأساسية؛
- توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؛

¹ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

- عرض لما تم القيام به لمتابعة الاستعراض السابق.¹

د- على أي شيء يستند الاستعراض؟

تتمثل الوثائق التي يستند إليها الاستعراض في:

- معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض تقدم في شكل تقرير؛
- ومعلومات واردة في تقارير خبراء و فرق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛**
- ومعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ حيث يمكن لها أن تقدم معلومات، تضاف إلى تقرير «أصحاب المصلحة» الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض، ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر الاستعراض، وتستطيع الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول.²

ه- كيف يتم إجراء الاستعراض؟

تجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال فترة زمنية محددة بثلاث ساعات ونصف، ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة و/أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض، ويمكن للترويكا أن تُجمَع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمها مع

¹ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102، مؤرخ في 2007/09/27، متاح على الموقع:

http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/decisions/A_HRC_DEC_6_102.pdf (06/01/2016-09: 59)

* تقدم كل دولة معنية بالاستعراض تقريراً عن حالة حقوق الإنسان فيها. يمكن الاطلاع على تقرير الجزائر الذي قدمته لمجلس حقوق الإنسان، بمناسبة الاستعراض الذي خضعت له الجزائر في 2012/04/18، وهذا هو التقرير الثاني الذي تقدمه الجزائر بعد الاستعراض الأول الذي خضعت له الجزائر في أبريل 2008، متاح على الموقع:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/131/08/PDF/G1213108.pdf> (06/01/2016-09: 43)

** يمكن الاطلاع على ملف تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استعداداً لاستعراض الجزائر، متاح على:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/124/77/PDF/G1212477.pdf> (06/01/2016-09: 46)

² معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق. أنظر أيضاً:

- Nations unies, Indicateurs des droits de l'homme, guide pour mesurer et mettre en œuvre, op. cit., p.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الدولة قيد الاستعراض لكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسة وبطريقة منظمة. يدوم الاستعراض في الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.¹

و- ما هي التزامات حقوق الإنسان التي يجري معالجتها؟

يعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها، إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها؛ والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة، كالبرامج الوطنية بشأن حقوق الإنسان؛ والقانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.*

ز- ما هي نتائج الاستعراض؟

في أعقاب الاستعراض، الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض، وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. يوفر هذا التقرير، الذي يسمى «تقرير النتائج»،** موجزا للمناقشات الفعلية؛ حيث يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.²

تخصص نصف ساعة، أثناء دورة الفريق العامل، لاعتماد كل تقرير من «تقارير النتائج» بشأن الدول المستعرضة في الدورة. يتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني، ويتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير. وبعد اعتماد التقرير، يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال

¹ la Représentation permanente de l'Organisation internationale de la Francophonie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse, Le Conseil des droits de l'Homme, Guide pratique, France, 2015, p. 47.

* يدعم هذا الفكرة الاتجاه الذي تبنيه في هذه الأطروحة، لما ناقشنا في الفصل التمهيدي العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ حيث قلنا بأن العمل الدولي يعتبر أن للقانونين هدف واحد هو حماية حقوق الإنسان، الأول في السلم والثاني في الحرب، وأن كثير من الإخصائيين ينظران إليهما على أنهما فرعين لقانون واحد هو القانون الإنساني. أنظر: - بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 145.

** يمكن الاطلاع على تقرير النتائج الخاص بالاستعراض الثاني للجزائر على الموقع التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/175/75/PDF/G1217575.pdf>

(06/01/2016-09 :48)

² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، مرجع سابق.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض، كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.¹

تتحمل الدولة مسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية، ويكفل الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات، وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات.

يتعهد

المجتمع الدولي بتقديم المساعدة، في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني، وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاوناً فيها؛ حيث يقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير، التي يتعين اتخاذها، في حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.²

4- جدول بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان

هناك إجراءات موضوعية (1) وأخرى قطرية (2)، نجمعها في الجدولين الآتيين:³

1- الإجراءات الموضوعية

يلخص الجدول الآتي الإجراءات الموضوعية العاملة في إطار مجلس حقوق الإنسان.

¹ la Représentation permanente de l'Organisation internationale de la Francophonie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse, op. cit., p. 48-49.

² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، مرجع سابق.
³ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| تمديد الإجراء | | إنشاء الإجراء | | اسم الإجراء |
|---------------|------|---------------|------|--|
| بموجب القرار | في | بموجب القرار | في | |
| | | 6/28 | 2015 | الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق |
| 6/19 | 2012 | 23/10 | 2009 | المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية |
| 9/28 | 2015 | | | |
| 9/27 | 2014 | 6/18 | 2011 | الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف |
| | | 20/26 | 2014 | المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| 11/28 | 2015 | 10/19 | 2012 | الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة |
| 5/24 | 2013 | 21/15 | 2010 | المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات |
| | | 20/24 | 2013 | الخبير المستقل المعني بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان |
| | | 16/28 | 2015 | المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية |
| 3/27 | 2014 | 7/18 | 2011 | المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار |
| 15/2 | 2010 | 14/6 | 2007 | المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه |
| 3/24 | 2013 | | | |
| 22/26 | 2014 | 4/17 | 2011 | الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية |
| | | 21/27 | 2014 | المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

| بحقوق الإنسان | | | | |
|---------------|------|-------|------|---|
| 2/16 | 2011 | 22/7 | 2008 | المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة |
| 18/24 | 2013 | | | |
| 7/23 | 2013 | 23/15 | 2010 | الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة |

2- الإجراءات القطرية

| تمديد الإجراء | | إنشاء الإجراء | | اسم الإجراء |
|---------------|------|---------------|------|---|
| بموجب القرار | في | بموجب القرار | في | |
| 25/26 | 2014 | 13/20 | 2012 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا |
| 27/28 | 2014 | 34/24 | 2013 | الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | | 32/26 | 2014 | الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار |
| 24/26 | 2014 | 20/20 | 2012 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا |
| 21/28 | 2015 | 6/19 | 2011 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية |
| 3/28 | 2015 | 18/22 | 2013 | الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي |
| | | S-18/1 | 2011 | المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية |

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياتها

نصل في ختام هذا المطلب إلى حقيقتين؛ الأولى أن آليات الحماية الدولية، التعاهدية وغير التعاهدية، وضعت في إطار قانون دولي، يمثل مبدأ سيادة الدول حجر الزاوية فيه، لذا فإن هذه الآليات تعمل في إطار هذا المبدأ ولا يمكنها أن تخرج عنه، باستثناء الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما سنرى ذلك عند دراستنا للتدخل الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية.

أما الثانية؛ فهي أن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لا ترتب على الانتهاكات جزاءات رادعة، وإنما تقتصر فقط على نشر هذه المخالفات وإخراجها للرأي العام العالمي، مع إصدار التوصيات لحث الدول على إصلاح الأوضاع فيها والامتثال لواجب احترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية، فهي بهذا تعتبر جزاءات أدبية، تستجدي استجابة الدولة ولا تلزمها، وهذه وضعية تشجع على استدامة انتهاكات حقوق الإنسان ولا تساعد البتة في إرساء نظام فعال للحماية.

وعليه، فإنه لا مناص من تغيير هذا الوضع المُعيق، عبر إدخال تعديلات جوهرية على القانون الدولي، تعطي مفهوماً جديداً للسيادة، يتماشى مع تطور الوضع الدولي، الذي أضحت حقوق الإنسان تمثل فيه مصلحة دولية معتبرة.

الفصل الثاني:
تحديات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب
القانون الدولي لحقوق الإنسان
لمبدأ السيادة الوطنية

أثارت شرعية التدخل الإنساني، جدلا كبيرا لمساسه بمبدأ السيادة. كما أظهر تطبيقه الميداني إخفاق شديدا؛ لذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحدي تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين، خاصة بعد فشل عمليات حفظ السلام في رواندا والبوسنة. استجابت كندا لهذا التحدي بإنشاء الـ (ICISS)، لوضع تصور يقوم على التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في حماية البشرية من الجرائم الخطيرة وضرورة احترام سيادة الدول، فخرجت اللجنة بفكرة مسؤولية الحماية (المبحث الأول).

أكد ميثاق الأمم المتحدة على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ لكنه أورد استثناء عليه؛ حيث عهد لمجلس الأمن بالدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وربط القيام بهذه المهمة بما ورد في فصله السابع، مما أكد أن مبدأ السيادة المطلقة قد ولى لصالح مبدأ السيادة النسبية؛ تجنباً لتكرار مآسي الحربين العالميتين، ثم تغير مفهوم السيادة مرة أخرى بظهور «مسؤولية الحماية»؛ التي تتمحور مبادئها حول نقطة أساسية هي أن الدولة تفقد سيادتها حين تفضل في حماية مواطنيها، ما شكل تطورا جديدا لمبدأ السيادة؛ فإلى أين تسير الأيام بهذا المبدأ في ظل التطورات الدولية (المبحث الثاني)؟

المبحث الأول: حقوق الإنسان بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

عرف القانون الدولي التقليدي نظرية التدخل لصالح الإنسانية، إلا أن شرعية التدخل الإنساني أثارت جدلا كبيرا في عهد الأمم المتحدة، كما زاد إخفاق المبدأ وصعوبة تطبيقه نظرا لمصادمته لمبدأ السيادة من الشكوك في مشروعيته، لذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحدي تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة من جهة أخرى (المطلب الأول).

أنشأت كندا الـ (ICISS) في سبتمبر 2000، لوضع تصور جديد يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لحماية البشرية من الجرائم الخطيرة وضرورة احترام سيادة الدول، فخرجت اللجنة بفكرة مسؤولية الحماية، التي مؤتمرها قمة الأمم المتحدة في 2005 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل الإنساني التعريف التطور والأساس القانوني

ظهر التدخل الإنساني بظهور القانون الدولي،¹ فقد عرف القانون الدولي التقليدي نظرية التدخل لصالح الإنسانية* (الفرع الأول). كما أثار كثيرا من الجدل؛ لاختلاف الفقه في ضبط مفهومه وتحديد إطاره القانوني² (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني وتطوره التاريخي

يجد الباحث نفسه في هذا الموضوع، أمام مفاهيم عديدة، ولا يرجع ذلك إلى اختلاف الرؤى العلمية، بقدر ما يرجع إلى الإيديولوجيات المسيطرة على أغلب الفقهاء.³ نتناول (أولا) تعريف التدخل الإنساني ثم نتبع تطوره التاريخي (ثانيا).

أولا: تعريف التدخل الإنساني

للتدخل الإنساني عدة تعاريف، بعضها وصفي؛ يقتصر على وصفه كما تجسده الممارسات الدولية، في حين تتصف أخرى بطابع معياري؛ تُحدد مشروعية التدخل.

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين،** دافع الأول عن معنى واسع للتدخل، في حين تمسك الثاني بالمعنى الضيق له، وهو اتجاه محدود مقارنة مع الاتجاه الأول.⁴

¹ -Youssef GORRAM, le droit d'ingérence humanitaire, dispo. Sur : <http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingerence-humanitaire.html> (15/12/2015-11:10)

* التدخل لصالح الإنسانية إجراء تتخذه دولة أو أكثر ضد دولة أخرى لوضع حد لانتهاكات هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية، التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة على مواطنيها ورعاياها. فالتدخل لصالح الإنسانية مناطه المصلحة العامة للمجتمع الدولي وليس مصلحة شخصية تخص الدولة المتدخلة. (محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط. 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص. 30).

² - Youssef GORRAM, op cit.

³ - لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص. 33.

** هناك من يضيف اتجاها ثالثا، جاء وسطا بين الاتجاهين، في محاولة للتوفيق بينهما. (رابحي لخضر، مرجع سابق، ص. 41-43). وهناك من يجعل الراضين للتدخل، أيا كان موسعا أو ضيقا، اتجاها رابعا. (جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 86).

⁴ حساني خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، جويلية 2014، ص. 43.

1- الاتجاه الأول

يرى أن التدخل يمكن أن يكون عبر الضغط السياسي، الاقتصادي والدبلوماسي وغيرها من الأساليب. نستعرض أهم تعاريفه في الفقه الغربي (أ) ثم في الفقه العربي (ب).

أ- الفقه الغربي

نتناول أهم ثلاثة تعاريف للفضاء: (Emmer de Vattel)، (Ch-Rousseau) و (Mario Betati).

ترجع أصوله إلى (Vattel)*، الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة بين دولتين؛ أي بمعنى تدخل طرف ثالث.¹ في حين عرفه (Rousseau) بأنه: «تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية، بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها».²

أما (Mario Betati) فقد عرفه بأنه: «التدخل الذي يتم دون اللجوء إلى القوة، معتمدا الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان».³ يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية، أما تدخلات المؤسسات، الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية فإنها لا تشكل تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات يتصدى لها القانون الداخلي.⁴

* مصطلح التدخل باللغة الإنجليزية يتراوح بين Intervention و Interference وباللغة الفرنسية يتراوح بين Intervention و se meler و S'injurer وبالتالي فإن هناك خلط في المفاهيم إذا لم تراعى معانيها، بالنسبة Vattel فقد استخدم التدخل بمعنى se meler باعتبار أنه كاتب فرنسي ولم يستخدم intervenir فأجاز التدخل بالمعنى الأول الذي يعني التدخل في الشؤون الداخلية دون استخدام القوة أو العنف، وأجاز ذلك في حالة النزاع بين صاحب السيادة ورعاياه في حالة النزاع dispute وحظر وعارض مفهوم التدخل intervenir وهذا المفهوم بمصطلح se meler يقابله مفهوم التدخل باللغة الإنجليزية مصطلح Interfere وليس intervene. انظر: محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، مقال متاح على:

http://www.tanweer.sd (10/12/2015-15-11 :13)

¹ ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2005، ص. 208.

² Charles ROUSSEAU, op. cit., p 49.

³ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 178.

⁴ حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 174.

ب- الفقه العربي:

نستعرض تعاريف كل من حسام أحمد هنداوي، عماد الدين عطا الله المحمد وعبير بسيوني، على التوالي.

عرفه حسام بأنه: «لجوء شخص أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي، إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات»¹.

في حين عرفه عماد بأنه: «تلك الأعمال الإكراهية، المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول، مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما، أو تعديل سلوك ما، أو سياسة معينة بصدد قضايا داخلية»².

أما بسيوني فقد عرفته بأنه: «تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها، فإذا لم تكن هناك صعوبات فيمكن الاكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه، سواء إكراه الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويجب أن يقع التدخل لأسباب إنسانية محضة، بهدف تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين ويجب أن يتم عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها أو بتفويض صريح منها»³.

يعرف الرأي السائد في أوساط الفقه التدخل الإنساني بمدلوله الواسع على أنه: «كل عمل إرادي، على درجة من الجسامه، يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها، يتخذ صوراً متعددة، غير استخدام القوة العسكرية، فالتدخل يشمل كل الصور التي تؤثر في شخصية الدولة، حتى ولو تضمن استخدام القوة العسكرية. بناء عليه قد يكون التدخل سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعاية مغرضة أو أعمالاً هدامة، وغيرها من التصرفات غير ذات الصفة العسكرية»⁴.

¹ حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 51.

² عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص. 313-314.

³ المرجع نفسه، ص. 312-313.

⁴ محمد حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 83.

2- الاتجاه الثاني:

وفق هذا الاتجاه يقتصر التدخل على استخدام القوة المسلحة، لأن الوسائل الأخرى لا تؤتي أكلها، إلا بعد مدة طويلة، وهو ما لا تتحملة المواقف الحساسة، التي تتطلب التحرك الفوري والسريع، ولا يتأت ذلك إلا باستعمال القوة العسكرية، التي تتسم بالسرعة والفعالية.

أ. الفقه الغربي

نستعرض تعاريف كل من: (Baxter. R)، (Stwell E.c) و (David Scheffer)، على التوالي.

تعد آراء (Grotius) الأساس الذي قام عليه المعنى الضيق للتدخل الإنساني، حين حور، لأول مرة،¹ فكرة الحرب العادلة* من مفهوم لاهوتي إلى مفهوم قانوني.²

يرى (Baxter) أن التدخل الإنساني « كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت».³

أما (Stwell) فيعرفه بأنه: «استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، التي تتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة

¹ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص. 206-207.

* فكرة الحرب العادلة موجودة في كل الثقافات والديانات، انتقلت من فكرة أخلاقية تستوجبها قيم الحضرة إلى التزام ديني وصولاً إلى تقنينها وتنظيمها بما يتفق وقواعد القانون الدولي الحديث والمعاصر، لتصبح القاعدة الأساسية والوحيدة التي تقوم عليه مبدأ مسؤولية الحماية، هذا المبدأ الذي سنتناوله بالبحث والدراسة فيما يأتي من البحث. للتوسع أكثر في مفهوم الحرب العادلة يمكن الرجوع إلى:

- مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 13-38.

- جمال منصر، مرجع سابق، ص. 113-118.

- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 10-14.

² كمال بوناب، "التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي"، ملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يوم 29 ماي 2013، ص. 7. متاح على الموقع (2015/10/04 - 11:29):

<http://www.univ-eloued.dz/stock/droit/pdf/bouneb.pdf>

³ خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 23.

المعنية، على أساس العدالة والحكمة»¹. قد يكون شرعياً كما قد يكون غير شرعياً.²

من جهته عرف (David Scheffer) بأنه: « تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية، بطريقة منفردة، للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين، ضد ما يهدد حياتهم أو من الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو بمشاركتها»³.

ب. الفقه العربي:

نستعرض تعاريف: أحمد الرشيدى، محي الدين عوض وعماد الدين عطا الله المحمد.

عرفه أحمد بأنه التدخل المسلح، أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية، بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخل فيها،⁴ أما عوض فجعله ذلك الضغط الذي تمارسه دولة على دولة أخرى بقصد إلزامها بالعدول عن سلوك تعسفي، ضد سكان إقليمها،⁵ لكن عماد جعل هدف التدخل حماية رعايا الدولة المستهدفة فقط؛ حيث عرفه بأنه: «كل تدخل عسكري، من قبل دولة أو عدة دول، خارج إطار التنظيم الدولي، ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل، من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك»⁶.

بعد استقرار تعاريف التدخل الإنساني، بالمعنى الواسع، نلاحظ أنها لم تقيد التدخل بأي نوع من الأساليب؛ ما يجعل أي تصرف تقوم به دولة لفرض إرادتها على أخرى، يعد تدخلاً، ولم تقيد التدخل بنطاق الشؤون المتدخل فيها، ولم تربط مفهومه بأسبابه أو بمشروعية غاياته، وجمعت بين التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، باستخدام القوة المسلحة والوسائل السلمية، في حين

¹ المرجع نفسه، ص. 303.

² كمال يوناب، مرجع سابق.

³ أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 152.

⁴ أحمد الرشيدى، " بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني قضايا حقوق الإنسان"، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 2، دار المستقبل العربي، 1997، ص. 110.

⁵ المرجع نفسه، ص. 305.

⁶ عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص. 315.

أن الاستعانة بهذه الأخيرة، أمرا مشروعاً لا يتعارض مع القانون الدولي، على عكس التدخل باستخدام القوة، الذي يتميز بعدة خصائص، مختلف حول مشروعيتها، متمثلة في اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية؛ تقوم به دولة منفردة أو بالاشتراك مع أخرى؛ خارج إطار هيئة الأمم المتحدة؛ ودون موافقة الدولة المتدخل فيها؛ بهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.¹

ثانياً: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

ارتبط تطور التدخل الإنساني، بتطور اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، اكتسب سمات خاصة قبل الحرب العالمية الأولى، ما لبثت أن تغيرت بعد نهاية الحرب وظهور العصبة، ثم ما لبثت أن تغيرت جذرياً، بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة.

تبنى الفقه الإسلامي، من جهته نظرية الاستنقاذ،* لحماية المضطهدين في دينهم. قال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾،² فمن الواضح أن الآية الكريمة تبيح استخدام القوة لحماية الشعوب المسلمة التي تعرضت للاعتداء، وهي عاجزة عن الدفاع عن نفسها.³

نتناول التطور التاريخي للتدخل عبر، مرحلة ما قبل التنظيم الدولي (1)، مرحلة ما بين الحربين العالميتين (2) ومرحلة ما بعد ظهور الأمم المتحدة (3).

1- مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

كانت غاية التدخل الإنساني، خلال هذه الفترة، حماية حقوق الطوائف والأقليات.⁴ فمع بداية القرن الـ16م، أقر (Grotius) و (Puffendorf) للرومان

¹ سميرة سلام، "التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص أحكام القانون الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01-2014، ص. 102. * للتعرف أكثر على هذه النظرية يمكن الرجوع إلى:- قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 30-35. وموساوي أمال، مرجع سابق، ص. 17-20.

- نذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام، متاح على (15:30-2014/05/12):

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=133-inter-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7#.VILbjdnK_7k

² الآية 74 من سورة النساء.

³ لحرش عبد الرحمان، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، يومي 14 و15 ماي 2014، ص. 5.

⁴ أمال موساوي، مرجع سابق، ص. 9.

استعمال القوة أو التهديد بها ضد أية دولة تضطهد المسيحيين.¹ في القرن ال-17م تدخلت الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الكاثوليكية لحماية البروتستانت،² وشهد القرن ال-19م قيام كبرى الدول الأوروبية، بالتدخل منفردة لحماية الأقليات، اتخذ تدخلها صورا سلمية باللجوء إلى إبرام اتفاقيات،³ تعترف لها بحق حماية المسيحيين، كاتفاقية فرساي 1919م،⁴ وصورا عسكرية، كتدخل التحالف الأوربي في الدولة العثمانية.⁵

2-مرحلة ما بين الحربين العالميتين

تراجع التدخل الإنساني، مقارنة مع ما قبل الحرب العالمية الأولى،⁶ لكن ذلك لم يحل دون رصد بعض التطور في حماية الأقليات، حيث تولت الحماية هذه المرة العصبية.⁷

أبرمت العصبية عدة معاهدات لحماية الأقليات،* غير أنها لم ترق لتُكون قانونا لحقوق الإنسان.⁸ نصت المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات على مجموعة من الحقوق والحريات من أهمها: الحق في الجنسية وفي الحياة والحرية، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة، الحق في استخدام لغاتهم الخاصة، الحق في إنشاء المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية

¹ المرجع نفسه، ص. 14-15. وأيضا: - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. 31.

- Juanita WESTMORELAND-TRAORE, droit humanitaire et droit d'intervention, exposé présenté aux journées mexicaines de l'association Henri Capitant, Oaxara, Mexico, du 18 au 25 mai 2002, p 161.

² مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 51-52.

³ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص. 163.

⁴ - Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, Op Cit, p 161.

⁵ مصطفى مجدي الجمال، "قصف إنساني؟ تأملات في إيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي"، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص. 137. انظر أيضا: - بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. 75.

⁶ جمال منصر، مرجع سابق، ص. 111.

⁷ مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 45.

*تضمنت اتفاقيات الاعتراف بالدول الجديدة؛ مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا، ضمانات لحماية الأقليات، مع النص على كفاءة العصبية احترام هذه النصوص وتطبيقها. كما كان إعلان الدولة، الراغبة في عضوية العصبية، عن استعدادها لحماية الأقليات، يعد شرطا أساسيا لقبولها. أيضا تم إنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبية مع إعطاء الأقليات حق رفع الشكاوى أمامه. (موسوي أمال، مرجع سابق، ص. 24-25).

⁸ مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 46.

والاجتماعية والإشراف عليها، وحق الأقلية، التي تشكل نسبة كبيرة من سكان المدن والمقاطعات، في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي.¹

3- مرحلة الحرب الباردة

أدى فشل العصبة إلى إنشاء الأمم المتحدة؛ التي تضمن ميثاقها مبادئ نظام دولي جديد، ينقذ الإنسانية من ويلات الحرب، ويحقق المساواة ويشجع احترام حقوق الإنسان،² واكب هذا إبرام مجموعة معاهدات، تكرم الفرد وتحميه من الانتهاكات.

في الحرب الباردة تم تسجيل عدة تدخلات، تميز بعضها بمشاركة الأمم المتحدة، كالتدخل في الكونغو وقبرص، كما حصلت تدخلات فردية، مثل التدخل الأمريكي في فيتنام وتدخل تنزانيا في أوغندا،³ وتدخل السوفيات في المجر.⁴

إن تراجع التدخلات الإنسانية، مرده إلى حالة التوازن التي عاشها العالم، فمعظمها إما قامت بها الدول الاستعمارية، في مستعمراتها السابقة، وإما أنها تمت في إطار صراع القطبين. لقيت هذه التدخلات إدانات شديدة لانتهاكها مبدأ عدم التدخل.⁵

يمكن القول هنا أن الحرب الباردة عطلت تطور التدخل الإنساني،⁶ رغم كثرة النزاعات الداخلية، التي خلفت مآسي إنسانية كثيرة،⁷ فقد شلت مجلس الأمن ومنعته من القيام بدوره في صون السلم والأمن الدوليين.⁸

¹ المرجع نفسه، ص. 49.

² أمال موساوي، مرجع سابق، ص. 27.

³ جمال منصر، مرجع سابق، ص. 112.

⁴ محمد سعادي، التدخل الدولي الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة هيران، ب.د.س. مناقشة، ص. 98.

⁵ جمال منصر، مرجع سابق، ص. 112.

⁶ محمد سعادي، مرجع سابق، ص. 98.

⁷ مسارات، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد ماي 2013، ص. 6.

⁸ تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، في 2004/12/02، وثيقة (A/59/565)، ص. 21. متاح على:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/59/565> (11/11/2015-10:17)

4- مرحلة ما بعد الحرب الباردة

أعيد إحياء فكرة التدخل الإنساني بعد حرب * (BIAFRA) بنيجيريا،¹ التي كانت سببا في ميلاد أطباء بلا حدود، التي جعلت من نيجيريا مسرحا، لأكبر برنامج طوارئ بعد الحرب العالمية الثانية، سمي (SOS Biafra).² وظهرت الحركة الإنسانية المعاصرة، التي مكنت الرأي العام الدولي من التأثير على القرارات السياسية الغربية.³

من حينها عمل (Kouchner)** و (Bettati) على تكريس حق التدخل الإنساني؛ حيث عقدا سنة 1987 مؤتمر «الحق والخلق الإنساني»؛⁴ أين طرحا لأول مرة مفهوما جديدا للتدخل يفرضه واجب مساعدة الشعوب المهددة،⁵ حيث انتقدا مبدأ السيادة واعتبراه المبرر الذي يحتج به الحكام المستبدون لانتهاك حقوق الإنسان، وطالبا بإعادة النظر فيه.⁶

تزايدت عملية التدخل الإنساني العسكري، وسط تعالي الدعوات من أجل تكريس حق أو واجب التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وجعله أكثر توافقا مع العلاقات الدولية،⁷ فقد شهدت فترة (1991-2001) نحو 40 عملية حفظ سلام أو إنفاذ سلام.⁸

* بدأت الأحداث في 1967/05/26، بإعلان مجلس الإقليم الشرقي انفصال إقليم البيفرا، فأعلنت الحكومة حالة الطوارئ، وسرعان ما تحولت التدابير الأمنية إلى مواجهات عسكرية، أدت إلى حرب أهلية، استمرت 33 شهرا، خلفت عديد القتلى واللاجئين. انظر:

Pierre MECHELETTI, « Sur fond d'indignation et de pétrole, tout a commencé au Biafra », in Le Monde Diplomatique N° 654, Septembre 2008, <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09/23/11/2015-10:30>

¹ -Sandrine PERROT, «devoir et droit d'ingérence», dispo. sur (23/11/2015)

<http://www.operationspaix.net/41-resources/details-lexique/devoir-et-droit-d-ingereance.html>

² - ibid.

³ بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، جانفي 2012، ص. 92.

** من الفقهاء من أرجع تحمس (Kouchner) لفكرة "حق التدخل الإنساني" إلى تأثيره بالقسم الطبي، الذي يقسم فيه كل طبيب على أن يوجه عنايته دون أن يأخذ في الاعتبار جنسية مريضه وينبغي عليه، إذا كان ذلك ضروريا، أن يواجه السلطات التي تمنعه من أداء واجبه. (باتريك هارمن، ترجمة أنور غيث، القانون الدولي الإنساني وسياسة المكاليين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ب.س.ن، ص. 212).

⁴ أمال موساوي، مرجع سابق، ص. 34.

⁵ Sandrine PERROT ; op cit.

⁶ Olivier CORTEN, « les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », disponible :

http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6103~v~Les_ambiguites_du_droit_d_ingereance_humanitaire.pdf (23/11/2015-09 :51)

⁷ Youssef GORRAM; op. cit.

⁸ تقرير الـ (ICISS)، مرجع سابق، ص. 25.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني بنقاشات واسعة، لأنه يتعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي، هي قاعدة احترام السيادة الوطنية للدول. نتناول أولاً موقف القانون الدولي، ثانياً موقف الفقه الدولي وثالثاً موقف القضاء الدولي.

أولاً: موقف القانون الدولي

سنبحث في موقف ميثاق الأمم المتحدة (1) ثم في قرارات مجلس الأمن (2).

1- موقف ميثاق الأمم المتحدة

قام القانون الدولي المعاصر على المساواة في السيادة، عدم التدخل، تجريم استعمال القوة أو التهديد بها وإعلاء فكرة حقوق الإنسان؛ يجعل الالتزام باحترامها التزاماً دولياً. لكن متطلبات هذا الالتزام اصطدمت بمبدأي السيادة وعدم التدخل، فظهر اتجاهان بنفس المرجعية القانونية، الأول يؤيد التدخل الإنساني (f) والآخر يرفضه (ب).

أ- الاتجاه المؤيد

يرى أنصاره بأن الميثاق يقر التدخل الدولي الإنساني الأحادي، مستنديين في ذلك على المواد الآتية: (4/2)،¹ (7/2)،² (51)،³ (55)⁴

¹ تنص المادة (4/2) من الميثاق على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

² تنص المادة (7/2) من الميثاق على: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

³ تنص المادة (51) من الميثاق على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

⁴ تنص المادة (55) من الميثاق على: " رغبة في تهينة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

و(56)¹ وعلى نظرية القواعد الأمرة في القانون الدولي.*

ف (Stone) يؤكد أن التدخل لا يتعارض مع م. (4/2) ما لم ينتهك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. كما أن (Michael Resiman) و (Mryes Mcdoygal) يجعلانه استثناءً لمبدأ عدم التدخل؛ بحيث إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو إخفاق هذه الأخيرة في استيعاب الوضع، حسبما نصت عليه م. (51)، ينتفي المنع الوارد في م. (4/2)؛ وتعود الدول إلى الحالة السابقة على وجود الميثاق، لتتمارس دورها في الدفاع عن نفسها وحماية رعاياها في الخارج.² في حين يؤكد (Teson) أن فشل الأمم المتحدة أو تقاعسها عن حماية حقوق الإنسان، يعطي للدول الحق للتدخل فرادى، استناداً إلى الفقرتين (4/2) و (7/2)، فانتهاك حقوق الإنسان يخرجها من الاختصاص الداخلي إلى الدولي.³ أما م. (55) وم. (56) فتؤسسان للتدخل الدولي الذي يحقق الأهداف التي وردت فيهما، وهي أهداف الأمم المتحدة.⁴

كما يحتج أصحاب هذا الاتجاه بأن القانون الدولي العرفي لا يمنع استخدام القوة لأغراض إنسانية، إذا فشل مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين.¹

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

¹ تنص المادة (56) من الميثاق على: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)".

* القواعد الأمرة في القانون الدولي مفهوم حديث، ظهر نتيجة التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور دول جديدة على المسرح الدولي، ورغبتها في تعديل قواعد القانون الدولي، الذي لم تشارك في صياغتها. وقد أثار موضوعها مناقشات حادة، قبل وخلال إعداد اتفاقية فيينا للمعاهدات سنة 1969، التي انتهت بإقرارها في المادة (53) منها. (ادريس بوكرا، مرجع سابق، 240-241). تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

² غيبت مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، ط1، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2008، ص.125.

³ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص. 194.

⁴ معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ب. س. ن، ص. 33-36. أنظر أيضاً:

- مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 70.

¹ خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 47.

ب- الاتجاه الرافض

يرفض هذا الاتجاه* التدخل، ويؤكد خلو الميثاق من أية مواد تؤسس له، ما دفع بالنمسا للمطالبة بتعديل الميثاق من أجل تقنين «الحق في التدخل»¹. اعتمد، على نفس مواد الميثاق لتبرير موقفه؛ فقد أكد (Le Browni) و (Schachter) على أن م. (4/2) لا تبيح التدخل الفردي، لأنه يهدد الوحدة الترابية للدول ويمس بسلامتها، فقد أدى تدخل الهند في باكستان سنة 1971 إلى ظهور دولة بنغلاديش،² فالأمم المتحدة منعت استخدام للقوة خارج إطارها، لأنه يخل بالسلم والأمن الدوليين،³ المرهونين بعدم استخدام القوة* في العلاقات الدولية.⁴

إن إجراءات م. (7/2) تشمل جميع أحكام الميثاق، وما زادها أهمية هو إدراجها ضمن فصل المبادئ، مما يجعل المنظمة مقيدة بقيد الاختصاص الداخلي للدولة،⁵ كما أن أية محاولة لتسويق التدخل، بحجة استناده على قاعدة عرفية** أو أنه يأتي في سياق التطور الطبيعي لقواعد القانون الدولي، تصطدم بقاعدة حظر استخدام القوة في الميثاق، وهي قاعدة أمر، تسمو على سائر الاتفاقيات والممارسات المعارضة.⁶

2- موقف قرارات مجلس الأمن:

يضطلع المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين،** فقد نصت م. (1/24) من الميثاق: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا، فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن

* يعرف هذا الاتجاه في الوسط الفقهي بالمدرسة التقليدية، التي ترفض التدخل الإنساني بناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 130).

¹ باتريك هارمن وآخرون، مرجع سابق، ص. 212.

² ريتشارد ن. هاس، الفرصة، لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ، ترجمة أسعد كامل إلياس، ط. 1، العبيكان للنشر، الرياض، 2007، ص. 65-66.

³ معمر فيصل الخولي، مرجع سابق، ص. 36.

* يرى البعض أن المادة (4/2) لم تحظر فقط الاستخدام للقوة، بل حظرت مجرد التهديد باستخدامها، قياسا على أن مجلس الأمن مسؤول، ليس فقط على تحديد وجود انتهاك للسلم والأمن الدوليين، بل وأيضا على وجود تهديد لهما. (سميرة سلام، "التدخل الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 104).

⁴ ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص. 123.

⁵ المرجع نفسه، ص. 90-91.

** القول بأن التدخل الإنساني يستند إلى قاعدة عرفية قول واهن ومردود؛ حيث أن السوابق العملية لهذا المفهوم لا ترق لأن تشكل ممارسة مضطربة ومستقرة تكون الركن المادي للعرف، كما أن المفهوم في حد ذاته لا يحظ بتأييد الفقه الدولي، مما يهدم الركن المعنوي في العرف. (مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 74).

⁶ معمر فيصل الخولي، مرجع سابق، ص. 37.

*** يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة، في إطار مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، في تكييف الوقائع الدولية، ومن ثمة يقرر التدخل من عدمه. (هيفى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، دراسة تحليلية، ب. ب. ن، 2005، ص. 229).

الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات». وقد تبع هذا التفويض تعهد الأعضاء، في م. (25)، *بقبول ما يتخذه من قرارات وبتنفيذها.¹ كما أن م. (39) حولته مهمة تكييف الوقائع على أنها تهديد أو انتهاك للسلام والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، وله أن يصدر من القرارات ما يراه مناسبا،** بما في ذلك قرار العمل العسكري.²

يتخذ المجلس تدابير قمع مؤقتة لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تنص م. (40) من الميثاق، على أنه منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في م. (39)، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة،*** ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى المجلس أن يحتاط لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير.

كما أن قراراته بهذا الشأن، لا تخضع لأي رقابة، إلا الرقابة الذاتية لأعضائه الدائمين، التي تخضع لاعتبارات القوة والمصلحة فقط.³ هذا ما غلب، في رأينا، الصبغة السياسية على منظمة الأمم المتحدة، وجعلها تفشل في معالجة الكثير من الملفات المهمة، وجلب لها الكثير من النقد وشدة الحماسة في المطالبة بإصلاحها، خاصة من مثقفي العالم الثالث، الذين يرونها، عاجزة عن حل قضاياهم، وحتى عن تحقيق أهدافها التي تضمنها الميثاق.

تحدد م. (43) آلية مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تعهدهم بوضع ما يلزم من القوات والتسهيلات تحت تصرف المجلس.***

* تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

¹ هيفي أمجد حسن، مرجع سابق، ص. 229-230.
** من مظاهر تدخل مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تصفية الاستعمار ومناهضة التمييز العنصري، التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني، إنشاء المناطق الآمنة ولجان التحقيق الدولية وتقصي الحقائق، وصلاحيات الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة. انظر: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق.

² خيرة بن عبد العزيز وعبد الكريم هشام، التدخل العسكري، دراسة في المنطلقات والأبعاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، مارس 2015، ص. 196.

*** يقصد بهذه التدابير، الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم. انظر: محمد الحرماوي، "قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة"، الحوار المتمدن، العدد: 4200، 2013/08/30، متاح على الموقع <http://riirpolitics.com/?q=ar/node/1704>: (13:24-2015/06/24)

³ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 978.
*** بموجب المادة (48) لا يشترط قيام جميع أعضاء الأمم المتحدة بالأعمال العسكرية، بل يمكن أن يعهد بها إلى عضو أو عدد من الأعضاء بحسب ما يقرره المجلس.

يحدد عدد القوات وأنواعها بموجب اتفاقيات يبرمها المجلس مع الدول المشاركة. لمجلس الأمن بموجب م. (46) لجنة تسمى «لجنة أركان الحرب»،* تتكون من رؤساء أركان حرب أعضائه الدائمين أو من يقوم مقامهم. عطلت هذه اللجنة في عام 1948، بسبب تضارب مواقف القطبيين، حول تطبيق م. (42).** ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة، في سبتمبر 1948 إلى اقتراح إنشاء قوة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، تتألف من 2000 مراقب ميداني، تختارهم دولهم ويوضعون تحت تصرف المنظمة الدولية، رغم رفض الاتحاد السوفياتي آنذاك لهذا المقترح، إلا أن الحرب الكورية عام 1950 جعلت منه حقيقة واقعة.¹ تقوم عمليات حفظ السلام على ثلاثة مبادئ أساسية*** هي موافقة الأطراف المعنية، عدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس.²

تعد قرارات المجلس**** مصدرا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، خاصة تلك المستندة إلى الفصل السابع من الميثاق، ذات الصبغة

* الحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة وضع نظام نظريا للأمن الجماعي، قوامه هذه اللجنة، لكن التنافس الشديد بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية قير هذا النظام، لتعود سياسة الأحلاف العسكرية ومناطق النفوذ من جديد، وتحرم البشرية من مواصلة السير فيما نحو مزيد من التعاون والتضامن. للتعرف أكثر على هذه اللجنة وأهميتها وعن أسباب تعطيلها إلى اليوم أنظر: حسن نفاع، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص. 121-130.

** تنص المادة (42) على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

- تنص المادة (41) على: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريكية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

¹ هيفي أمجد حسن، مرجع سابق، ص. 235-237.

** يلاحظ أن المبادئ السابقة توحى بأن هذه العملية تستند إلى الفصل السادس الخاص بتسوية النزاعات، بيد أن التوسع في نشاط مجلس الأمن، جعلها تستند إلى الفصل السابع؛ بحيث تُفرض على الأطراف المتنازعة وتستخدم القوة في تنفيذ مهمتها، لتؤدي هذه العمليات دورا بارزا في إحياء فكرة التدخل الإنساني وتغوا واحدة من وسائله. (عبد الصمد ناجي ملا يس، "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010، ص. 234).

² المرجع نفسه، ص. 234.

**** تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اهتمت بمبدأ عدم التدخل، ونددت بأعمال التدخل التي تهدد السلم، ففي 1965/12/21، أصدرت إعلان عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية وحمية استقلالها وسيادتها، وأتبعته في 1970/10/24 بإعلان حول "مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفق ميثاق الأمم المتحدة"، تضمن سبعة مبادئ مهمة، أولها مبدأ امتناع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها. وتأتيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وأكد أن لكل دولة حقا ثابتا في اختيار النظام الذي يلائمها من دون أي تدخل خارجي. - سميرة سلام، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 109-107.

الإنسانية¹، ولأن التدخل غير المشروع لا يثار إلا بالنسبة للقرارات الصادرة بموجب هذا الفصل، لما تحتويه من تدابير قمعية.² اتخذ المجلس عدة قرارات للتدخل*، لاقى أغلبها انتقادات واسعة، كما أن تأخره أو عدم تدخله في حالات أخرى**، كان محل انتقادات واسعة أيضاً.³ اخترنا ثلاث قرارات للبحث فيها عن سند قانوني للتدخل الإنساني، هي: العراق (أ)، الصومال (ب) ورواندا (ج).

أ- قرار التدخل الإنساني في العراق

كان العراق موضوع أول قرار اتخذته الأمم المتحدة، استثناء لمبدأ عدم التدخل؛ حيث كُيفت انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها، على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.⁴ صدر القرار (688) مطالباً العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية، إلى جميع من يحتاجون المساعدة، مؤكداً على أن قمع الأكراد ورفض الغوث أدى إلى تدفق اللاجئين،*** مما هدد الأمن والسلم الدوليين، لذا طالب الحكومة العراقية بالوقف الفوري للقمع.¹

- إلياس أبو جودة، "التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة"، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 85، جويلية 2013. متاح على الموقع: <https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/-GKqAmvtBsA/O9U3ZCtD8fEJ> (10:45 2014/05/11)

¹ سميرة سلام، "قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن: نحو إرساء نظام دولي إنساني؟"، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصوص الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 3.

² تحتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص. 300.

* ترجع كثرة هذه التدخلات، في رأينا، إلى التطور الذي حصل في مفهوم التهديدات التي أصبحت تواجه السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة، فلم يعد تهديد الحرب بين الدولة يشكل هاجساً، بل ظهرت ضروب أخرى من التهديدات، كالنزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية، المخاطر والكوارث البيئية، التي تهدد الكوكب بالفناء والاندثار، وانتشار ظاهرة الإرهاب العالمي وانتشار الفقر والمجاعات. فلم تعد النزاعات بين الدولة بل بداخلها، كما أن التهديد تنوعت صورته وتعددت منابعه.

** لا يمكن تفسير هذه الحالة إلا بتضارب المصالح داخل المجلس، وهو ما أكده الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سنة 2011 في تقرير للمنظمة، جاء فيه: "إدعاء أن مجلس الأمن الدولي ضامن لحقوق الإنسان، فيه تقاؤل بعيد عن الواقع. ولا يمكن إدانة المجلس ككل. من الصعب توحيد هذه المصالح المختلفة في اتجاه واحد." (محمد عبد الباسط، "تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص. 535).

³ المرجع نفسه، ص. 528.

⁴ هيفي أمجد حسن، مرجع سابق، ص. 229-230.

*** صدر القرار 688 لاحتواء تداعيات غزو الكويت، حيث اندلعت انتفاضتين، في شمال وجنوب العراق، نتج عنهما نزوح جماعي كبير، إلى كل من السعودية، إيران وتركيا. على أثره وجه ممثل دولة تركيا رسالة بهذا الصدد برقم 22435/س، مؤرخة في 3 أبريل 1991، كما وجه ممثل فرنسا رسالة مماثلة برقم 22442 / س، مؤرخة في 4 أبريل 1991، إلى رئيس مجلس الأمن، فيما تلقى الأمين العام رسالتين مماثلتين من قبل ممثل إيران مؤرختين في 3 و 4 أبريل 1991 ومرقميتين 22436 / س، 22447 / س، على التوالي، تتعلق بمأساة النزوح، وكيفية مواجهتها، وتوفير الإغاثة للاجئين، وفي ضوء الرسائل الأربع، تدارس مجلس الأمن هذه الأوضاع وأصدر مجلس القرار 688. أنظر:

قَبْلَ العراق وجود قوة الحراسة العسكرية للمعونات الإنسانية، لكن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا استندت إلى هذا القرار لتبرير العملية العسكرية لحماية الأكراد، متجاوزين في ذلك القرار، الذي لم يصدر ضمن أحكام الفصل السابع، ولم يتضمن أي تفويض باستعمال القوة،² بل على العكس، أكد على احترام سيادة العراق، فمن غير الجائز أن يتحول الاعتراف بحق المساعدة الإنسانية إلى تفويض باستعمال القوة العسكرية.³

ب- قرار التدخل الإنساني في الصومال

شهد الصومال حرباً أهلية بعد سقوط النظام، تسببت في مأساة إنسانية كبيرة، دفعت الممثل الأممي إلى مناشدة مجلس الأمن بالتدخل، في رسالة بتاريخ 1991/09/20، لتتبعه منظمة المؤتمر الإسلامي بأخرى في ديسمبر 1991، ما دفع المجلس إلى إصدار القرار 733 (1992). لكن الأوضاع ازدادت سوءاً، فأنشأ قوة أممية لضمان إيصال المساعدات إلى مستحقيها بالقرار 571 (1992)، ثم بالقرار 775 (1992) الذي أكد على حماية ميناء العاصمة ومرافقة قوافل الإغاثة إلى مراكز التوزيع، لكن الأمر لم يتحسن، ما دفعه إلى إقرار التدخل العسكري في القرار 794 (1992).⁴ وأذن للولايات المتحدة، التي عرضت القيام بعملية عسكرية لتوفير بيئة آمنة، بإرسال قواتها العسكرية بموجب الفقرات 1، 8 و10،* مطالباً باتخاذ كل التدابير لإيصال المساعدة الإنسانية لمحتاجيها، مع استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لسيير الإغاثة.¹

انسحاب الأمريكيان في مارس 1994، كان الإعلان الرسمي لفشل التدخل، وأضحت عملية «إعادة الأمل» «خيبة أمل»، بعد أن حولها الأمريكي من عملية إنسانية صرفة إلى سياسية محضة.² وقد أُخْتَلِفَ في تحديد أسباب الفشل، هل

<http://web.comhem.se/kut/karat686.htm> (12/04/2016-09:00)

¹ مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991، نيويورك الأمم المتحدة، 1993، ص. 29-30. متاح على الموقع:

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/688\(1991\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/688(1991)) (20/10/2015-09:34)

² خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص. 51-52.

³ سميرة سلام، "قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن: نحو إرساء نظام دولي إنساني"، مرجع سابق، ص. 14.

⁴ خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 52.

* الحملة العسكرية الأميركية كان قوامها 28870 جندياً. (الباس أبو جودة، مرجع سابق).

¹ وثيقة رقم (S/RES/794) متاحة على الموقع (20/10/2015 - 10:21):

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/794\(1992\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/794(1992))

² فتحة خالد، "المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار التدخل المسلح لحماية الإنسانية"، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 6.

هو التأخر في التدخل،¹ أم سوء التخطيط والإفراط في استخدام القوة،² أم التفرد الأمريكي بالقرار،³ لكن الحقيقة الوحيدة المؤكدة هي أن المأساة الإنسانية في الصومال لا تزال مستمرة إلى يوم الناس هذا.

ج- قرار التدخل الإنساني في رواندا

أجاز مجلس الأمن في القرار (1994)929 استخدام القوة لمواجهة الإبادة الجماعية في رواندا،* وأكدا على أهمية القضايا الإنسانية في قراره (1994)918 كأساس لهذه التدابير؛ حيث أعرب عن قلقه تجاه الأزمة الإنسانية الواسعة، وقرر توسيع مهمته بعثته لتشمل توفير الأمن والدعم لتوزيع الإغاثة وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر، وجدد هذا التفويض وأكده في القرار (1994)925، عندما أشار إلى التقارير التي تفيد بوقوع أعمال إبادة جماعية؛ ومؤكدا أن التشرد الداخلي لنحو 5 مليون رواندي. وبسبب عجز الأمم المتحدة عن توفير قوات تتجه إلى رواندا، قبل مجلس الأمن عرض فرنسا ودول أخرى للقيام بعملية مؤقتة تحت القيادة الفرنسية، وأذن المجلس لها بقراره (1994)929 باستخدام جميع الوسائل لتحقيق الأهداف التي وردت في القرارين (925) و(918)،* وكان ذلك مقدمة «لعملية الزمردة» في صيف 1994.¹

¹ رقية عاشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص. 408.

² تقرير الـ (ICISS)، مرجع سابق، ص. 17.

³ خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص. 53.

* قتل أكثر من 800.000 إنسان من قبيلة التوتسي، بناءً على حملة تحريضية، قادتها حكومة هيمن عليها الهوتو. لم يتم القتل باستخدام الوسائل العسكرية الحديثة، وإنما استخدمت خلالها أدوات القتل البدائية كالسكاكين، المناجل والفؤوس. (ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014، ص. 332-333).

* كان مجلس الأمن يحيد عملية مؤقتة ومحدودة في الزمن تحت قيادة فرنسية، تهدف إلى المساهمة بصفة محايدة في ضمان أمن وحماية النازحين واللاجئين والمدنيين في رواندا، وعلى الرغم من إلحاح أعضاء مجلس الأمن على تضمين التوصية عبارة، بصفة محايدة، وهي العبارة التي تعكس حذر مجلس الأمن من الدور الفرنسي، إلا أن التوصية لم تحظى بالإجماع واعتمدت بعشرة (10) أصوات موافقة ورفض خمسة (05) أصوات. (جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق).

¹ المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011، ص. 28-30. متاحة على الموقع (2015/10/28 - 11:20):

<http://www.dchrs.org/File/Taqareer/PILPGSyria-ResponsibilitytoProtectArabic.pdf>

ثانياً: موقف الفقه

انقسم الفقه إلى اتجاه يرفض التدخل (1)، وآخر يدعو إلى تضييق مجاله (2).

1- الاتجاه المؤيد

قدم هذا الاتجاه لتبرير تحمسه للتدخل جملة مسوغات، أهمها:

- أ. نقلت التكنولوجيا الجديدة صور المعاناة الإنسانية على الشاشات العامة، مما استدعى صدور قرارات حكومية بشأنها، إرضاءً للرأي العام المحلي،¹ تحت ضغط المنظمات غير الحكومية.² خاصة بعدما زال الخوف من نشوب صراع دولي، قد يتطور ليصبح صراعاً نووياً مدمراً.³
- ب. المادة (4/2) فقدت شرعيتها، نتيجة الانتهاكات المتكررة لها، ما أفقدها مصداقيتها.⁴
- ج. القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات الدولية على أساس احترام السيادة، وإنما يهتم أيضاً بحماية حقوق الإنسان، فالميثاق يضع هذين المبدأين، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ناحية أخرى يلزم الدول بالتعاون لجعل حقوق الإنسان واقعا ملموساً.⁵
- د. إن عدم التدخل ليس مبدأ جامداً، بل نشطا ومتطوراً، بسبب ما يتمتع به الميثاق من ديناميكية تستوجب تفسير أحكامه تفسيراً غائياً، لا يقف عند المعنى الحرفي،⁶ فهو ليس نصاً منعزلاً عن الحياة الدولية، فلسنوات أُعْتُبِرَتُ الحدود ثابتة، أما الآن فالكثير من الحركات القومية تسعى إلى تغييرها عبر حروب أهلية، هددت السلم والأمن الدوليين.⁷
- هـ. الوثيقة الأساسية للاتحاد الإفريقي، أعلنت حقه في التدخل إذا كانت هناك جرائم حرب وإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.⁸

¹ كارن إي. سميث، مارغوت لايت، ترجمة فاضل جكتر، الأخلاق والسياسة الخارجية، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 2005، ص. 73.

² برتران بادى، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج، ط. 1، مكتبة الشروق، القاهرة، 2001، ص. 290.

³ كارن إي. سميث، مارغوت لايت، مرجع سابق، ص. 60.

⁴ حسام الدين أحمد هندأوي، مرجع سابق، ص. 223.

⁵ خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2012، ص. 15.

⁶ خليل موسى، مرجع سابق، ص. 33.

⁷ كارن إي. سميث، مارغوت لايت، مرجع سابق، ص. 74. أنظر أيضاً: - حتوت نور الدين، مرجع سابق، ص. 307.

⁸ رتشاردن. هاس، مرجع سابق، ص. 73.

2- الاتجاه الرافض

يؤيد هذا الاتجاه العالم الثالث.¹ ويقدم هو الآخر جملة من الحجج، أهمها:

- أ. التدخل لا يتطابق مع معاهدات حماية حقوق الإنسان، التي ترفض استخدام القوة.²
- ب. لا يعقل أن يظهر السند القانوني فجأة بعد الحرب الباردة، ويصبح متوافقاً مع القانون. إن التجارب العملية أكدت ازدواجية المعايير تجاه الحالات التي تستدعي التدخل، حيث أن هناك حالات خطيرة لم يتدخل فيها على عكس أخرى ارتبطت بمصالح للدول المتدخلة.³
- ج. إن تدخل الأمم المتحدة بالقوة، أدى إلى كوارث إنسانية، كما في الصومال والعراق.
- د. من جهتنا نستطيع القول، أنه لا أدل على أن التدخل الإنساني عانى أزمة شرعية، توجه الأمم المتحدة إلى تعديل المفهوم وإعادة بعثه من جديد، من خلال مبدأ مسؤولية الحماية.

ثالثاً: موقف القضاء الدولي

لمحكمة العدل الدولية دور هام في تحديد الأبعاد القانونية لما يعرض عليها من نزاعات، سواء أكان ذلك في صورة أحكام أم آراء استشارية. نستعرض أحكامها في قضيتي قناة كورفو (1) وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (2).

1- قضية قناة كورفو (Corfu)

تذرعت المملكة المتحدة في دفاعها بأن نزاعها الأثغام داخل المياه الإقليمية الألبانية، في قناة كورفو،⁴ يعد تطبيقاً جديداً للتدخل، لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء وأدانتها بسبب خرقها لقاعدة حظر استعمال القوة، وخلصت

¹ غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 131 و135. انظر أيضاً:

- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص. 23.

- حتوت نور الدين، مرجع سابق، ص. 309.

² مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 71.

³ خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2009، ص. 69-70. أنظر أيضاً: - حتوت نور الدين، مرجع سابق، ص. 309.

⁴ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص.7.

الفصل الثاني: تعديت الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

إلى أنها انتهكت السيادة الألبانية،¹ وإن سياسة اللجوء إلى استعراض القوة لحل النزاعات، لن تكون عملاً مشروعاً في القانون الدولي أبداً.²

2- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

أقامت نيكاراغوا في 1984/04/09 دعوى قضائية، ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تعلقت بنشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.³

ادعت الو.م.أ بأن تدخلها في نيكاراغوا لأهداف إنسانية،* أنه استثناءً جديداً لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة، الأمر الذي رفضته المحكمة، واعتبرته غير مبرر قانوناً.⁴ كما أكدت المحكمة أن المادة (4/2) قاعدة أمر.

إن القراءة المتأنية لقرارات مجلس الأمن، ولأحكام محكمة العدل الدولية، ولآراء الفقه في مدى شرعية التدخل الإنساني، توصلنا إلى أن التدخل نوعان، شرعي يحترم ميثاق الأمم المتحدة ويراعي سيادة الدول وآخر مُجرّم يخرج عن إطار الشرعية الدولية ولا يعبر سيادة الدول أي أهمية.

يتم الشرعي في إطار الأمم المتحدة، بقرار من مجلس أمنها، بعد استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة، للأسباب التالية حصراً: وجود مدنيين في حالة معاناة شديدة؛ حماية أقلية عرقية تتعرض لعملية تطهير عرقي منظمة؛ حماية المساعدات الإنسانية وتسهيل وصولها لمستحقيها؛ والتصدي لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

¹ المرجع نفسه، ص. 8.

² عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 611-612.

³ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص. 167.

* كانت الإدارة الأميركية، في معرض تبريرها للتدخل في شؤون نيكاراغوا، قد ادّعت أنها تدخلت، أولاً، لاستجابة طلب المساعدة المقدم إليها من الفئات المعارضة في تلك الدولة، وثانياً، للعمل بمبدأ حق الدفاع الجماعي المشروع الذي انتهكته نيكاراغوا، عندما قدمت أسلحة إلى معارضين في بعض دول أميركا الوسطى، وهددت بذلك سلامة الأمن الجماعي الأميركي، وثالثاً، لإكراه نيكاراغوا على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأميركية ولم تف بها (مثل إقامة نظام ديمقراطي، وإجراء انتخابات نزيهة، واعتماد نظام تعدد الأحزاب). وقد رفضت المحكمة الادعاءات الأميركية، وبيّنت أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكل عدواناً بالمعنى القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يحقق شروط الدفاع المشروع عن النفس، الوارد في المادة 51 من ذلك الميثاق، حيث أن من أهم هذه الشروط إخطار مجلس الأمن بوجود العدوان فور وقوعه، وتعرض الدولة لهجوم مسلح على جانب من الخطورة. وأكدت المحكمة أن الإخلال بالالتزامات داخلية من قبل دولة لا يمنح الولايات المتحدة حق التدخل في شؤون هذه الدولة من أجل إكراهها على تنفيذ الالتزامات، وأن النظام السياسي الداخلي لأي دولة، وما ينطوي عليه من انتخابات نيابية أو رئاسية وحرية إعلامية أو حزبية أو نقابية وما إلى ذلك، هو شأن داخلي محض لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل فيه. (إلياس أبو جودة، مرجع سابق).

⁴ ياسر الحويش، المرجع السابق، ص. 345. أنظر أيضاً: - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، 48.

أما التدخل المُجرّم فهو التدخل المنفرد، الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، خارج إطار الأمم المتحدة، وإن توفرت مبرراته الإنسانية، لأن من شأنه أن يهدم التقدم الذي أحرزه القانون الدولي، بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ليعود بنا إلى عهد القانون الدولي التقليدي أين كانت الحرب وسيلة مشروعة في العلاقات الدولية، تسببت في حربين عالميتين، كلفت البشرية خسائر بشرية، مادية وبيئية فادحة.

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الإنساني

في ظل إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحدي تحقيق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين من جهة أخرى، استجابت كندا للتحدي وأعلنت عن إنشاء الـ (ICISS).¹

تعتبر مسؤولية الحماية عن الاتجاه الثالث،* الذي كان من أبرز من عبر عنه، الأمين العام السابق للأمم المتحدة بيريدي دي كويليار.² كما كان لثلاثية بطرس غالي «الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام» دور في زرع الوعي بها.³ يؤكد أخصائيوون أن ميلاد مسؤولية الحماية كان فكرة (Kouchner- Bettati)، التي رعتها فرنسا بدايات 1987.⁴

¹ قال السيد (Lloyd Axworthy)، وزير الخارجية الكندي، لدى إعلانه تشكيل اللجنة في 14 سبتمبر 2000 أن ولاية هذه الأخيرة: "إيجاد توافق آراء سياسي عالمي، فكما توصلت لجنة برونتلاند المعنية بقضيتي البيئة والتنمية في الثمانينات إلى مفهوم التنمية المستدامة فإن من أمال اللجنة الحالية أن تتمكن من التوفيق بين مفهومي السيادة والتدخل". أنظر: تقرير (ICISS)، وثيقة رقم (A/57/303)، مؤرخة في 2002/08/14، ص. 112. متاحة على:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/57/303>

* حاول هذا الاتجاه إحاطة المبدأ بجملة من الشروط يجب توفرها ليكون التدخل شرعياً، أهمها أن تكون هناك حالة انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وبصورة منتظمة كالتطهير العرقي والقتل الجماعي، مع التأكيد على وجود ترحيب شعبي به وأن لا يتم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد استنفاد كل الطرق السلمية للتوسع أكثر في التعرف على باقي الشروط يمكن العودة إلى: - نور الدين تحتوت، مرجع سابق، ص. 310.

² غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

³ مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 94.

⁴ Rfaa Ben Achour, responsabilité de protéger et révoltes populaires, Tunisie, 2012, p. 4. Voir aussi : - جاك فونتال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة محمود براهيم، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 134.

باعتقاد الوثيقة النهائية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة في 2005 تبنت الدول الأعضاء رسمياً مبدأ مسؤولية¹. نتناول مفهوم المبدأ (الفرع الأول)، ثم ركائزه وأساسه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

يعد مبدأ مسؤولية الحماية مفهوماً جديداً، مثل أحد التعهدات التي أطلقتها الأمم المتحدة؛ غير أن نشأته وتطوره مرّ بعدة محطات تاريخية (أولاً)، يختص بأربع جرائم دولية محددة على سبيل الحصر، ويختلف عن بعض المفاهيم الشبيهة به (ثانياً).

أولاً: مسؤولية الحماية النشأة والتعريف

نتطرق إلى ظروف نشأة المبدأ (1)، ثم نتناول بعد ذلك تعريفه القانوني (2).

1- نشأة مسؤولية حماية

إن السؤال الذي يطرح، قبل تحديد التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الحماية، هو: هل الـ (ICISS) هي التي صاغت المبدأ وأبدعته عام 2001 ؟ أم أنه قديم؟

يؤكد أهل الاختصاص أن المبدأ قديم، مرّ بعدة مراحل تاريخية وتقمص صوراً وأشكالاً مختلفة قبل أن يظهر على الشكل الذي صاغته الـ (ICISS)*.

أ- مسؤولية الحماية في ظل محكمة نورمبرغ وطوكيو

كان للحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فبعد نهاية الحرب، قررت الدول المنتصرة إنشاء محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، فأُنشئت محكمة نورمبرغ بعد التوقيع على اتفاق لندن في 1945/08/08، لتتظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما محكمة طوكيو فأُنشئت بعد إعلان

¹ AUDEBERT - Agnès Gautier, la responsabilité de protéger: une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, *revue Ubuntu*, N° 1, 2013, p-p. 49-65. Article disponible sur le lien (08/11/2015-11 :00) :

<http://revue-ubuntu.org/wp-content/uploads/No.-1-Article-4-Agn%C3%A8s-Gautier-Audebert.pdf>
* تعد نظرية الحرب الباردة، التي تناولناها سابقاً، التأسيس النظري المشترك لكل من التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية.

قائد قوات الحلفاء في اليابان عن محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 1946/01/19.¹

بالرغم من كل السلبيات التي شابت عمل المحكمتين، كفرض منطق عدالة المنتصر، غياب الحياد القضائي وإهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، إلا أن تلك التجربة أسهمت في إرساء جملة من قواعد القانون الدولي الجنائي وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، لأول مرة، عن الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،² وأصبح الفرد ملزماً بمخالفة قوانين دولته، إذا كانت تخالف القيم الإنسانية.³ وكان من ثمارها غير المباشرة، اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁴

إذن فقد أصبح بالإمكان متابعة الدول جنائياً عن زمرة من الجرائم، لا تسقط بالتقادم، والتي ستشكل مستقبلاً نطاق تطبيق مسؤولية الحماية، كما سنرى ذلك لاحقاً، فالقيم الإنسانية أصبحت أعلى من السيادة، ولم تعد عائقاً في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

ب- تلميحات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

ثمة مسؤولية قانونية بالحماية تضمنها الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ حيث يعتبر هذا الالتزام جزءاً من القانون الدولي. لذا ألمحت لأول مرة لإمكانية خرق مبدأ عدم التدخل؛ حيث كرست في مادتها الأولى واجب الدول في منع جريمة الإبادة الجماعية بنصها: «سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها».⁵ هذه الاتفاقية مهدت الطريق أمام مفهوم مسؤولية الحماية.

¹ علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحكمة الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 190.

² حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى القاهرة، 2008، ص. 118.

³ برتران بادى، مرجع سابق، ص. 257.

⁴ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 1007-1008.

⁵ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، تاريخ بدأ النفاذ 1951/01/12، وفقاً لأحكام المادة (13). (محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج 1، المرجع نفسه، ص. 1009).

أضحى منع الإبادة الجماعية مبدأ أساسيا في القانون الدولي، على الدول أن تتخذ ما بوسعها لمنع ارتكابها والمعاقبة عليها.¹ تشمل الإبادة الجماعية الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.²

ج- سبق ميثاق الاتحاد الإفريقي

أقر الأمين العام في تقريره بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية في 2009، أنها إفريقية المنشأ، فميثاق الاتحاد الإفريقي يعد الأول في تكريس المبدأ؛³ فينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل للدول، جاء الاتحاد ليشدد على عدم التقاعس عن نجدة الآخر، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.⁴

قبل خمسة أعوام من اعتماد مؤتمر القمة عام 2005، نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2000 في م. (4) على: «حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية».⁵

¹ اعتبر "إدوارد لوك" المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية في بيان له أن "اتفاقية عام 1948 جسدت باكرا الالتزام بحماية الفئات المستضعفة من سكان العالم من الفظائع الجماعية. وقد اتسع نطاق قبول هذا الالتزام أكثر من ذي قبل باعتباره حجر الأساس في مفهوم مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، الذي التزمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005". بيان منشور على موقع مكتب المستشار المعني بالإبادة الجماعية (10:02-2015/10/27):

<http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser>

² أشار الأمين العام في تقريره عام 2012 عن مسؤولية الحماية أنه كثيرا ما تنشأ الجرائم والانتهاكات المتعلقة بمسؤولية الحماية عن النزاعات المتصلة بالهوية ضمن المجموعات المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي المجموعات القومية والإثنية أو العرقية أو الدينية. انظر: تقرير الأمين العام، "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الدورة الـ 66، مؤرخ في 2012/07/25، وثيقة رقم (A/66/874-S/2012/578)، فقرة (6)، ص. 3. متاح على الموقع (10/11/2015-09; 30):

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/66/874>

³ المحاضر الرسمية لجلسات الجمعية العامة، الدورة الـ 63، الجلسة رقم (96) بتاريخ 2009/07/21، الوثيقة (A/63/PV.96).

⁴ اعتمد الاتحاد الإفريقي اتفاقية لحماية المشردين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم عام 2009، وتعد أول صك دولي لمعالجة مسألة تتصل اتصالا وثيقا بمسؤولية الحماية. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 65، مؤرخ في 2011/06/28، الوثيقة رقم (A/65/877-S/2011/393)، فقرة (20)، ص. 08. متاح على الموقع:

<http://responsibilitytoprotect.org/2011%20Arabic.pdf> (13:10-2015/11/08)

⁵ المادة الرابعة النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي أعتمد في 11 جويلية 2000، على الموقع (10:20-2015/10/27):

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3904#Vi8-40rK9Dw>

ميز القانون الأساسي بوضوح بين الدول الأعضاء، التي حضر عليها التدخل منفردة، وبينه كمنظمة يمكنها التدخل لمواجهة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.¹

ترجع، في رأينا، أسباب هذا السبق إلى المعاناة الإنسانية التي عرفتھا القارة الإفريقية، على مر الزمن، ثم إلى كون أوائل القيادات الفكرية والسياسية لمفهوم مسؤولية الحماية، إفريقية الأصل، منها الأمينين العامين السابقين للأمم المتحدة: بطرس غالي وكوفي عنان، والدبلوماسي الجزائري محمد سحنون.

د- التبلور في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)

مع تصاعد المناداة بتقويم التدخل الإنساني العسكري، خاصة بعد تدخل الحلف الأطلس في كوسوفو دون الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، في سابقة أولى، بادرت حكومة كندا إلى تنصيب الـ (ICISS) المكوّنة من شخصيات سياسية وقانونية، مثلت توزيعا جغرافيا عادلا،* أسندت إليها مهمة إطلاق نقاش عالمي، حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، ومحاولة إيجاد ميكانيزم يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي، في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومبدأ احترام سيادة الدول.²

وضعت اللجنة تقريرا بعنوان مسؤولية الحماية (R2P)، نشرته في 2001،³ كان محل ترحيب كبير من الأمين العام للأمم المتحدة، لكن ردود الفعل اختلفت حياله؛ حيث أيده الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الإفريقية، في حين شكل انزعاجا كبيرا لجل دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، التي اشترطت أن يكون تطبيقه معلقا على الموافقة المسبقة للدول المستهدفة، كما اشترطت توسيع مجلس الأمن، وأعلنت الكثير من دول على رأسها روسيا والصين، أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان.⁴

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة الـ 63، مؤرخ في 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم (A/63/677)، فقرة (8)، ص. 8. متاح على الموقع (03:24-2015/11/03):

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/63/677>

* تألفت اللجنة من 12 عضوا، برئاسة مشتركة بين وزير الخارجية الأسترالي السابق غاريث إيفانز والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة محمد سحنون. تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 111-108.

² محمد الحرماوي، مرجع سابق.

³ Rafea Ben Achour, op. cit., p. 15.

⁴ THOMAS G. Weiss, Military –Civilian Interactions: Humanitarian crises and the responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc. USA, 2005, p.199.

أشار التقرير إلى أن على الدول مسؤولية حماية مواطنيها، من القتل الجماعي بنية الإبادة أو التطهير العرقي، فينبغي أساسا توجيه الأنظار إلى مسؤولية توفير الحماية وليس إلى حق التدخل¹، مما يضع الأمر في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن المصالح الخاصة للدول؛ بمعنى إخراج الموضوع من المربع السياسي إلى المربع الحقوقي، هذا التصور ساعد على إيجاد صيغة لمفهوم جديد يجمع بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية السكان.

استندت اللجنة في طرحها للمبدأ على فكرة التخلي عن مبدأ اللامبالاة، بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لصالح الاهتمام بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهو واجب لا مفر منه يتعين على المجتمع الدولي الالتزام به.²

شكل التقرير مرجعية أساسية لتطور مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أُدرجَ عدد من أهم توصياتها في استنتاجات الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي شكله كوفي عنان عام 2004،* إضافة إلى تقرير هذا الأخير المعنون «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان للجميع» مادة للناقش في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.³

ه. الميلاد القانوني:

مثل مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 الميلاد القانوني للمبدأ؛ حيث صودق فيه على الوثيقة الختامية للمؤتمر بالإجماع؛ التي نصت على أن مسؤولية حماية السكان تقع على عاتق كل دولة. وأكدت استعداد الدول لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن

¹ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 12.

² الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، العدد 23، جوان 2013، ص. 36. انظر أيضا:

- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص. 23-24.
* تكونت اللجنة من 16 شخصية عالمية، جاء تشكيلها في إطار المبادرة التي طرحها كوفي عنان حول "تحديات الأمن والسلم الدوليين في القرن الـ21". كانت مهمتها اقتراح التغييرات المطلوبة للتأكد من بقاء الأمم المتحدة كأداة أساسية للحرك الجماعي، وقد تركزت مهام اللجنة أساسا على تحديد الطبيعة الجديدة لمصادر التهديد، التي تشكل تحديا للبشرية في هذا القرن، مع وضع طرق فاعلة للتعامل معها. عقدت اللجنة عديد المؤتمرات، ضمت كوكبة من الخبراء من مختلف أنحاء العالم، من أجل وضع تصور جديد للتغيير الذي طرأ على البيئة الأمنية الدولية، منها مؤتمر نيويورك عام 2004. (خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص. 156). انظر أيضا:

- Rfaa Ben Achour, op. cit., p. 17.

³ تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (9)، ص. 9.

- Voir également : AUDEBERT - Agnès Gautier, op.cit.p.50.

ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم الموصوفة.¹ مثل المبدأ الحد الأدنى من التوافق، بعد مفاوضات شاقة شهدتها الأمم المتحدة.²

تبت الوثيقة بوضع المبدأ الجديد كبديل أو إعادة صياغة لمبدأ التدخل الإنساني سيء الصيت، وأصبح واضحا، أن الدول لم تعد حرة في أن تفعل ما تشاء داخل حدودها. جمع المبدأ بين الضرورة والخطورة، فهو ضروري من حيث أنه لم يعد مقبولا أن يتفرض العالم على انتهاكات حقوق الإنسان دون تدخل لمنعها، وهو خطير لأنه يمكن استغلاله لخدمة المصالح الخاصة للدول الكبرى.³

تجدر الإشارة هنا، إلى أن القمة قد عدلت في المبدأ، ولم تعتمد كما قدمه الأمين العام في تقريره إلى القمة، حيث تبنى هذا الأخير ما طرحته (ICISS) وتقرير الفريق رفيع المستوى الذي عينه*، فلم تعد المناسبات التي يمكن فيها التدخل تتمثل في: «قتل واسع النطاق، واقعي أو يخشى وقوعه» أو «تطهير عرقي واسع النطاق، واقعي أو يخشى وقوعه»، بل تحولت إلى حالات أكثر تحديدا: «المذابح الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية»، فضلا عن ذلك فإن تدخل المجتمع الدولي لا يكون في حالتي «عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها» في حماية شعبها، ولكن عندما «تفشل بشكل واضح» في القيام بذلك. كذلك خلا الإعلان من المبادئ المتصلة بتوقيت وكيفية تنفيذ المبدأ؛ تحت ضغط الولايات المتحدة، التي خشيت أن تقيد

¹ الجمعية العامة، اللائحة رقم (1/60)، 2005/09/16، حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، مؤرخة في 2005/10/24، الوثيقة رقم (A/RES/60/1)، ص. 41. متاحة على الموقع (10:55-2015/11/10):

<http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>

² يرونو بومبييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 884، سبتمبر 2011، ص. 3.

³ Rfaaa Ben Achour, op. cit., p. 12.

* تقرير (ICISS) حدد ستة معايير يجب توفرها لإضفاء المشروعية على أي قرار لمجلس الأمن بشأن اتخاذ قرار بالعمل العسكري، في إطار الفصل السابع، إنفاذا لمسؤولية الحماية. (تقرير الـ (ICISS)، مرجع سابق، ص. 54-62).

- كما أن تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير حدد 5 معايير، لنفس الغرض. (تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص. 77-78.

الفصل الثاني: تعديتات الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

حريتها في التدخل، من جانب، وروسيا والصين، خوفاً من أن يشجع ذلك على تجاوز مجلس الأمن، من جانب آخر.¹

2- تعريف مسؤولية الحماية:

أشارت الـ (ICISS) في تقريرها إلى أن مسؤولية الحماية تنظر إلى القضايا من وجهة نظر المتضررين ومن هم في حاجة إلى الحماية والمساعدة، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، فالواجب هنا هو حماية البشر من الجرائم الموصوفة.

عند معالجتها لقضايا التدخل وكيفية ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان، قامت بتغيير لغة المناقشات، بعدما تبين لها أن عبارة التدخل الإنساني مرفوضة من الدول والمنظمات الدولية، لذا عمدت اللجنة إلى صياغة مفهوم التدخل من حيث هو مسؤولية حماية، على أن تكون الأسس التي تقوم عليها مستوحاة من مبدأ السيادة ومبادئ حقوق الإنسان والأمن الإنساني،* على نحو يحقق توافقاً بين السيادة والتدخل لحماية حقوق الإنسان.²

فمسؤولية حماية المواطنين تقع على كاهل الدولة أولاً، وعلى عاتق المجتمع الدولي ثانياً، الذي يلجأ إليه عندما يتبين أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحمل المسؤولية، أو كانت هي نفسها وراء تلك الجرائم.³ إن مبدأ مسؤولية الحماية يتعلق ببناء أكبر قدر ممكن من توافق الآراء في المجتمع الدولي للقيام بأي عمل من شأنه منع أو وقف الفظائع الجماعية.⁴

توصلت اللجنة إلى أن الحماية ليست مسألة عسكرية ولا هي في جوهرها صراع بين سيادة الدول وسيادة الفرد؛ فضوها توفير الحماية للمدنيين

¹ ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 332-333.

* طرح مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لعام 94، وجعل منه إحدى أولويات الأجندة الأمنية للأمم المتحدة في القرن الـ 21، تبني تعريفاً شاملاً لمفهوم الأمن يشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم كالفقر والحماية من الحروب والنزاعات المسلحة. تلا ذلك إعلان بعض الدول عن تبني مفهوم الأمن الإنساني، منها اليابان وكندا، كما طرح الإتحاد الأوروبي رؤيته الخاصة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال تبنيه لنشر قوات لتحقيق الأمن الإنساني، وتعد المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني محاولة من منظمات المجتمع المدني للقيام بدور الرقيب على أداء الحكومات في مجال احترام حقوق الإنسان والعمل على تحقيق الأمن الإنساني. (خديجة عرفة محمد أمين، المرجع نفسه، ص. 149).

² تقرير (ICISS)، مرجع سابق، الفقرتين (4/2) و(6/2)، ص. 29.

³ المرجع نفسه، الفقرتين (31/2) و(32/2)، ص. 37. انظر أيضاً: - محمد الحرماوي، مرجع سابق.

⁴ دافيد باتراسك، المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السوري، مقال متاح على الموقع (10:30-2015/06/02):

<https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/david-petrasek/-عائق-وليس-مساعدة-في-الأزمة-السورية>

المهددين، لذا وضعت أنواعا للمسؤولية هي الوقاية بمنع وقوع تلك الجرائم والتصدي للانتهاكات وقمعها بالإضافة إلى الاضطلاع بإعادة البناء.¹

ثانيا/ نطاق مسؤولية الحماية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة

نبدأ أولا بالتعرف على نطاق مسؤولية الحماية (1)؛ أي على الجرائم التي تستدعي تطبيق مسؤولية الحماية، ثم نحاول ثانيا تمييز مفهوم مسؤولية الحماية عن بعض المفاهيم المشابهة (2).

1- نطاق مسؤولية الحماية

حسب الفقرتين (138) و (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005، لا تنطبق مسؤولية الحماية إلا على جرائم أربع، هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. في السابق لم يكن هناك تعريف عالمي لهذه الجرائم، لكن كان لها قواسم مشتركة فيما يتعلق بالأفعال المحظورة والمبينة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.² تجدر الإشارة إلى أن معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا،³ كانت لها تعاريفها الخاصة لهذه الجرائم، إلى غاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عرف ثلاثة جرائم من بين الأربع،⁴ أما التطهير العرقي فلم يرد في اختصاص المحكمة، وتم

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (9)، ص. 8-9.
² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة الـ 67، مؤرخ في 9 جويلية 2013، وثيقة رقم (A/67/929-S/2013/399)، فقرة (14)، ص. 4. متاح على الموقع:

<http://www.globalr2p.org/media/files/sg-report-2013-ar.pdf> (03:50-2015/11/03)

³ وجهت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، خلال محاكمتها للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عدة اتهامات على أساس ارتكاب أفعال تطهير عرقي ضد السكان البوسنيين المسلمين. أنظر في هذا الصدد: تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن "محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، الوثيقة-A/54/187 (S/1999/846 بتاريخ 25 سبتمبر 1999، فقرة 42، ص. 18. متاح على الموقع:

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/A_54_187.pdf (10:35-2015/11/11)

⁴ ورد تعريف بشكل مفصل لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المواد، 6، 7 و8 من نظام روما الأساسي.

استخدامه لأول مرة خلال النزاع في يوغسلافيا،¹ ووردت في تقرير لكوفي عنان لأول مرة باسم التطهير الإثني.²

أثناء عرضه لتقريره الأول حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية في عام 2009، أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن التطهير العرقي ليست جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي، غير أن أعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم الثلاث الأخرى. كما أكد على أن هذا الحصر لا يهدف إلى الانتقاص من الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، وعلى الدول الابتعاد عن توسيع نطاق مسؤولية الحماية، لتشمل مسائل أخرى كالكوارث الطبيعية، لأن من شأنه تقويض توافق آراء 2005،³ وتعميم حالات التدخل.

1- تمييز مسؤولية الحماية عن بعض المفاهيم

لتشابه مفهوم مسؤولية الحماية مع جملة من المفاهيم، أهمها مفهوم حماية المدنيين، التدخل الإنساني والأمن الإنساني، كان من الضروري تمييزه عن كل واحد منها.

أ. التمييز بين مسؤولية الحماية وحماية المدنيين:

حددت الفقرتان (138) و (139) نطاق مسؤولية الحماية بأربع جرائم أساسية، أما حماية المدنيين فتشمل احترام جميع حقوقهم، في السلم والحرب.⁴

ب. التمييز بين مسؤولية الحماية والتدخل الدولي الإنساني:

حسب تقرير (ICISS) تختلف مسؤولية الحماية عن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في إطار التدخل الإنساني، فمسؤولية الحماية تركز على جوانب أساسية: مسؤولية الوقاية، ومسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء، والتدخل العسكري الإنساني ما هو إلا عنصر واحد من تلك السلسلة المتصلة، يتعين أن يتم بطريقة تعزز المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي. وأكد تقرير (ICISS) في نقطة مبادئ التدخل العسكري

¹ ÖZDEN Melic et ASTRUC Maëli, « RESPONSABILITÉ DE PROTÉGER : PROGRÈS OU RECU DUDROIT INTERNATIONAL PUBLIC ? », p.14. disponible sur (23/11/2015-10:10): http://www.cetim.ch/legacy/fr/documents/cahier_12.pdf

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة الـ 67، مؤرخ في 9 جويلية 2013، وثيقة رقم (A/67/929-S/2013/399)، فقرة (495)، ص. 173. متاح على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/54/549> (14:45-2015/11/08)

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، الفقرتين (3 و 10)، ص. 5 و 9.

⁴ الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، ج 2، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، العدد 24، أكتوبر 2013، ص. 15.

لأغراض الحماية البشرية، أن هذا الأخير تدبير استثنائي، فوق العادة، ولا يمكن تبريره إلا في حدود معينة.¹

بدوره أكد «غاريث إيفانز»، أن مسؤولية الحماية ليست مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني، فالمبدأ يرتكز أساساً على الوقاية واليمنع والمساعدة على بناء القدرات في فترة ما بعد النزاع وأشكال أخرى غير عسكرية للتدخل، فهو يوفر نهجاً متكاملًا لمنع النزاع، وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان أكثر من التدخل الإنساني، الذي غالباً ما يرتكز على الحق في التدخل؛² أي أن التدخل الإنساني يختلف تماماً عن مسؤولية الحماية، فالأول يحدث بعد أو أثناء المجازر، أما مسؤولية الحماية فهدها الوقاية، وبذلك يجب أن تحدث قبلاً.³

ج. التمييز بين مسؤولية الحماية والأمن الإنساني

عرفت الوثيقة الختامية لمؤتمر 2005 في فقرتها (143) الأمن الإنساني على أنه أسلوب جديد للتصدي لتحديات السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، محوره الناس، وهو يختلف عن مسؤولية الحماية في كيفية إعماله؛⁴ فهو يعني حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس، وأن للجميع الحق في التحرر من الخوف والعوز، وأن تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بحقوقهم وتنمية إمكاناتهم،⁵ وإذا فشلت الدولة أو تقاعست عن توفيره لأفرادها انتقلت المسؤولية إلى المجتمع الدولي.

كما أن استخدام القوة عنصر في مسؤولية الحماية، إلا أنها غائبة في الأمن الإنساني، لذا تتميز مسؤولية الحماية عن الأمن الإنساني من حيث أن هذا الأخير يأتي استجابة لأوجه انعدام الأمن متعددة الأبعاد، وينصب تركيزه على تعزيز قدرتهم، في حين تُركز مسؤولية الحماية على حماية المدنيين من أربع جرائم حصرًا، وبالتالي الأمن الإنساني أوسع نطاقًا، فهو يؤلف بين الدعائم الثلاث، الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، لمنظمة الأمم المتحدة،⁶ أي أن مسؤولية

¹ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 37.

² إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 876، ديسمبر 2009، ص. 171.

³ مسارات، مرجع سابق، ص. 10-11.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن متابعة قرار الجمعية العامة رقم (291/64) المتعلق بالأمن البشري، الجمعية العامة، الدورة 66، الوثيقة رقم (A/66/763)، مؤرخ في 2012/04/5، فقرة (5) و(11)، ص. 3-4. متاح على الموقع (2015/11/08-15:00):

<https://docs.unocha.org/sites/dms/HSU/Publications%20and%20Products/Reports%20of%20the%20Secretary%20General/A-66-763%20Arabic.pdf>

⁵ الجمعية العامة، اللانحة رقم (1/60)، مرجع سابق، فقرة (143)، ص. 42.

⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، فقر (23)، ص. 7.

الحماية تندرج في إطار حماية الأمن الإنساني، وتشكل أداة مهمة من أدوات بنائه وإرساء أركانه.

الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية وأساسها القانوني

يستجيب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية لتحدي الفقرتين (138) و (139)، ألا وهو تثبيت الأركان التي يقوم عليها، على نحو يحقق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها مع المسؤولية المكملة للمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الخطيرة (أولاً). كمفهوم ناشئ تقوم مسؤولية الحماية على عدة أسس (ثانياً).

أولاً: ركائز مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ركائز ثلاث: مسؤولية الدولة عن الحماية (1)، المساعدة الدولية وبناء القدرات (2) والاستجابة في الوقت المناسب بطريقة حاسمة (3).

1- مسؤولية الدولة عن الحماية

الركيزة الأولى تجعل الدولة مسؤولة عن حماية سكانها، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكابها.¹

تستند هذه الركيزة إلى العبارات الأولى من الفقرة (138) التي جاء فيها: «إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها».²

تقع هذه المسؤولية على عاتق الدولة، وتنبع من سيادتها، كما أن التزامات الدول التي تقوم عليها هذه الركيزة مجسدة في القانون الدولي، وبالتالي فإن الالتزام بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم، التي نص عليها نظام روما، تعد عنصراً أساسياً من عناصر السيادة المسؤولة، لأن الدولة هي أساس مبدأ مسؤولية الحماية، الذي يرمي إلى إقامة سيادة ذات مسؤولية.³

¹ محمد الحرماوي، مرجع سابق.

² الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص. 41.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (11)، ص. 11.

إن نظام العدالة الدولية، يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني، بما يتفق وإعمال مسؤولية الحماية؛ أي أن تتولى الدولة التحقيق مع مرتكبي الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي، وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم، وحينما يثبت عجزها أو تقاعسها، يتقدم المجتمع الدولي للنهوض بهذه المسؤولية على النحو المطلوب في إطار الركيزة الثانية.¹

2- المساعدة الدولية وبناء القدرات

يلزم المجتمع الدولي، بمقتضى هذه الركيزة، بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها، وينتظر أن تستفيد من: تعاون الدول الأعضاء، الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، المجتمع المدني ومن مزايا الأمم المتحدة.²

تؤكد الفقرة (138) أنه «ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية»، وتضيف الجملة الأخيرة من الفقرة (139) «نعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات».³

فينبغي للدول ومنظمات المجتمع المدني أن تطور آليات إنذار مبكر، لتنبه المجتمع الدولي بل تطلب مساعدته لوقف أي تدهور متوقع في الوضع الإنساني، وعليه تقديم كل العون المتاح في كل المجالات: سياسياً عبر الوساطة والتدخل للضغط على الأطراف المعنية، واقتصادياً بتقديم الدعم، وقانونياً عبر تقديم المعونة الفنية أو التدخل القضائي عبر المحاكم الدولية، وعسكرياً عبر النصح ونشر القوات احترازياً إذا دعت الضرورة.⁴

إذا كانت الحكومة مصممة على ارتكاب جرائم وانتهاكات تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، فإن تدابير المساعدة الواردة في إطار الركيزة الثانية ستكون قليلة الجدوى، وسيكون من الأفضل للمجتمع الدولي أن يستعد للاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة حسب تدابير الركيزة الثالثة، على عكس الحالة التي تكون فيها الحكومة ضعيفة أو تفتقر إلى القدرة على

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (19)، ص. 8.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقر (11)، ص. 11.

³ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص. 41.

⁴ هيثم مناع، "ملاحظات من قراءات في الحماية الدولية"، مقال متاح على (15:00-2015/06/24):

[ملاحظات من قراءات في الحماية الدولية](http://syriancb.org/2012/03/3/ملاحظاتمنقراءاتفيالحمايةالدولية/)

حماية سكانها فإن من شأن تدابير الركيزة الثانية أن تؤدي دورا حاسما في تنفيذ المسؤولية الدولية عن الحماية.

استجابة لتنفيذ هذه الركيزة قدم الأمين العام للأمم المتحدة في 2014 تقريرا مفصلا* حول الوفاء بالمسؤولية الدولية الجماعية، أبرز فيه التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي في توفير الحماية، بسبب الصراعات الداخلية حيث تكثر الانتهاكات، مؤكدا أن هذا يتطلب وضع أشكال مناسبة من المساعدة الدولية في إطار الركيزة الثانية.¹

أكد التقرير على أن المساواة في السيادة هي روح الركيزة الثانية؛ حيث تعهدت الدول في مؤتمر القمة العالمي بالتعاون على النجاح في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، وليس مجرد الاستجابة إذا ما عجزت عن الوفاء بها. وبالتالي فإن هذه الركيزة دليل على أن القصد من المبدأ هو تعزيز السيادة لا تقويضها.²

كما حدد التقرير ثلاثة أنواع للمساعدة في إطار الركيزة الثانية، يتمثل النوع الأول في التشجيع، الذي يأخذ صورتين، التشجيع على الوفاء بالمسؤوليات في إطار الركيزة الأولى، كنشر المعايير القانونية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أما الصورة الثانية فهي الحوار والدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى حل النزاعات قبل استفحالها، وتشمل الفئة الثانية بناء القدرات على منع الجرائم بواسطة التدريب وبناء المؤسسات في شتى المجالات، كبناء قدرات الأمن، القضاء المستقل، وقدرة محلية لحل النزاعات والعدالة الانتقالية وغيرها. في حين تتمثل الفئة الثالثة من أشكال المساعدة، في مساعدة الدول عبر منع ارتكاب الفضاعات.³

إذن، فعندما تعجز الدولة عن حماية مواطنيها، يوجب الركن الثاني على المجتمع الدولي مساعدتها في ذلك.

* هذا التقرير جاء متأخرا رغم أهميته في شرح أبعاد الركيزة الثانية ودورها لمساعدة الدول في الوفاء بمسؤولياتها والحيلولة دون نشوب النزاعات مقارنة بتقرير 2012 المتعلق بتفصيل الأدوات المتاحة لتنفيذ الركيزة الثالثة حول الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 68، مؤرخ في 11 جولية 2014، وثيقة رقم (A/68/947-S/2014/449)، الفقرتين (5 و7)، ص. 4 و5. متاح على الموقع (15:30-2015/11/08):

<http://www.responsibilitytoprotect.org/arabic.pdf>

² المرجع نفسه، فقرة (12)، ص. 6.

³ المرجع نفسه، الفقرات (28-69)، ص. 11-25.

3- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

على نحو ما توضحه الفقرة (139) فإن الركيزة الثالثة تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع بمسؤولية الحماية؛ بحيث «يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية»¹.

تستخدم مسؤولية الحماية التدابير السلمية، المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن، ويمكن للمجتمع الدولي أن يلجأ إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية*، في حال عدم جدوى الوسائل السلمية أو عجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة. في هذه الحالة تؤكد الفقرة على استعداد المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة،** عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع***.

أكد الأمين العام على مسؤولية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في الركيزة الثالثة، وحثهم على الامتناع عن استخدام الضيتو عندما تعجز الدول عن الوفاء بالتزامات الحماية²، ونوه بالدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعية العامة، إذا ما لجأت إلى إحياء «الاتحاد من أجل السلام» من جديد³، عند فشل مجلس الأمن في وضع حد لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان¹.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (40)، ص. 30.

* من هذه الإجراءات:

أ- التدابير السلمية: متمثلة في مهام تقصي الحقائق والمراقبين الدوليين، الوساطة والتفاوض الرسمي، الرسائل الاستفزازية المخففة.

ب- التدابير القسرية: كالعقوبات والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. (محمد الحراموي، مرجع سابق).
** من خلال: تحديد منطقة حظر جوي، القيام بعمليات حفظ السلام، إنشاء مناطق عازلة وإيجاد مناطق إنسانية آمنة. (المرجع نفسه).

*** تجدر الإشارة هنا، إلى أن كلا من (ICISS) في تقريرها والأمين العام في تقريره لعام 2005، قد وضعوا شروطاً يجب توفرها قبل القيام بأي عمل عسكري بهدف الحماية، هي: خطورة الضرر الذي أصاب السكان؛ وجود سبب عادل للتدخل؛ التدخل كملأذ أخير؛ تناسب الوسائل المستخدمة وتقييم الآثار المترتبة عليها. لكن هذه الشروط لم تظهر في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العام لسنة 2005. (برونو بومبييه، مرجع سابق، ص. 4).

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (61)، ص. 36-37.
³ الاتحاد من أجل السلام (Uniting For Peace)، هو الاسم الذي أطلق على القرار (5/377) الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه في 1950/11/31، وقد جاء في محاولة منها للالتفاف على مجلس الأمن بتوسيع اختصاصات الجمعية العامة، من أجل إيجاد حل للالتزام الكورية، التي كانت تهدد باشتعال حرب عالمية ثالثة. ينقسم هذا القرار إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، تم التصويت على كل جزء على حدة. ما يهمننا في هذا المقام هو الجزء الأول، والذي أقرته الجمعية العامة بأغلبية 51 صوت، وصوتت ضده كل من الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا

إذن يجب أن تفهم الركيزة الثالثة في سياق الركيزتين السابقتين، فالهدف منها مساعدة الدولة على القيام بمسؤوليتها في إطار الركيزة الأولى. كما أن نجاح الدولة في القيام بمتطلبات الركيزتين الأولى والثانية يلغي اللجوء إلى إجراءات الركيزة الثالثة.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

تجد مسؤولية الحماية أساسها القانوني* في: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (1)، وقرارات مجلس الأمن التي أشارت صراحة إلى المبدأ (2)، وقرارات الأمين العام إلى الجمعية العامة التي اهتمت بتفعيل المبدأ ومتابعة تنفيذه (3)، كما أن نظام روما الأساسي حمل بواذر المبدأ (4).

1- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

عُد مؤتمر القمة لعام 2005 أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات، وشكل مفهوم مسؤولية الحماية الذي أقرته وثيقته النهائية الحد الأدنى للتوافق، بعد مناقشات عاصفة² حيث أكدوا بالإجماع أن المسؤولية عن

وتشيكوسلوفاكيا، وامتنعت دولتين عن التصويت هما الهند والأرجنتين. يشير هذا الجزء في فقرته (أ) إلى حق الجمعية العامة، في حال فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق الإجماع بين الدول الدائمة العضوية، في أن تنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو في حالة وقوع عدوان، واقتراح ما تراه من توصيات بشأنها، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة. كما تضمنت هذه الفقرة أيضا إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة تعقد خلال 24 ساعة، إذا لم تكن في حالة انعقاد في دورة عادية. فالقرار ببساطة يعني إمكانية الاستعاضة عن دور مجلس الأمن، في حال غياب الإجماع بين الدول الكبرى، وإحلال الجمعية العامة محله، كجهاز بديل مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. انظر: - حسن ناعفة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص. 125.

- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص. 292.

إننا نرى أنه رغم العبقرية الفذة التي كانت وراء خروج هذا القرار إلى النور، وإمكانية أن يصير إصلاحا مطلوباً في عمل الأمم المتحدة، إلا أنه فشل أو تم إجهاضه بكل بساطة لأن الجمعية العامة ليس بيدها قوة عسكرية قادرة على إنفاذ قراراتها وتوصياتها حفظاً للسلم والأمن الدوليين.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (36)، ص. 37. جدير بالذكر أن بعض الأخصائيين يعتبرون مسؤولية الحماية مفهوماً سياسياً وليس قاعدة قانونية جديدة* في القانون الدولي، من هؤلاء الفرنسي " برونو بومييه"، والحقيقة أننا نرى في هذا مجانية كبيرة للصواب، فالمفاهيم السياسية لا يتم المصادقة عليها في مؤتمرات قمة عالمية للأمم المتحدة، كما حصل مع مسؤولية الحماية. إن مسؤولية الحماية كما نفهمها، جاءت كحل للأزمة التي كانت تواجه التدخل الإنساني في اصطدامه بمبدأ السيادة، أحد الركائز الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة، فهي صياغة تصحيحية، لمفهوم قديم. فمبدأ مسؤولية الحماية قاعدة راسخة في القانون الدولي المصادق عليه من قبل مجلس الأمن الدولي، ونقله نوعية في طريقة تعامل القانون الدولي مع الأزمات الإنسانية.

² POMPIER Bruno, « le cas le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen et au-delà », **R. I. C. R.**, vol (92), sélection française 2011/3, p. 174.

- لم تتمكن قمة المؤتمر 2005 من إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية كما هو بجميع معاييرها بسبب اعتراض الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية، خلال مناقشة التصديق عليه. ما اضطرت الجمعية العامة إلى إجراء بعض التعديلات على النصوص الأساسية، من خلال تعابير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعتريين، فأقرت المبدأ لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها (ICISS) كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق

حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة.¹

كما اتفقوا على دور المجتمع الدولي في مسؤولية الحماية، من خلال تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في الحماية، ودعمها من خلال بناء قدراتها، وإذا فشلت أو عجزت فعليه التدخل، في الوقت المناسب، من خلال إجراء جماعي، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.²

إن أحكام الفقرتين (138) و (139) مؤسسة في القانون الدولي؛ الذي يفرض التزامات واضحة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، ومع أن التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي، فإن أعمال التطهير العرقي قد تشكل واحدة من تلك الجرائم الثلاث الأخرى، وحينما طرح مؤتمر القمة موضوع مسؤولية الحماية، لم يكن غرضه الانتقاص من الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي.³ وإنما أراد التأكيد عليها.

2- لوائح الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن

أكد المجلس على أحكام الفقرتين (138) و (139)⁴ في العديد من قراراته.⁵

كانت البداية مع القرار 1674 (2006)¹ المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛ حيث أكد لأول مرة على أحكامهما.² بعده بأربعة أشهر

الإنسان. أنظر: المحاضر الرسمية لجلسات الجمعية العامة، الدورة 59، الجلسة رقم 86 بتاريخ 2005/04/06، الوثيقة (A/59/PV.86). متاح على الموقع:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/59/PV.86/corr.1&Lang=A>
(11/11/2015-10:12)

-Voir également : THIBAUT Jean François, « de la responsabilité de protéger : le test échoué du Darfour », p.4. disponible sur (23/11/2015-10:01) :

<http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/hei/fichiers/securitemondiale18.pdf>

¹ الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، فقرة (138).
² المرجع نفسه، الفقرة (138).

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، فقرة (3)، ص. 5.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن روسيا أبدت اعتراضاً شديداً على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، لذا فرضت إضافة فقرة إلى مشروع القرار تؤكد التزام المجلس بمبادئ الميثاق الواردة في المادة 1 و 2. أنظر: محمد بونس يحيى الصانع، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية"، **مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، العراق، العدد 59، ص. 139، متاح على الموقع (14:44-2015/11/08):

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&Id=84636>

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 1366 (2001) المؤرخ في أوت 2001 حول منع نشوب النزاعات المسلحة، الفقرة الثانية منه، ص. 3. وفي سنة 2013 أصدر عدة بيانات رئاسية تستند إلى مسؤولية الحماية وتؤكد أحكام الفقرتين (138) و (139) من الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منها: البيان رقم (S/PRST/2013/2) بشأن حماية المدنيين، مؤرخ في 12 فيفري 2013. والبيان رقم (S/PRST/2013/4) بشأن الوقاية من النزاعات في إفريقيا، بتاريخ 2013/04/15.

أصدر قراره 1706 (2006) حول الوضع في دارفور تضمن في ديباجته إشارة صريحة لتلك الأحكام.³

وشكّل التدخل في ليبيا في 2011 الاختبار الحقيقي لتفعيل مسؤولية الحماية، حيث ذكر القرار (1970)⁴ بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية للسكان، وفي أقل من شهر أصدر قراره (1973)،⁵ أعرب فيه من جديد عن تأكيد مسؤولية السلطات الليبية والأطراف المتنازعة عن كفالة حماية المدنيين ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

أما بالنسبة للجمعية العامة فقد اعتمدت في سبتمبر 2009 أول لائحة بشأن مسؤولية الحماية، أشارت إلى المبدأ الذي أقرته الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة لعام 2005.⁶ كما اعتادت الجمعية العامة أن تنظم في كل سنة حوارات تفاعلية، غير رسمية، حول أعمال مسؤولية الحماية تتبعها مناقشة لتقارير الأمين العام ذات الصلة.

3- التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة

بعد تأكيد مبدأ مسؤولية الحماية في قرارات مجلس الأمن، واضب الأمين العام على إصدار تقارير سنوية، لمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية وتفعيل مسؤولية الحماية، بإخراجه من الحيز النظري إلى الميدان العملي، استجابة للتحديات التي طرحتها الفقرتان (138) و(139).

أصدر الأمين العام تقريره الأول في 2009، أكد فيه توافق مسؤولية الحماية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وركز

¹ الوثيقة رقم (S/RES/1674)، المؤرخة في 2006/04/28، ص. 3، فقرة (4). متاحة على الموقع (10:32-2015/11/10)

² شوقي سمير، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص. 235.

³ الوثيقة رقم (S/RES/1706)، مؤرخة في 2006/08/31. متاحة على الموقع (10:37-2015/11/10)

⁴ الوثيقة رقم (S/RES/1970)، في 2011/02/26، تتضمن قرار مجلس الأمن إزاء الوضع في ليبيا، جلسة (6491)، ص. 2. متاح على: (11:32-2015/11/10)

⁵ أنظر الوثيقة رقم (S/RES/1973)، مؤرخة في 2011/03/17، تتضمن قرار مجلس الأمن حول منح الإذن بالتدخل في ليبيا، في جلسته رقم 6498، ص. 1. متاح على الموقع (10:30-2015/11/09):

⁶ اللائحة (A/RES/63/308) بشأن المسؤولية عن الحماية، مؤرخة في 2009/10/07، الجمعية العامة الدورة 63. متاحة على الموقع: (10/11/2015-10:19) <http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/63/308>

على تحديد ركائز مسؤولية الحماية.¹ أما تقرير 2010، فقد ركز على الإنذار المبكر والتقييم، ودعا إلى الالتزام المبكر المتكيف مع احتياجات كل حالة،² في حين بحث تقرير 2011 البعدين الإقليمي ودون الإقليمي، كقيمة مضافة لإعمال الركائز الثلاث للمبدأ.³ وقيم تقرير 2012 الأدوات القائمة على الميثاق والمتاحة للاستجابة في الحالات المثيرة للقلق والشراكات التي يمكن استعمالها، وسبل حماية المسؤولية ومختلف أبعاد الركيزة الثالثة.⁴ وأكد تقرير 2013 على أهمية منع الجرائم الفظيعة كعنصر أساسي في نهج الحماية.⁵ أما تقرير 2014 فقد ركز على الركيزة الثانية، بتحديد الطرق والمبادئ الموجهة للجهود الرامية لمساعدة الدول في الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية على أساس مبدأ المساواة في السيادة.⁶ واستعرض تقرير 2015 الجهود المبذولة على مدى عشر سنوات للنهوض بالمبدأ، وقيم جهود التنفيذ وأثرها في إطار كل ركيزة، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الدول للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وبناء القدرات الوطنية على درء الجرائم الفظيعة، والمبادرات الدولية الرامية إلى مساعدة الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الاستجابة لأزمات الحماية. وحدد التقرير في الختام ست أولويات أساسية لمسؤولية الحماية على مدى العقد القادم: الإعلان عن التزام سياسي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بحماية السكان من الجرائم الفظيعة؛ والارتقاء بالمنع إلى درجة يصبح فيها جانباً أساسياً من المبدأ؛ وتوضيح الخيارات المتاحة للقيام بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وتوسيع نطاقها؛ ومعالجة احتمال التكرار؛ وتعزيز العمل الإقليمي لمنع الجرائم الفظيعة؛ وتعزيز الشبكات الدولية المختصة بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.¹

¹ شكل هذا التقرير أول خطوة، صوب تحويل الصيغة الرسمية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى ممارسة عملية.

² تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، في 2010/07/14، وثيقة (A/64/864). متاح:

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/64/864> (03:26-2015/11/03)

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق.

⁵ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، مرجع سابق.

⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 69، في 2015/07/13، وثيقة (A/69/981-S/2015/500). متاح على:

يلاحظ مما سبق أن تقارير الأمين العام بينت أن مبدأ مسؤولية الحماية مبدأ راسخ في القانون الدولي، يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الجنائي، وهي قوانين ملزمة لجميع الدول.

4- نظام روما الأساسي

تستلزم الركيزة الثالثة، كما وردت في أحكام الفقرتين (138) و(139)، ضرورة الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق تحريك المسؤولية الجنائية الدولية بمعاينة المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الثلاث التي نص عليها نظام روما الأساسي في م. (05)، عن طريق إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتمثل في جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.¹

من الثابت في القانون الدولي أن المسؤولية تعني المساءلة، والسيادة لا تتيح الإفلات من العقاب،² وعندما يتضح أن دولة لا تمنع هذا التحريض، ينبغي على المجتمع الدولي تذكرها بأن تلك الأفعال يمكن أن تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية،³ فأشراك المحكمة في منع ارتكاب تلك الجرائم يُسهم في تفعيل المبدأ.⁴

في ختام هذا المبحث يمكننا أن نقرر حقيقتين؛ الأولى هي أن مسؤولية الحماية لا تعني اللجوء تلقائياً إلى التدخل العسكري، فهدفها الأول هو الوقاية لا العلاج، بما يعني العمل على استباق تدهور الأوضاع الإنسانية عبر التحذير المبكر، واتخاذ الإجراءات الوقائية، ولا يتم اللجوء إلى التدخل العسكري إلا بعد استنفاد كل الوسائل، وأن يكون بحجم يتناسب مع متطلبات الأزمة، بهدف إنهاء معاناة المدنيين فقط، وليس لأي هدف آخر. أما الثانية فهي أن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم، في جوهره، على بناء أكبر قدر ممكن من توافق الآراء الدولية، للقيام بعمل دولي لمنع أو وقف الفظائع الإنسانية.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/69/981> (09:52-2015/11/10)

¹ المادة (05) من نظام روما الأساسي.

² تقرير الأمين العام 2009 حول تنفيذ المسؤولية الحماية، مرجع سابق، فقرة 45، ص. 32.

³ هذا ما قام به مجلس الأمن في قراره 1970(2011)، مرجع سابق، عندما أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ تقرير الأمين العام الصادر في 2012 حول الاستجابة في الوقت المناسب، مرجع سابق، ص. 11-12.

المبحث الثاني: تطبيقات الحماية الدولية وتأثيرها على السيادة الوطنية

عكس المبدأ الجديد، مرة أخرى، منطق المعايير المزدوجة وتضارب المصالح، بما قوض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لحماية الشعوب (المطلب الأول).

بعد انتهاء الحرب الباردة برز مبدأ التدخل العسكري بشدة، وكان أول تطبيق له حرب الكويت عام 1991، كما بدأت الأمم المتحدة بصياغة قراراتها بطريقة تبين أن عدم حماية حقوق الإنسان يؤثر سلبا على الأمن والسلم الدوليين، مع ذلك، لم يستطع المجتمع الدولي تفادي مجازر كوسوفو ورواندا، كما تم استخدام مبدأ التدخل العسكري الإنساني من الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة لتسوية الحرب على العراق عام 2003، بعيدا عن الشرعية الدولية، وحينها، اتضح إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني، فبرز مفهوم دولي جديد عرف بمبدأ «مسؤولية الحماية» (المطلب الثاني)؛

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية

كشفت الحالة الليبية عن توظيف المبدأ لتبرير التدخل العسكري؛ حيث خرج «الناطو»، عن مهمته الأساسية في حماية المدنيين (الفرع الأول)، في حين عكس تعطيل تنفيذ المبدأ في سوريا الصبغة السياسية لمجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل في ليبيا وتجاوز حدود الولاية

تعتبر الحملة العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا بتفويض من مجلس الأمن، بداية ترسيخ مبدأ مسؤولية الحماية (أولا)، ومن جانبها أثنت الدول الغربية على دور المبدأ في تشكيل رغبة عالمية للتصدي للفظائع الإنسانية (ثانيا).¹ لكن ما فتأت الشكوك تلوح حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الغربية (ثالثا).

أولا: تدويل النزاع والتدخل في ليبيا

مع بداية الحراك الشعبي في 2011/02/17، تأسيا بما جرى في كل من تونس ومصر، للمطالبة بالحرية والانعقاد وبرحيل نظام القذافي، الذي استولى على الحكم عبر انقلاب عسكري*، واستمر في الحكم الفردي لأزيد من 40 عاما،

¹ Rfaa Ben Achour, op. cit.

* ظلت المملكة الليبية بقيادة إدريس السنوسي تحكم ليبيا تحت نظام ملكي حتى تاريخ سبتمبر 1969، عندما استغل معمر القذافي، الذي كان في ذلك الوقت ضابطا برتبة ملازم في الجيش، وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ونفذ انقلابا عسكريا باسم ثورة الفاتح معلنا قيام الجماهيرية العربية

مارسَ هذا الأخير مختلف أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين السلميين، وارتكب جرائم ضد الإنسانية، كانت محل إدانة المجتمع الدولي، قرر مجلس حقوق الإنسان، على إثرها، في 2011/02/25 إيضاد لجنة دولية مستقلة، على وجه الاستعجال، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا.¹

في 2011/02/22 أصدر المستشاران الخاصان للأمم العام، المعنيان بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية، بياناً مشتركاً بشأن الوضع في ليبيا، أكدوا فيه على أن قمع المدنيين يمكن أن يرقى، في حال تأكد حجمه وطبيعته، إلى جرائم ضد الإنسانية.²

بتاريخ 2011/02/23 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن والمجتمع الدولي، بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، كما طالبت مجلس الأمن وجامعة الدول العربية بإرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث، التي خلقت مئات القتلى في صفوف المحتجين، وبتجميد أرصدة المسؤولين وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مع تفاقم الوضع الإنساني في ليبيا، أصدر مجلس الأمن قراره الأول¹ رقم (1970)، دكر فيه بالركيزة الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية؛ وبمسؤولية

الليبية. انظر: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، إصدار المجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية، ص. 13. متاح على الموقع (09:40-2015/11/02): http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

¹ اندلعت تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام القذافي في 2011/02/15، عقب المظاهرات التي شهدتها تونس ومصر وأدت إلى إسقاط نظام بن علي ومبارك على التوالي، كانت الشرارة الأولى انطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في مدينة بن غازي، سقط خلالها العديد من القتلى والجرحى، الأمر الذي أجج الأوضاع ودفع بخروج مزيد من المظاهرات، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من ليبيا تضامناً مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فيفري، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر تاريخ بدء الثورة؛ حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم القذافي مطالبة بإسقاط النظام، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المحتجين في البداية، إلا أن وتيرة استخدام العنف تصاعدت بشكل متسارع، فمع حلول يوم 16 فيفري، استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات. (مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 402-403). انظر أيضاً: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، آلام المخاض حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص. 161-162.

² UN Secretary-General Special Adviser on the Prevention of Genocide, Francis Deng, and Special Adviser on the Responsibility to Protect, Edward Luck, on the Situation in Libya, 22/02/2011. Disponible sur (16/11/2015-09 :17): <http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/OSAPG.%20Special%20Advisers%20Statement%20on%20Libya.%2022%20February%202011.pdf>

¹ الوثيقة رقم (S/RES/1970)، مرجع سابق.

السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، وتطبيقا للركيزة الثالثة أحال الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية*، وقرر اتخاذ تدابير لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا.**

بتاريخ 2011/03/12، أصدر مجلس جامعة الدول العربية*** القرار (7360)، طالب فيه مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته اتجاه تدهور الأوضاع في ليبيا، وبفرض منطقة حظر جوي على الطيران العسكري الليبي فوراً، وإنشاء مناطق آمنة في المناطق التي تتعرض للقصف، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار. كما قرر التواصل مع المجلس الوطني الانتقالي، الممثل الشرعي للحرّك الشعبي¹ متخّلية بذلك عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، التي طالما تمسكت به.*****

نتيجة عدم امتثال السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن (1970)، واستجابة لطلب الجامعة العربية، خاصة مع تصاعد أعداد القتلى المدنيين، أصدر مجلس الأمن***** في 2011/03/17 قراره (1973)، أعلن فيه رسمياً فشل

* تعد هذه هي المرة الثانية التي يمارس فيها مجلس الأمن هذا الاختصاص، بعد قراره الأول رقم (1593) في 2005 بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن المفارقات العجيبة أن ثلاثة أعضاء دائمين صوتوا على هذا الإجراء، ليسوا أطرافاً في نظام روما الأساسي، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا والصين، فعن أي عدالة جنائية يبحث هؤلاء. وقد أصدرت المحكمة أمراً بالقبض على ثلاث مسؤولين في النظام الليبي، على رأسهم معمر القذافي، في 2011/06/27.

** تضمن القرار مرفقين: الأول خاص بحظر السفر لمجموعة من القيادات السياسية والعسكرية، والثاني خاص بتجميد الأصول والأموال المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها معمر القذافي.*** مثل موقف الجامعة العربية، غير المسبوق، من الأحداث في ليبيا، باكورة خروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، تكيفاً مع الأوضاع الجديدة في العالم العربي، خاصة بعد الإطاحة بين علي ومبارك؛ حيث تعاطت بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، على خلاف موقفها السلبي من الأحداث التي شهدتها تونس ومصر في السابق. وكشف هذا القرار عن نقص كبير عانت منه الجامعة ولا تزال، ألا وهو غياب آليات تنفيذ القرارات التي تتخذها، فبرغم مرور أكثر من 70 سنة على ظهورها، تفقدت إلى قوة عسكرية تساعد على تنفيذ قراراتها، حينما تفشل خطواتها السلمية في ذلك. كما أن غياب نظام عربي للأمن الجماعي، جعل المنطقة العربية على مر الزمن عرضة للتنخّلات الأجنبية، هذه التنخّلات التي لا تضع المصالح العربية على رأس أولوياتها.

¹ قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن تداعيات الأحداث في ليبيا والموقف العربي، مؤرخ في 2011/03/12، وثيقة رقم (ق: رقم 7360 - د.غ.ع - 2011/3/12). متاح على الموقع (11:20-2015/11/11):

<https://orientemiedo.files.wordpress.com/2011/03/arab-league-comunique-calling-for-a-no-fly-zone-in-libya-12-03-2011.pdf>

**** - تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول العربية احتجت على القرار بحجة احترام السيادة الوطنية، على رأسها سوريا التي اعتبرت نفسها ليست طرفاً في هذا القرار. (أنس الراهب، مرجع سابق، ص. 166).

***** - صوت على القرار، الذي تبنته فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، 7 دول أخرى الدول الأعضاء في المجلس هي: البوسنة، البرتغال، جنوب إفريقيا، الغابون، كولومبيا، المملكة المتحدة ونيجيريا، وامتنعت كل من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت؛ أي أن القرار قد حظي بتأييد 10 أصوات من ضمن 15. (مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 406).

***** - كان منيراً للإعجاب أن يتحقق التوافق على هذا القرار في وقت قياسي رغم أهميته، فلم يستغرق الأمر سوى 36 ساعة فقط. (قرزان مصطفى، المرجع نفسه، ص. 417).

ليبيا في تحمل مسؤولية حماية سكانها، معتبرا الحالة فيها تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا طالب باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، بما فيها استعمال القوة¹، وفرض حظر على الطيران المدني في المجال الجوي الليبي، إلا على الرحلات ذات الغرض الإنساني، من قبيل إيصال المساعدات أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني أو إجلاء الرعايا الأجانب، كما أمر الدول بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا، تعزيزا لمنع تهريب الأسلحة². كما تضمن القرار مرفقين، الأول خاص بحظر السفر على مجموعة من القيادات السياسية والعسكرية، والثاني خاص بتجميد أصول وأموال بعض الشخصيات والكيانات³.

بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا* بتنفيذ القرار، ثم استلم الناتو قيادة العمليات في أواخر مارس⁴ وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم «فجر أوديسا» على العمليات التي انطلقت في 2011/03/19؛ أي بعد ما يزيد عن شهر من اندلاع الأزمة. تعد هذه المشاركة الثانية للناتو في عمليات عسكرية في المنطقة العربية، بعد مشاركته الأولى التي كانت في حرب الخليج الثانية عام 1991.

ثانيا: القرار (1973) ومدى عدالة القضية الليبية

أشرنا سابقا إلى معايير تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية والإذن بالتدخل العسكري في حالة قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية الواضح عن حماية سكانها من تلك الجرائم الأربعة المحددة، التي حددها تقريرا (ICISS) والفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، لذا سنناقش مدى استيفاء القرار (1973) لتلك المعايير.

بناءً على حيثيات القرار (1973)، يظهر شرط القضية العادلة من خلال تصاعد وتيرة الخسائر في الأرواح، في صفوف المدنيين. كما أن ديباجته

¹ برونو بومبييه، مرجع سابق، ص. 2.

² مجلس الأمن، القرار 1973 (2011)، مرجع سابق، ص. 4-1.

³ المرجع نفسه، ص. 9-10.

* كانت فرنسا أول من وجه ضربات لكثائب القذافي، المحاصرة لبنغازي. (علاء الدين زردومي، سقوط جماهيرية القذافي بين حراك الداخل وتدخل الخارج بين الواقع والآفاق، مقال متاح على الموقع: (10:26-2015/11/09)

<http://www.maspolitiques.com/mas/index.php>

⁴ مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية، مرجع سابق، ص. 20.

- التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مارس 2012، فقرة (85).

⁵ الأوديسا اسم حالم لعمليات عسكرية، تقرير صحفي. متاح على (10:25-2015/11/12):

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/3/21/الأوديسا-اسم-حالم-لعمليات-عسكرية>

كَيْفَتِ الهجمات المُمَنَهِجَة ضد السكان المدنيين على أنها جرائم ضد الإنسانية، مستندا في ذلك إلى تقارير وبيانات المنظمات غير الحكومية.

كشف تقرير لمنظمة العفو الدولية، وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين، وعن ارتكاب كتائب القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب.¹ في حين توصلت لجنة التحقيق الدولية، المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 2011/03/25، إلى ارتكاب القذافي والمقربين منه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.²

لكن عيب على المجلس إصداره للقرار قبل انتهاء لجنة التحقيق الدولية من تقريرها، وأن معظم المنظمات غير الحكومية التي أوفدت بعثات تحقيق إلى ليبيا، لم تفصل بعد في الأمر³، كما أن التدابير غير القسرية، التي تضمنها القرار (1970)، لم تُعطَ الوقت الكافي لتظهر نتائجها، لأن الفترة التي فصلت بين القرارين قصيرة جدا، وهي مدة غير كافية لتظهر ثمارها، فالوقت كما هو معروف جزء من العلاج.

ثالثا: تجاوز حلف الناتو حدود مهمته

بالرغم من أن تفعيل مسؤولية الحماية يخضع لحدود ضيقة ومحدودة، إلا أن ممارسات بعض الدول الغربية، على الأرض، أدت إلى الاعتقاد أن مسؤولية الحماية ما هي إلا أداة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة العسكرية.⁴ من خلال مراجعة تنفيذ القرار* (1973)، يظهر أن حلف الناتو لم يلتزم ببعض المبادئ التوجيهية، التي تحكم استخدام القوة العسكرية، وأثار تطبيقه للقرار عدة إشكاليات قانونية.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، الوثيقة رقم (AI Index : POL10/001/2012)، ص. 289، متاحة على الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL100012012ARABIC.PDF> (10:20-2015/11/02)

² تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مرجع سابق.

³ كشف تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، في استنتاجاته عن أدلة هامة تتعلق بانتهاكات محتملة للقانون الدولي، قد تشمل جرائم حرب وجرائم محتملة ضد الإنسانية، لكن البعثة طالبت بإجراء تحقيقات معمقة. انظر: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص.

⁴ SIAD Arnaud, op. cit., p47.

* الدول التي نفذت العملية هي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، أما الدول التي عرضت مشاركتها فهي: إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، الدنمرك، النرويج، مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت والأردن.

تضمن القرار مسألتين أساسيتين، مثلت الأولى إجراءً وقائياً، من خلال إنشاء منطقة حظر للطيران العسكري الليبي، وليس التدخل عسكرياً في ليبيا. في حين بلورت المسألة الثانية، معيار الغرض السليم، بأن جعلت العملية متعددة الأطراف، فرغم أن قرار التدخل العسكري وإنشاء منطقة حظر جوي حظي بدعم من جامعة الدول العربية، صاحبة المبادرة، والاتحاد الإفريقي، لكنه لم يشر إلى تفويض حلف الناتو بالتدخل عسكرياً.¹ نرى أن الناتو تخطى حدود مهمته، إلى تغيير النظام الليبي والإطاحة بالقدافي، بل ومحاولة قتله، لماً قصف موكبه، وهو يهْمُ بالخروج من سرت، وهو أمر غير مبرر قانوناً، حتى وإن رأى الناتو في ذلك ضرورة عسكرية، لتعطيل النظام على إلحاق الأذى بشعبه، وللهوض بأعباء الحماية، فتغيير الأنظمة السياسية ليس شرطاً لمسؤولية الحماية.

فقد أكدت الـ(ICISS) في تقريرها على أن المقصد الرئيسي للتدخل العسكري وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف إلى تغيير الحدود، أو الإطاحة بنظام الحكم، وإن كان تعطيل قدرته على إلحاق الأذى بشعبه ربما يكون ضرورياً لوقف الانتهاكات.²

كما قصف الناتو مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام، وأرسلت بريطانيا قوات خاصة إلى ليبيا، لتنظيم وتدريب الثوار الليبيين، وزودتهم بالسلاح والاستشارات العسكرية، وقامت فرنسا بعمليات إنزال جوي لقوات الثوار الليبيين في شهر جوان، عندما بدت المعركة أنها تتجه إلى طريق مسدود،³ ووثق تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا تواجد أفراد الناتو على الأرض لتوفير الدعم اللوجستي للثوار، وتسببت هجماته في سقوط ضحايا في صفوف المدنيين،⁴ رغم تأكيد لجنة التحقيق، التي عينها مجلس حقوق الإنسان، على أن الناتو خاض حملة بالغة الدقة، بعزم واضح على تجنب إصابة المدنيين، وقد نجح بنسبة كبيرة في ذلك.¹

¹ خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص. 54.

² تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 59.

³ علاء زردومي، مرجع سابق.

⁴ تقرير هيومن راتس وتش، "قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا"، متاح على:

<https://www.hrw.org/ar/report/2012/05/14/256327> (11:00-2015/11/09)

¹ تقرير الأمن العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق، فقرة (55)، ص. 20. انظر أيضاً: - التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مرجع سابق، فقرة (812).

إضافة إلى ذلك لم تعكس قواعد الاشتباك* التي اعتمدها الناتو معيار التناسب في تفعيل مسؤولية الحماية؛ بأن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري، لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد، ففي غضون ستة أشهر، مدة العملية العسكرية، نفذ 24346 غارة و 9082 غارة هجومية و 9700 طلعة جوية، واستخدم حلف الناتو طائرات مقاتلة، استطلاعية، وطائرات دون طيار وطائرات مروحية هجومية، إضافة لمساهمة السفن والغواصات الحربية.¹

يظهر أن مجلس الأمن بإقراره للتدخل تحت مسؤولية الحماية قد تمكن من سد الفجوة بين «التدخل المشروع» وهو المبرر أخلاقياً و«التدخل الشرعي» المبرر قانوناً، وهي القضية التي أثارها تقرير الأمين بشأن سقوط سريريبييتسا عام 1999، إذ وصفت أعمال الناتو حينها بأنها غير قانونية لكنها مشروعة.²

لكن الطريقة التي نفذ بها الناتو عملية حماية المدنيين في ليبيا، كشفت أن الدول الغربية تظهر خلاف ما تبطن، فهي تزعم أنها تتدخل لتحمي المدنيين فقط، لكن الواقع أثبت أن لها في ذلك مآرب أخرى، كالتخلص من زعماء ونظم سياسية معادية، هذا ما دفع البعض إلى وصف المبدأ بأنه شكل جديد من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، عزز هذا التوجه إعلان جنوب إفريقيا أنها خدعت حين صوتت لصالح القرار 1973.³

لقد تسببت طريقة تنفيذ الناتو لعملياته العسكرية، خاصة مشاركته المباشرة في الإطاحة بنظام القذافي، في نفس الإجماع الهش في مجلس الأمن، الذي سمح بتمرير القرار 1973 شريطة احترام السيادة الليبية، وأثار حفيظة كثير من الدول خاصة مجموعة البريكس،* وعلى رأسها

* قواعد الاشتباك هي التعليمات التي توجه عمل الجنود في استخدام القوة في مسرح العمليات. تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 89.

¹ المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مرجع سابق، ص. 21. انظر أيضاً: علاء الدين زردومي، مرجع سابق.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سقوط سريريبييتسا، مرجع سابق، الفقرة (503)، ص. 176. انظر أيضاً:

- أطباء بلا حدود، مرجع سابق، ص. 7-8.

- أشرف محمد كشك، مرجع سابق.

³ - OT Daniel, ANDERSSON Nils et LAG, op cit, p.13.

** منتدى بريكس هي منظمة دولية، تعمل على تشجيع التعاون التجاري والسياسي والثقافي بين الدول المنضوية تحت لوائه. بدأ التفاوض لتشكيل المجموعة عام 2006 وعقدت أول قمة لها عام 2009. يضم المنتدى خمس دول هي البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا، وكان يسمى مجموعة "بريك" قبل انضمام جنوب أفريقيا عام 2010 فأصبح اسمه بريكس. من أهم أهدافها الحصول على دور في

الفصل الثاني: تعدييات الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

البرازيل،¹ التي قدمت في سبتمبر 2011، مبادرة تحت عنوان «المسؤولية أثناء توفير الحماية»، حظيت باهتمام كبير من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طالبت المبادرة بتدقيق تطبيق مسؤولية الحماية، فضلا عن ضمان تنفيذه على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.²

رحب الأمين العام بالمبادرة البرازيلية، وأكد على ضرورة أن تتصرف الدول الفاعلة بمسؤولية أثناء التنفيذ،³ في إقرار ضمني بالانحراف الذي وقع فيه الناتو خلال عملياته العسكرية في ليبيا، لكنه عاد ليؤكد على أن الأخطاء أثناء التنفيذ لا تعني أبداً عدم صلاحية المبدأ، وعلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بمرونة لمتطلبات حماية المدنيين من الجرائم المتصلة بمسؤولية الحماية، مع ضرورة التعلم من التجارب السابقة.⁴

من المآخذ الكبيرة على تجربة مسؤولية الحماية في ليبيا، عدم إعمال الأمم المتحدة لمسؤولية البناء، كما حصل في تجربة ساحل العاج**؛ حيث تركت ليبيا لمصيرها، تعاني كل صنوف الأزمات المختلفة إلى اليوم، بسبب الصراع الداخلي الذي سَعَرَتْ أُوْنُهُ أطراف خارجية، أعطت لنفسها الحق في تدمير دولٍ والعب بمصائر شعوبٍ، حفاظاً على مصالحها الخاصة.*

إدارة الاقتصاد العالمي إلى جانب مجموعة العشرين والصناديق المالية الدولية الكبرى، كما تحرص على الدفع باتجاه إدخال إصلاحات في مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي. اتفقت دول البريكس في جويلية 2014 على تأسيس مصرف إئمائي مقره بمدينة شنغهاي الصينية، وكانت الهند أول رئيس له، جاء تأسيس المصرف للمساعدة على احتواء آثار خفض الولايات المتحدة لبرنامج الحفز الاقتصادي، وخُطِّطَ للبنك أن يبدأ عمليات الإقراض عام 2016. انظر: مجموعة البريكس، مقال متاح على (10:48-2014/11/16):

<http://www.aljazeera.net/news/international/2012/3/30/مجموعةبريكس>

¹ SIAD Arnaud, op.cit, p. 48.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب، مرجع سابق، فقرة (50)، ص. 18. انظر أيضاً:

- برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص. 17-18.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب، مرجع سابق، فقرة (51)، ص. 18.

⁴ المرجع نفسه، فقرة (54)، ص. 19.

** كانت تجربة ساحل العاج ناجحة؛ من حيث التوقيت والفعالية، حفظت الأرواح ومقدرات البلاد، وسمحت بانطلاق إعادة البناء، بدعم البنية التحتية وتوفير الماء والكهرباء، وتحسين الخدمات الصحية. (المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مرجع سابق، ص. 19).

* من ذلك انتهاك الإمارات العربية المتحدة لقرار منع توريد الأسلحة إلى ليبيا، لصالح مجموعة حفتر، التي تخوض حرباً ضد قوات المجلس الوطني، إضافة إلى تدخلها في مجريات الحوار الليبي التي يقودها الوسيط الأممي ليون، عبر تقديم رشوة له، كشفت عنها الصحافة البريطانية والأمريكية. انظر: (11:01-2015/11/16):

<http://www.libyaakhbar.com/libya-news/114105.html>

يبدو أن التجربة الليبية، بكل مآسيها، قد شبطت همة المجتمع الدولي وقللت من حماسه السابقة لآلية الحماية الدولية، لذا نراه يتلأ في اتخاذ إجراء رادع من مجلس الأمن للانتهاكات الجسيمة في سوريا.

الفرع الثاني: عرقلة أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية

تطرح سوريا ونزاعها المفتوح سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي بشأن تنفيذ مفهوم مسؤولية الحماية، فقد دفع الوضع في سوريا هذا المفهوم إلى المجهول بعد فشل المجتمع الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته على الواقع. نستعرض جهود تقويض التسوية (أولاً)، ثم الشلل الذي لحق بمجلس الأمن جراء استعمال روسيا لحق الفيتو (ثانياً) وأخيراً التدخل العسكري الروسي في سوريا (ثالثاً).

أولاً: تقويض جهود تسوية النزاع السوري

انطلقت الاحتجاجات الشعبية في سوريا في 15/03/2011، على وضع حقوقى سيء جداً، فقد عرفت سوريا خلال أكثر من أربعة عقود، من حكم حافظ الأسد ثم ابنه بشار، مصادرة كاملة للحريات العامة، وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. تعامل النظام، على شاكلة النظام الليبي، بطريقة وحشية مع الانتفاضة السلمية، ارتكبت فيها أجهزة الأمن وقوات الجيش والميليشيات التي يراها النظام من الجرائم ما يرقى لأن يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي الإنساني.¹

لم تبدأ التحركات الدولية والإقليمية لوقف النظام السوري عن ارتكاب الجرائم بحق المدنيين، إلا مع قرار الجامعة العربية تعليق عضوية سوريا في 12/11/2011،^{**} وفي 27 من ذات الشهر أصدرت القرار (7442)، الذي فرض جملة من العقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية، وتجميد الحسابات المصرفية لكبار المسؤولين السوريين ومنعهم من السفر إلى الدول العربية. بدورها سلّطت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عقوبات، أخرى واسعة النطاق على النظام، كحظر شراء النفط والسلع الكمالية إضافة إلى البضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي، واستهداف تكنولوجيا المعلومات، لكن كل هذه الإجراءات لم تردع النظام عن مواصلة انتهاكاته ضد المدنيين.

¹ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أم المخاض، مرجع سابق، ص. 199-200.
^{**} للاطلاع على المسوغات القانونية لهذا القرار، الذي صوتت ضده الجزائر والعراق وامتناع لبنان، يرجى الرجوع إلى: أنيس الراهب، مرجع سابق، ص. 173-176.

الفصل الثاني: تعديلات الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

بعد هذا، أصدرت الجامعة العربية بتاريخ 2012/07/22 القرار (7510)، تدعو فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد اجتماع طارئ، لإصدار توصيات بإجراءات جماعية، من ضمنها قطع جميع أشكال العلاقات الدبلوماسية والاتصالات مع النظام السوري.¹ ورغم مساعي الجامعة العربية لاستصدار قرار من مجلس الأمن، لتدويل النزاع السوري وتفعيل مسؤولية الحماية، إلا أن المجلس فشل في تمرير مشروع القرار الذي تبنته بعض الدول العربية والغربية، بسبب الفيتو الروسي والصيني في 2012/02/04، على الرغم من تصويت الدول الـ 13 الأخرى لصالح القرار.

بعد هذا الفشل، لجأت بعض الدول للجمعية العامة، وعرضت عليها مشروع قرار يتعلق بالوضع في سوريا،² فصوتت الجمعية العامة في 2012/02/16 بغالبية 137 مقابل رفض 12 صوتاً، وامتناع 17 عن التصويت لصالح القرار (66/253)، الذي أدان مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجي، واسع النطاق، ودعا إلى وضع حد فوري لها وتعيين موفد خاص للأمم المتحدة إلى سوريا؛³ غير أن هذا لم يف بالغرض؛ حيث جاء القرار خالياً من أي إلزام، وكان الأجدر لو فعلت الجمعية العامة قرار الاتحاد من أجل السلام لإعمال مسؤولية الحماية في سوريا.*

تواصلت جهود مجلس الأمن لتسوية الأزمة، ففي 2012/04/14 أصدر قراره (2042)، الذي أرسل بموجبه فريقاً من 30 مراقباً عسكرياً، غير مسلحاً،

¹ إضافة إلى هذه القرارات طرحت الجامعة العربية عدة مبادرات أخرى لحل الأزمة، كتوقيع بروتوكول المركز القانوني ومهام مراقبي جامعة الدول العربية مع سوريا. وبتاريخ 2012/12/22 قدمت مبادرة جديدة لحل النزاع الداخلي عن طريق حوار سياسي جدي بين الحكومة السورية وكافة أطراف المعارضة وتشكيل حكومة وحدة وطنية وتسليم الرئيس السوري لسلطاته الكاملة إلى نائبه وإجراء انتخابات حرة وشفافة برقابة ورعاية الجامعة.

² الدول التي ساندت تقديم المشروع للجمعية العامة: الأردن، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، البحرين، بنما، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، الدنمارك، الصومال، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

³ قرار رقم (66/253) بتاريخ 2012/02/16، بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، الجلسة العامة رقم 97، الوثيقة: A/RES/66/253، بتاريخ 2012/02/21. متاحة على الموقع (10:56-2015/11/12):

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/253>

* تجدر الإشارة أنه من الناحية القانونية يحمل قرار "الاتحاد من أجل السلام" قيمة قانونية أكبر من القرار الأخير الذي تبنته الجمعية العامة بشأن سوريا، فمن وجهة نظر قانونية لا يزال هذا القرار ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه، بل أكثر من ذلك طبقته الجمعية العامة في نزاعات أخرى تلت الأزمة الكورية عام 1950 وأبرزها أزمة السويس عام 1956 وأزمة الكونغو عام 1960 والنزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير سنة 1970.

الفصل الثاني: تعديت الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

للتواصل مع جميع الأطراف من أجل وقف كامل للعنف المسلح،¹ كما أقر المجلس خطة النقاط الست* للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،² بتاريخ 2012/04/21 أصدر المجلس قراره رقم (2043)،³ الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، لفترة أولية مدتها 90 يوماً، شملت نشر 300 مراقب عسكري، كُلفت برصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله.⁴

وحمل قرار مجلس الأمن الثالث رقم (2139)، الخاص بإيصال المساعدات إلى سوريا، الصادر في فيفري 2014، الحكومة مسؤولية انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتيسير دخول المساعدات الإنسانية، وناشد جميع الأطراف بالكف عن الهجمات ضد المدنيين، إلا أنه لم يلوح بأية عقوبات في حال عدم الالتزام.⁵

ثانياً: شل مجلس الأمن

كشفت الأرقام الرسمية للأمم المتحدة، عن مقتل أكثر من 191369 شخصاً، بينهم حوالي 10.000 طفل، بين منتصف مارس 2011 ونهاية أبريل

¹ قرار مجلس الأمن 2042 (2012)، الجلسة رقم (2751)، بشأن الحالة في سوريا، وثيقة: S/RES/2042، بتاريخ 2012/04/14. متاح على الموقع (11:02-2015/11/21):

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2042\(2012\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2042(2012))

* يمكن الاطلاع على هذه النقاط في: مصطفى قرزان، مرجع سابق، ص. 429-430.

² تم تعيين كوفي عنان الأمين مبعوثاً خاصاً مشتركاً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا بتاريخ 2012/02/23، بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها 253/66، المؤرخ في 2012/02/16. انظر مرفق القرار 2042، المرجع نفسه، ص. 4-5.

³ اتخذ القرار في الجلسة 2756، وثيقة: S/RES/2043(2012)، بتاريخ 2012/04/21. متاح على الموقع (11:07-2015/11/12):

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2043\(2012\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2043(2012))

⁴ في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043، كشف عن فشل جميع التدابير المتخذة لحل الأزمة، وعدم امتثال الأطراف المتنازعة للقرار وخطة النقاط الست، وتراكم العقوبات التي تحول دون تنفيذ ولاية البعثة، نظراً لاستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان، بوقوع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، واستهداف البعثة بشكل مباشر، مما دفعها إلى تعليق نشاطها والانسحاب في وقت لاحق. انظر: تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043، مرجع سابق.

⁵ قرار مجلس الأمن رقم (2139)، مؤرخ في 2014/02/22، وثيقة: (S/RES/2139). متاح على الموقع (11:19-2015/11/16):

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2139\(2014\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2139(2014))

الفصل الثاني: تعدييات الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

2014¹، وما يقارب 7.6 مليون نازح، وأكثر من 3.2 مليون لاجئ إلى غاية أوت 2014².

رغم هذا، تضاءلت فرص إعمال مسؤولية الحماية؛ حيث بدا واضحا أن تجربة التدخل في ليبيا تلقي بظلالها على تعامل مجلس الأمن مع الوضع في سوريا. فبسبب تضارب المصالح السياسية، أجهضت كل مشاريع قرارات التدخل باسم مسؤولية الحماية، ولم يتبن المجلس منذ بداية النزاع سوى بضع قرارات، دون تحديد الفصل الذي صدرت تحته، ولم تكيف الوضع في سوريا بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما تجاهل مجلس الأمن جميع التحذيرات التي كان يصدرها المكتب المشترك المعني بالإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، حيث كان المكتب باستمرار، يشعر مجلس الأمن والأمين العام، منذ بداية النزاع، بخطر وقوع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي أو جرائم ضد الإنسانية في سورية، ويطالب بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

لكن رغم كل البيانات التحذيرية، التي أكدت وقوع إحدى تلك الجرائم الموصوفة، وتجاوز حجم الخسائر في الأرواح سقف معيار عتبة القضية العادلة، ومطالب بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تلك البيانات لم تلق استجابة فعلية من طرف مجلس الأمن، الذي ظل مشغولا بسبب استخدام الضيتو من طرف روسيا والصين ضد أي قرار يدين الحكومة السورية.⁴

العقوبات الوحيدة التي تم اتخاذها حتى الآن ضد سوريا، تم فرضها من قبل الهيئات الإقليمية أو بعض الدول بشكل منفرد، وهي غير عالمية النطاق، فمجلس الأمن لم يتخذ تقريبا أي إجراء في سوريا، فلا توجد أي حرب أهلية

¹ موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org>

² موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

<http://www.unhcr.org/thumb0/53ff514e6.jpg>

³ أصدر المكتب منذ بداية النزاع تسع بيانات، دعا فيها الأطراف والدول إلى تحمل مسؤوليتها في الحماية، متاحة على الموقع:

<http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser> (11:04-2015/11/09)

⁴ صرحت روسيا والصين أن موقفهما جاء حماية لمفهوم السيادة، وليس دفاعا عن نظام بشار الأسد، خصوصا أن التدخل في ليبيا انتهى بتغيير النظام القائم، وتعتبران تحرك الدول الغربية بحجة مبادئ المسؤولية يأتي في سياق تمرير قرارات تسمح بالتدخل العسكري. أنظر:

أخرى، يمثل هذه الشدة والفتك، في العقدين الماضيين تم إهمالها من قبل المجلس بهذا الشكل.¹

في 2013 كشف التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،² عن استخدام غاز السيرين، ضد المدنيين، في عدة مناطق مثل الغوطة، وخان العسل، وجوبر وسراقب؛ غير أن المجتمع الدولي وقف موقف المتفرج، في مواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة، التي تُذكر بالإبادة الجماعية في رواندا ويوغسلافيا سابقا، اللتان كانتا السبب المباشر في نشأة مبدأ مسؤولية الحماية. فكان رد فعل المجتمع الدولي ضعيفا جدا،* ولتجنب المساس بالمصالح الأمريكية والروسية، لجأ الطرفان إلى التفاوض على صفقة تسليم الأسلحة الكيميائية مقابل أن امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن القيام بأي عمل عسكري ضد سوريا.

أسفرت هذه الصفقة عن مطالبة مجلس الأمن في 2013/09/17، الحكومة السورية بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية.³ ورغم إصدار الجمعية العامة قرارا بالأغلبية،⁴ ومطالبة أكثر من 64 دولة مجلس الأمن، بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن روسيا والصين عطلتا ذلك. هنا يجب أن نفتح قوس لنقول أنه من غير المعقول أن يتمكن فيتو واحد أو اثنين من التغلب على إرادة إنسانية غالبية في أمور تشكل همًا وقلقًا إنسانيا، إن الفيتو رهن إرادة المجتمع الدولي بإرادة عضو دائم واحد على الأقل!

كشف تقرير «هيومن رايتس وتش» لعام 2014، أن المصالح السياسية هي التي تقف وراء عرقلة تنفيذ مسؤولية الحماية، وأستدل على ذلك بأنه في الوقت الذي عجز فيه مجلس الأمن عن وقف الانتهاكات التي طالت المدنيين في سوريا، راح مجلس الأمن يتصرف باسم مسؤولية الحماية في عدد من دول

¹ دافيد باتراسك، المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السوري، مرجع سابق.
² التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وثيقة: A/68/663-S/2013/735، مؤرخة في 2012/12/13. متاح على الموقع (11:24-2015/11/12):

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2013/735>

* أصدرت الجامعة العربية قرارا حمل النظام السوري المسؤولية، ودعا مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً لردع النظام. صوت ضد القرار كل من العراق والجزائر مع امتناع لبنان. (انظر: أنس الراهب، مرجع سابق، ص. 181-182).

³ القرار رقم 2118 (2013)، المتخذ في الجلسة 7038، وثيقة: S/RES/2118(2013). متاح على الموقع (11:29-2015/11/12):

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2118\(2013\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2118(2013))

⁴ قرار الجمعية العامة، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وثيقة: A/RES/68/182، في 2014/01/30. متاح على:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/68/182> (11:34-2015/11/12)

الفصل الثاني: تعدييات الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

إفريقيا¹، على غرار جنوب السودان، الكونغو، مالي وإفريقيا الوسطى.^{2*} لكنه سرعان ما فقد هذه الحيوية عندما قامت إسرائيل في صيف 2014، بقتل قرابة ألف من المدنيين، معظمهم من الأطفال والنساء، في قطاع غزة، جراء العمليات العسكرية الإسرائيلية على الأحياء والتجمعات السكانية.

أمام هذا الموقف المتخاذل لمجلس الأمن اتجاه الشعب السوري، يحق لنا أن نسأل بكل براءة لماذا لم يفعل مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا؟ وهل أن سبب شلل مجلس الأمن، بخصوص هذا الأمر، مرده إلى الأخطاء التي وقعت في التجربة الأولى للمبدأ في ليبيا؟ أم أن الوضع الحالي يخدم أطرافاً دولية وإقليمية على رأسها إسرائيل؟

الحقيقة أن الوضع السوري والحالة الإنسانية، كما رأينا سلفاً، استوفت كل شروط تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، بل إن مستوى الفضاعات والانتهاكات لحقوق الإنسان تجاوز الأحداث في ليبيا بكثير، حتى وصل إلى استعمال الأسلحة الكيميائية «القاتل الصامت»، وفي ظني لو كان النظام يمتلك أسلحة نووية لما تردد في استعمالها.

إذا كانت الأخطاء التي ارتكبت في ليبيا، وعلى رأسها إسقاط النظام، هي السبب، كما يقول البعض، فإن هذا المبرر مبرر واهٍ، لأنه لا يعقل أن يتخلى عن المبدأ لمجرد خطأ واحد وقع في أول تجربة عملية للمبدأ، فالتجارب الأولية دائماً تكشف عن عيوب ومثالب، والمنطق السليم يقول على المرء أن يتعلم من أخطائه، فبالإمكان أخذ هذا العيب بعين الاعتبار دون التخلي نهائياً عن المبدأ. أم أننا عدنا مرة أخرى لنعيش حرباً باردة جديدة، بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، كانت بدايتها حرب القرم في أوكرانيا. إذا كان الأمر كذلك، فهذه مصيبة وكارثة ستحل بحقوق الإنسان؛ حيث ستفرمل كل للمبادرات والأفكار الرامية إلى تعميم الأنسنة على القانون الدولي، وستحرم البشرية من حقها في بناء نظام دولي إنساني لعقود أخرى.

على المستوى الشخصي أرى أن هذه فرضية غير صحيحة، لأسباب عدة، منها أن القوة الأمريكية وإن تأثرت بالأزمة المالية التي ضربت للاقتصاد العالمي

¹ تقرير "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2014، متاح على الموقع (2015/11/09-11:17):

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260105>

* كمثل عل ذلك إصدار مجلس الأمن سلسلة من القرارات بشأن الحالة في إفريقيا الوسطى، منها القرار 2127 (2013)، الذي دعا إلى نشر بعثة دعم دولية بقيادة إفريقية، وأذن لفرنسا بالتدخل عسكرياً، وأصدر سلسلة عريضة من العقوبات. متاح على الموقع (2015/11/12-11:42):

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2127\(2013\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2127(2013))

والقرار (2134)، مؤرخ في 2014/02/22. متاح على الموقع (2015/11/12-11:50):

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2134\(2014\)](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2134(2014))

في 2007، إلا أنها لا تزال تتمتع بالقوة اللازمة لبقائها على عرش الريادة العالمية، ولأمد بعيد، فقد أظهرت إحصائيات اقتصادية التفوق الأمريكي؛ حيث أشارت إلى أن الناتج المحلي الأمريكي (15.685 تريليون \$) يساوي تقريبا الناتج المحلي الإجمالي لكل من الصين واليابان وروسيا معا (16.202 تريليون \$)، كما يساوي تقريبا الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي الذي يبلغ (16.641 تريليون \$). هذا الثقل الاقتصادي انعكس في شكل هيمنة سياسية على النظام العالمي، فأموال التجارة والصناعة في مختلف أصقاع العالم تمر في أغلب الأحوال عبر حي مانهاتن، والقرارات التي تتخذ في وول ستريت وواشنطن وقرارات البنك المركزي الأمريكي يتردد صداها بسرعة الضوء في أرجاء العالم،¹ كما أن الاكتشافات الأخيرة في مجال التنقيب على النفط الصخري في الولايات المتحدة الأمريكية، ترشحها لتكون من كبار منتجي النفط والغاز الطبيعي في عام 2017.²

أضف إلى ذلك قوة الجيش الأمريكي «أقوى جيش في التاريخ»؛ فالإنفاق العسكري الأمريكي بلغ 633 مليار \$ في 2014، بما يمثل نحو 40% من إجمالي الإنفاق الدفاعي في العالم، وتقترب ميزانيتها الدفاعية من ثلاثة أضعاف الميزانية الدفاعية لدول الاتحاد الأوروبي مجتمعة، كما تبلغ أكثر من ستة أضعاف الميزانية الدفاعية للصين.³

يبدو للباحث أن الوضع الحالي في سوريا يخدم أطرافاً دولية وإقليمية، فبعض الدول العربية وعلى رأسها دول الخليج تريد من الحالة السورية أن تكون المحطة الأخيرة والنهائية لتسونامي «الربيع العربي» الذي حرك العالم العربي وهزه هذا، لأنها ترى في استمراره تهديداً مباشراً لعروشها، وبقاء الوضع في سوريا على ما هو عليه، يمكن أن يكون درساً بليغاً لمن يفكر في النزول إلى الشارع بشعار «الشعب يريد إسقاط النظام»، لأن التكلفة ستكون باهظة جداً، دماء وأشلاء وتشريد ولجوء وخراب ديار وكيمائوي وحتى نووي لو وجد. ولن يتكرر أبداً سقوط الأنظمة في أيام أو أسابيع، كما حصل في تونس ومصر وحتى ليبيا، فلا بد أن تكون سوريا الدرس الرادع للشعوب العربية، التي تحلم بالحرية والانعقاد من ربق الاستبداد والقهر الذي تمارسه أنظمة سياسية بالية لا تفكر إلا في مصالحها الضيقة، نظم منها الملكي ومنها الجمهوري الملكي.

¹ جمال سند السويدي، آفاق العصر الأمريكي، ط.1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 202 و214.

² <http://www.forexonline1.com/main.asp> (05/05/2016-20:36)

³ للتعرف أكثر على تفاصيل القوة العسكرية الأمريكية، أنظر: - المرجع نفسه، ص. 117-121.
³ المرجع نفسه، ص. 217.

لا ننسى ولا ينبغي لا أن ننسى أن هناك دولة الكيان الصهيوني، وهي الجار لسوريا، معنية مباشرة بما يحصل هناك، ولا يمكن أن يصنع أو يقرر هناك شيء دون علمها وموافقتها أولاً، فأمن إسرائيل لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في كل ما يقرر بشأن سوريا. ولا يخفى علينا أن سوريا ضعيفة ومشتتة هو أحسن ما تتمناه إسرائيل.

ثالثاً: التدخل الروسي في سوريا

بعد الهزائم العسكرية الكبيرة التي تلقاها نظام بشار، والتي هددت بسقوطه تدخلت روسيا عسكرياً في محاولة لنجدة النظام، مبررة تدخلها بأنه جاء بعد طلب تقدمت به الحكومة السورية، وبذلك فهو تدخل شرعي تم وفقاً للقانون الدولي.

الحقيقة أن التدخل الروسي كان الثمرة المرة لشلل مجلس الأمن الذي بقي متفرجاً لسنوات على مصيبة الشعب السوري، الذي قام كغيره من الشعوب ببيغي الحرية والكرامة، ومن شأن هذا التدخل أن يجعل تفعيل مسؤولية الحماية دربا من الخيال المستحيل.

يظهر أن الروس خاصة بعد إسقاط تركيا للصوخوي، ونشر روسيا لمنظومة الصواريخ الاستراتيجية (S 400) في سوريا قد عقدت الأمر أكثر فأكثر.

كشف التدخل الروسي إلى جانب النظام في سوريا عن أن كل الاعتراضات والتحفظات والاحتجاجات التي قادتها روسيا في السابق، هي وحلفاؤها، ضد التدخل في إطار مسؤولية الحماية في ليبيا، ما هي إلا ذرائع ومناكفات في إطار صراع المصالح مع الدول الكبرى الأخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بأدوات قانونية، يدفع ضريبتها المواطنون الأبرياء، فروسيا التي سعت إلى وأد مبدأ مسؤولية الحماية بناءً على سقوط ضحايا مدنيين ومشاركة الناتو في إسقاط نظام القذافي، نراها اليوم من خلال عملياتها العسكرية العنيفة في سوريا، توقع مجازر في حق المدنيين السوريين، الذين اجتمع عليهم قصف البراميل المتفجرة الأسدية والقنابل المتطورة الروسية، وتقف بكل قوة لمنع سقوط نظام بشار؛ فأين المصادقية في كل هذا.

هنا يحق لنا أن نتساءل: إذا كان القانون الدولي يسمح للنظم باستدعاء دول خارجية، لحمايتها وتمديد بقائها، فمن للشعوب المقهورة، إذا تسلط عليها حكام ظالمون أذاقوها كل صنوف المهانة والذل؟ أليس من حقها أن يكون لها ركن شديد تأوي إليه؟

نعلم أن للدولة أركانها ثلاثة: السلطة السياسية، الشعب والإقليم. فإذا كان القانون الدولي قد منح السلطة السياسية الحق في طلب معونة الخارج للمساعدة على الاستمرار، وشرعت القوانين لحماية البيئة التي تعتبر حماية للإقليم، أفليس من حق الشعب، مثله مثل غيره من الأركان، أن يكون له نصيب من قواعد القانون الدولي تحميه وتدود عن مصالحه؟

نخرج من خلال التحليل السابق بنتيجة أولى مفادها أن الوضع السوري يقدم نموذجاً ثانياً في العالم العربي لمسؤولية الحماية بعد تفعيله في الحالة اليبية؛ رغم إيماننا الكبير بأن ذلك قد يآزم الوضع أكثر، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخصوصيات الطائفية السورية وكذلك المعطيات الدولية والإقليمية الحالية. لكن في نفس الوقت يستحيل أن نقبل أن يظل الوضع على ما هو عليه ويستمر مسلسل التقتيل والإبادة والجرائم ضد الإنسانية في سوريا.

النتيجة الثانية مفادها أن تسييس قضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بإخضاعها لتحقيق مصالح الدول الكبرى، سواء في أوقات السلم أو الحرب، يضر بهذه الحقوق ولا يساهم في رفع الويلات عن المدنيين الأبرياء، ذلك أن هذه الدول تحركها المصالح لا المبادئ، فإلى حد اليوم، ورغم الشعارات الطنانة التي تتشدد بها الدول الكبرى حول حقوق الإنسان، إلا أن الواقع غير ذلك تماماً، ويبدو أن العالم سيظل يعاني من الانتهاك الصارخة لحقوق الإنسان، حتى يظهر نظام دولي جديد يجعل من قضية حقوق الإنسان قيمته العليا عملاً لا قولاً فقط.

المطلب الثاني: تطورات مبدأ السيادة

يثير البحث في موضوع السيادة جدلاً واسعاً؛ فهي فكرة سياسية أملتها اعتبارات معينة*، استمر التعامل معها في الفقه السياسي والقانوني. كما أشارت دراسات أخرى إلى أن فكرة السيادة أصبحت محط هجوم البرجوازية؛ لأنها أصبحت تشكل حجر الزاوية في صراع الدول النامية ضد النظام الكولونيالي.¹ ينبغي أن نفرق بين معنيين للسيادة، معنى العزم على التحرر، والسيادة باعتبارها

* أكدت الدراسات الفقهية أن السيادة، استعملت كسلاح قانوني صنعه البرجوازية لمحاربة الإقطاع وفي الوصول إلى السلطة، وإنشائها لدول قومية مركزية، إذ لم تعد تلك الدول تشكل وحدات في نظام رئاسي قائم تدعمه الإمبراطورية والبابوية، بل كانت تلك الدول تتمسك بمبدأ السيادة، لأنها كانت تجعل من الاستقلال المطلق في الخارج مبرراً لممارسة سلطانها المطلق في الداخل. انظر: السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 100.

¹ طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص. 57.

مبدأ لتسيير عمل النظام الدولي، فالمعنى الأول سيظل مشروعا والثاني يتآكل تدريجيا بفعل تطور الحياة الدولية.¹

تطور مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم المقيد، الأمر الذي أوجد تيارين كبيرين في الفقه، يتبنى كلا منهما نظرية مختلفة لمفهوم السيادة؛ نظرية السيادة المطلقة ونظرية السيادة النسبية (الفرع الأول)، فما هو مفهوم السيادة المعتمد من القانون الدولي المعاصر وما هو مستقبلها في ظل المستجدات الدولية (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: نظريات السيادة

تطورت نظريات السيادة، خاصة بعد ظهور مبادئ جديدة اقتحمت ميدان القانون الدولي العام، فبعد نظرية السيادة المطلقة (أولا) ظهرت نظرية السيادة النسبية (ثانيا).

أولا: نظرية السيادة المطلقة

ظهرت السيادة في البداية كمبدأ سياسي ينادي باستئثار الملك بالسلطة في أوروبا، بهدف تصفية الإقطاع ومقاومة سلطة البابا والإمبراطور، فأصبح للدولة سيادة مطلقة لا تعلقها أي سلطة أخرى،² فقد تم استبدال السيادة الإلهية المطلقة بسيادة الدولة المطلقة.³

ترجع أصول السيادة المطلقة، إلى معاهدة وستفاليا، التي انبثق منها نظام الدول ذات السيادة، يشار إليه عادة بنظام وستفاليا*، الذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا، للبابا في روما، أو للإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء كانت مطلقة ولا تخضع للقانون، بل إنها فوق القانون؛ أي أن السيادة كانت ملتصقة بالسلطة السياسية المطلقة.¹

استخدم حكام أوروبا، السيادة كأهم وسيلة سياسية وقانونية للعمل على تثبيت دولهم في مواجهة الإقطاع من خلال اعتبارها السلطة المطلقة التي تنفرد بها الدولة والتي تعطي للحاكم حق التصرف في الإقليم والسكان الخاضعين

¹ بادي برتران، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج، ط.1، مكتبة الشروق، القاهرة، 2001، ص. 9.

² - Henry SHUE, « Limiting Sovereignty », in Humanitarian intervention and international relations, edited by: Jennifer M.WELSH, University press, Oxford, 2004, p 13.

³ - lider bal, op. cit., p.35.

* الذي يعني أن السيادة هي الهوية القانونية للدولة. هذا المفهوم وفر النظام والاستقرار والقدرة على التنبؤ، لأن الدول عدت متساوية بغض النظر عن اختلاف حجمها وأثراتها. تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 29.

¹ ياسر الحويش، مرجع سابق، ص. 272. انظر أيضا: يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق، ص. 77-78.

لسلطانه¹ أي أنها عبارة عن إقطاع جديد، كما استخدمت السيادة في لمواجهة الكنيسة، من خلال اعتبار حرية الدولة في تقرير ما تشاء هو جوهر السيادة.²

يظهر لنا جليا، أن الحاجة السياسة الملحة، في أعقاب ظهور الدولة القومية، لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، هي التي دفعت معظم فقهاء تلك المرحلة، إلى الميل نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد، كائنا من كان، بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك استخدام القوة.³

يعد أنصار الفلسفة الألمانية من أكثر المتحمسين، إذ يعتبرون السيادة ذات صفات كاملة ومطلقة، وأن أي تقييد لنشاطها على الصعيد الداخلي أو الدولي يعد طعنا في طبيعتها، فالسيادة تتسم بالوحدانية كصفة، وإذا لم تكن تنطوي على سلطة مطلقة فإنها تفقد أهم خصائصها.⁴ بهذا تكون نظرية السيادة المطلقة قد رفعت السيادة إلى درجة القداسة.⁵

أهم المدارس الفكرية التي دافعت عن فكرة السيادة المطلقة هي مدرسة القانون التاريخية، الداعمة للمذهب القومي الألماني القائم على تفوق العرق الآري، الذي اعتبر الأمة الألمانية هي الأمة المؤهلة الوحيدة لقيادة العالم، وأن اللجوء إلى الحرب هو المظهر الطبيعي للقوة والسيادة، وعلى أساس ذلك كان يرى بسمارك، السياسي الألماني المخضرم، أن المعاهدات التي تحكمها ظروف معينة لا تتمتع بقوة إلزامية دائمة بل يمكن خرقها في أي وقت تتغير فيه الظروف لصالح الدولة.¹

وقضت هذه المدرسة وراء النزاعات التي عمت أوروبا وألمانيا خاصة، وهي نزاعات عرقية هدفت إلى إقامة العلاقات الدولية على أساس التمييز العرقي،

¹ Ayman Abu Al-Haj, « principle of the state's sovereignty and the phenomenon of Humanitarian Intervention Under Current International Law », cscanada, Vol. 9, No. 1, 2013, p. 118.

² بادي برتران، مرجع سابق، ص. 27-34.

³ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، ص. 3، مقال متاح على الموقع (10:00- 2014/04/20):

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003/nafaa.html>

⁴ Ayman Abu Al-Haj, op cit, p. 118. Voir aussi : - lider bal, op. cit., p. 35.

⁵ محمد وليد اسكاف، "حق استخدام القوة في العلاقات الدولية"، متاح على:

<http://www.achr.eu/art575.htm> (24/11/2015-11:16)

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 33.

مدعية أن لكل أمة تاريخها الخاص النابع من أعراف وتقاليد وخصائص عرقية مشتركة، وأن الأمم تتلاقى وتتباعد وفق التقاء هذه الخصائص أو تنافرها، وأن القانون وليد البيئة التي نشأ فيها، ولهذا لا وجود لقانون يرضي حاجات الأمم جميعها لعدم وجود قاسم مشترك بينها جميعا.¹

تعرض التبرير القانوني والفلسفي الذي استندت إليه المدرسة التاريخية للنقد، لكون مضمونه غير محدد، ولما ينطوي عليه من عوامل هدم للقانون الدولي ومبادئه خاصة وأن هناك تشابه في غايات الأمم وحاجاتها إلى التقدم والأمن، وإقامة علاقات سياسية واقتصادية.² كما أن الواقع أثبت أن السيادة المطلقة قد استخدمت لتبرير الاستبداد الداخلي وإعاقة مسيرة تطور القانون الدولي، وإفشال العديد من المؤتمرات الدولية، وتسلبت الدول القوية على الدول الضعيفة، كما أصبح اللجوء إلى استعمال القوة أداة لحل الخلافات الدولية.³

لهذا لا يمكن قبول السيادة المطلقة في ميدان العلاقات الدولية؛ لأنها تقرر شيئا مستحيلا، وهو وجود دول ذات سيادة مطلقة في ظل قانون دولي يفرض قيودا على تصرفات الدول ويحكم العلاقات فيما بينها، ومع المنظمات والهيئات الدولية. حتى الدول، ومنذ نشأة القانون الدولي لم ترفض الخضوع للقانون الدولي، ولم تدعي أنها تملك الحرية المطلقة في التصرف، وفي الحالات التي خالفت فيها قواعده، كانت تحاول تبرير مواقفها سواء عن طريق اللجوء إلى تفسير قواعد هذا القانون أو الاستناد إليه.⁴

إن الواقع أثبت أن الدولة لم تكن مطلقا حرة، بشكل كامل، في التعامل مع رعاياها أو الأجانب المقيمين في إقليمها؛ حيث يخالف ذلك المبادئ الإنسانية، ولا يراعي الاعتبارات السائدة في المجتمع الدولي لأن ذلك غالبا ما يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، ويخلق توترات دولية تؤثر على مصالح الدولة، لهذا كانت الدول تبتعد عن مثل تلك الأفعال السيئة تجنباً لتلك المشاكل والأضرار التي تنجر عنها.¹ كما يرى (Hedley Bull) أن فكرة السيادة المطلقة يقيدتها الحد الأدنى للأخلاق، والقيم السامية للمجتمع الدولي. أما (Jhon Vincent) فيرى أن مبدأ عدم التدخل الذي وضع لحماية الدول ذات

¹ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص. 410.

² المرجع نفسه، ص. 410.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج. 1، ط. 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 130.

⁴ المرجع نفسه، ص. 131.

¹ سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 125.

السيادة، هو نفسه يحد من مبدأ السيادة المطلقة.¹ ترك اتجاه السيادة المطلقة آثار وخيمة، بل كارثية، في القرنين الـ18 م والـ19 م، حين بررت ألمانيا لنفسها الاعتداء على بعض الدول المجاورة لها، منتهكة بذلك حقوق وحريات شعوب بأكملها، فقد أثبتت الحربان العالميتان مدى الدمار والخراب الذي تؤدي إليه السيادة المطلقة²، فقد مس الضرر الإنسان والعمران والحيوان والبيئة*.

إن الفلسفة التي تقف وراء السيادة المطلقة، لا تتقاطع بتاتا مع الجهود المبذولة لمواجهة التحديات المشتركة عالمية الطابع، مثل الأمن الغذائي والأمن المائي وأمن الطاقة وأمن الفضاء الإلكتروني والفقر واللاجئين والهجرة غير الشرعية وتغير المناخ والتصحر والجريمة المنظمة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.³ لذا تعالت أصوات الفقهاء لتقييد السيادة ووضعها في موضعها اللائق دون إفراط ولا تفريط.

ثانياً: نظرية السيادة النسبية

نظراً للانتقادات الشديدة التي وُجّهت للسيادة المطلقة، بدأت توضع بعض القيود على مظهرها الخارجي.

أكد (Grotius)، أن الدولة مستقلة فعلاً لكنها لا تستطيع أن تبقى منعزلة، لأنها بذلك تصادم الطبيعة الاجتماعية للأفراد المكونين لها، هذه الطبيعة التي تؤكد وحدة العالم الذي يسدّد وينسق شؤونه القانون الطبيعي.

بظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والأرستقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى، مدعمة بالطبقات الشعبية، أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن أكثر بفكرة السيادة الشعبية، وهو ما نصت

¹ Henry SHUE ; op cit, p 16.

² تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص. 21.
* تجاوز عدد ضحايا الحرب في العالم، من العسكريين والمدنيين 62 مليون نسمة؛ أي ما يعادل 2% من ساكنة العالم كان نصفهم من المدنيين. يضاف إلى هذا العدد عشرات الملايين من الجرحى والمشوهين وقد شهدت هذه الفترة تعديت خطيرة على حقوق الإنسان فمات الملايين من الأبرياء نتيجة للغارات الجوية وفي معسكرات الإبادة والتعذيب زيادة على اعتقال الأطفال والنساء وارتكبت المجازر في حق العديد من الشعوب واستعملت ضدها الأسلحة الكيماوية والذرية. وقد كان كل من الاتحاد السوفيتي وبولندا وألمانيا من أكثر البلدان الأوروبية تضرراً من ويلات تلك الحرب. أنظر: - مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتاريخ والأشخاص، مرجع سابق، ص. 182-183.

³ (35: 11-25/11/2015) [الحرب العالمية الثانية](http://www.marefa.org/index.php/الثانية_العالمية) - http://www.marefa.org/index.php/الثانية_العالمية

جمال سند السويدي، مرجع سابق، ص. 22.

عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون.¹

إن عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم تتم دفعة واحدة، بل تمت على مراحل متعددة ولحققتها تطورات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، وقد انتهى العديد من الفقهاء للقول بالسيادة المقيدة، لأن أساسها وجود القانون الدولي وأنه على أساسها يمكن إقامة نظام للعلاقات المتبادلة بين الدول،² ما حدا بالبعض إلى القول بأن دولة التنظيم المعاصر بالمفهوم الجديد للسيادة، قد باتت عضوا في المجتمع الدولي تتحرك ضمن القانون الدولي وتلتزم بأوامره، وتتعرض مثلما يتعرض الأفراد للزجر والتنبيه ولعقوبات أخرى عند الإخلال بالتزاماتها الدولية.³

الحقيقة أن تآكل السيادة المطلقة فرضه الاقتصاد والاعتماد المتبادل الناتج عن التطور الصناعي في القرن الـ19، وقد زادت هذه الحاجة، بعد منتصف القرن الـ20 عند طرحت مسألة استغلال الموارد الطبيعية في أعالي البحار والقطبين، والتي تطورت فيما بعد لتشكّل نواة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، فالترابط الاقتصادي والاجتماعي ضيق من استقلال الدول وفرض عليها مزيدا من الاتصال، كما أن ظهور القانون الدولي لحماية البيئة، ساهم في وضع المزيد من القيود على السيادة.⁴ فهناك علاقة طردية بين المتغيرات التي أصابت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية، فكلما تطور النظام الدولي تقلصت وظائف الدولة.⁵

أهم المدارس التي رفعت لواء السيادة النسبية هي مدرسة القانون الطبيعي (1) ومدرسة العقد الاجتماعي (2).

1- مدرسة القانون الطبيعي

تربط التفسيرات الحديثة فكرة القانون الطبيعي بفكرتي الأخلاق والعدالة، فالقانون الدولي واقعة قانونية وسياسية اهتدى العقل إلى وجودها من خلال علاقات الأمم ببعضها، وبهذه الصفة لا يكون القانون الدولي تعبيرا فقط عن إرادة الدولة ذات السيادة، بل هو من ضرورات قيام العلاقات الدولية. ويرى

¹ محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، ط. 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص. 78.

² السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص. 36.

³ محمد وليد اسكاف، مرجع سابق.

⁴ عبد السلام أحمد هماش، "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 2، 2011، ص. 594-595.

⁵ خليل حُسين، العلاقات الدولية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 917.

أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم (Grotius) أن القانون الطبيعي هو القاعدة الأساسية للقانون الدولي بمفهومه التطبيقي، وأن الدول والحكام ملزمون بمراعاة أحكام القانون الطبيعي شأنهم في ذلك شأن الأفراد، وهذا هو المعنى بكونه مشتركاً وبأن السيادة بمفهومها المطلق تراجعت لتصبح في مضمونها عبارة عن جملة من الصلاحيات المكرسة لخدمة غايات الاستقرار والسلم والأمن القومي والدولي.¹

2- مدرسة العقد الاجتماعي

تتلاقى فكرة العقد الاجتماعي مع السيادة، باعتبارها مصدراً للسلطات التي تهدف للحد من طغيان الحاكم، وجعل الشعب مصدر السلطات. فقد أعلن جان جاك روسو في كتابه، العقد الاجتماعي، أن الحكم لا يمكن أن يكتسب صفته القانونية والشرعية إلا إذا كان قائماً على رضا الشعب ويتضمن التزامات متبادلة، تقييد الحاكم والمحكومين، وقد خلص أنصار هذه المدرسة إلى قاعدة مفادها، أن السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة لأن العقد الاجتماعي لم ينقل السيادة للحاكم بل اقتصر على تفويضه مباشرتها باسم الشعب ولحساب الشعب.²

انطلاقاً من هذا، لم تعد السيادة المطلقة تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح، فالتعايش بين الدول يفترض الحد من سلطاتها جميعاً حسب ما يفرضه قانون الأمم.³ فالدول تشترك في وضع القواعد الدولية، التي تعترف بمبدأ السيادة كأحد أهم المبادئ الرئيسية، لهذا كان الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية تأسيساً على كون مبدأ السيادة والقانون الدولي يكمل كل منهما الآخر، فتقييد مبدأ السيادة لا يعني وضع قيود على حقوق الدول، وإنما على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق دون أن تحدث أضراراً بحقوق الجماعة الدولية،⁴ كما أن السيادة أصبحت مرتبطة بالطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها، وهو ما عبر عنه (Richard Haas) بفكرة السيادة المحدودة.¹

¹ السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص. 37.

² المرجع نفسه، ص. 39-40.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 108.

⁴ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الأول: المبادئ العامة، المرجع السابق، ص. 132.

¹ شمامة خير الدين، العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، ص. 202.

ثانياً/ مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية الدور الذي يلعبه التنظيم الدولي في مجال تطوير القواعد القانونية الدولية، خاصة في ظل تزايد دور المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، مع نهاية القرن العشرين.

كانت السيادة أحد المبادئ الهامة التي عرفتها العلاقات الدولية حتى قبل قيام الأمم المتحدة، فإن بعضاً من الفقه يذهب إلى القول بأن التمسك بالسيادة المطلقة كان أحد الأسباب الرئيسية وراء انهيار عصبة الأمم (1)، وأعرب عن مخاوفه من إمكانية انهيار الأمم المتحدة في حال تمسكت الدول بالسيادة المطلقة ولم تتفاعل مع المعطيات الدولية التي تساعد على تحقيق التعاون الدولي¹، لهذا، ومع بداية القرن الـ20، سار القضاء والفقه الدوليان باتجاه الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط المشروعة، تأسيساً على مبدأ السيادة النسبية وقواعد القانون الدولي (2).

1- السيادة في عهد عصبة الأمم

مع نهاية الحرب العالمية I نشأت عصبة الأمم، هادفة لإقامة علاقات دولية تنبذ اللجوء إلى القوة في المنازعات الدولية. فكان أن ابتكرت نظاماً متكاملًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات ونزع السلاح، وتم تضمين عهد العصبة اعترافاً بوجود احترام سيادة الدول، تجلّى في وجوب صدور القرارات بالإجماع بالإضافة إلى فرض مبدأ المساواة بين الدول، عن طريق تمثيل كل دولة بصوت واحد.

تداول المؤسسون للمنظمة فكرتين: الأولى فرنسية والثانية انجلوسكسونية، تدور الفكرة الفرنسية حول نظرية العقد الاجتماعي عند روسو، وتدعو إلى وجوب إنشاء منظمة دولية تمنح اختصاصات وسلطات واسعة ووسائل تنفيذ لقمع المخالفين من الدول، إلا أن هذه الفكرة رفضت من طرف الدول الصغرى، التي رأت أنها ستجعل المنظمة دولة فوق الدول. أما الفكرة الأنجلوسكسونية فكانت تهدف لأن تُشكّل المنظمة تحالفاً بين الدول، وهو ما يلتقي والفكر التقليدي للقانون الدولي، من اعتراف بالسيادة للدول الأعضاء مع بعض القيود، وهذا ما لاقى تأييداً واسعاً من طرف الدول الأعضاء.²

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص. 521. أنظر: يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق، ص. 79.
² السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع السابق، ص. 88.

تأكد هذا مع ظهور منظمة العمل الدولية سنة 1919، التي عهد إليها بمهمة المساهمة في إقامة سلام دائم؛ عن طريق تحسين العمل الاجتماعي وظروفه في كل بقاع العالم، فلم يعد السلام شأنًا سياسيًا فحسب، لكنه أصبح يتعلق بالتنظيم الداخلي للمجتمعات، لذا وضعت منظمة العمل الدولي قانونًا داخليًا للعمل عن طريق عقد اتفاقيات ملزمة للدول، فرضت هذه الاتفاقيات على السيادة أن تكون شفافة، تسمح بمراقبة ظروف العمل وحقوق العمال. بهذا تكون منظمة العمل قد أخرجت، عمليًا، القانون الاجتماعي من مجال اختصاص الداخلي للدول إلى مجال الاختصاص الدولي.¹

يؤكد هذا قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس سنة 1927م؛ حيث أوضح أن القيد الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها، في إقليم دولة أخرى، إلا إذا وجد اتفاق بينهما يقرر عكس هذه القاعدة.² واضح جدًا أن المحكمة قد أقرت بالسيادة كحق للدول، لكنه حق يخضع لأحكام القانون الدولي،³ فهو حق مقيد غير مطلق.

2- السيادة في عهد الأمم المتحدة

نشأت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتحقيق أهداف مشتركة نص عليها ميثاقها، واشترط على أعضائها أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»؛⁴ أي أنه لا يجوز لأية دولة أن تبرم اتفاقًا دوليًا يتعارض أحكامه مع الميثاق، بمعنى آخر أن كل خرق للميثاق يعد خرقًا للقانون الدولي والشرعية الدولية.⁵ فالميثاق وضع ليكون دستورًا للعلاقات الدولية.

إن اعتماد الأمم المتحدة مبدأ الأغلبية، يعني انصياع الدولة العضو لإرادة الأغلبية، حتى لو كان ذلك يتناقض مع إرادتها ومصالحها الذاتية؛ ما يعني التسليم بوضع جزء من الحق المطلق في السيادة بين أيدي الأغلبية، وهو ما يفيد تخليها عن السيادة المطلقة؛ التي تعني حق الدولة في العمل باستقلالية في

¹ برتران بادي، مرجع سابق، ص. 195-196.

² مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص. 519.

³ المرجع نفسه، ص. 519، 520.

⁴ المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع السابق، ص. 92.

كل الحالات وتحت أي ظروف، وإحلال نظرية أخرى مكانها مبنية على تعظيم المصالح الدولية المشتركة.¹

عندما تنتسب الدولة إلى الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد فقط من امتيازات السيادة وإنما تلتزم بتنفيذ مسؤولياتها في الداخل والخارج.²

أكد بطرس بطرس غالي، أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما، فمن مقتضيات زمننا هذا، أن نعيد التفكير في السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها، الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار بأن لها أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة. هذا المعنى الجديد يجد له انعكاسا متزايدا مع التوسع التدريجي للقانون الدولي.³

جاء انتهاء فترة الحرب الباردة مصحوبا بالمزيد من الصراعات الداخلية المسلحة، التي عملت على تهديد سيادة العديد من الدول، ولذا كان للأمم المتحدة دور في إبراز المفهوم الحديث للسيادة، من خلال أحكام محكمة العدل الدولية.

انتهت محكمة العدل الدولية في حكم لها بخصوص قضية كورفو* الصادر في 1949/04/09 إلى أن: «احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية»، كما ذهبت إلى أنه: «ليس لأية دولة، في حال الانضمام إلى اتفاقية دولية، أن تضع بمقتضى سيادتها قيودا أو شرطا بشكل مطلق قد يؤدي إلى التجاهل الكلي لموضوع وغرض الاتفاقية». كما انتهت المحكمة بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراغوا إلى أنه: «يحظر على الدول الأخرى أن تأخذ موقفا من المسائل التي تحتفظ الدولة اتجاهها بحرية التصرف طبقا لمبدأ المساواة وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانونا، طالما أنه يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حتى وإن كان تحت مسوغ حقوق الإنسان، لأن القول بغير ذلك يعني تفرغ مبدأ السيادة والمساواة من معناهما، وهما المبدأ اللذان تأسس عليهما القانون الدولي ويؤكدان على حرية كل دولة في اختيار نظامها

¹ جمال سند السويدي، مرجع سابق، ص. 141-142.

² تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص. 28.

³ حسن البزاز، عولمة السيادة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط. 1، 2002، ص. 53.
* هي قضية رفعتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا في محكمة العدل الدولية ضد حكومة جمهورية ألبانيا الشعبية في 1947/05/22، تتعلق بالحدث الذي وقع في مضيق كورفو بتاريخ 1946/10/22، حيث أدى اصطدام سفينتين بريطانيتين بعدد من الألغام، التي أدى انفجارها إلى إحداث أضرار كبيرة بهاتين السفينتين، وإلى خسائر فادحة في الأرواح. انظر: عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 27.

السياسي والاقتصادي والثقافي، كما أن الدولة التي تنتهز قيام صراع داخلي مسلح في دولة أخرى تكون منتهكة لمبدأ السيادة»¹.

أصدرت الجمعية العامة القرارات: 17/48، 7/39 و 21/39 التي طالبت فيها بتقديم المساعدة الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح.² لهذا ذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات الجمعية العامة بعد انتهاء الحرب الباردة، تعد نموذجاً في مجال حماية حقوق الإنسان لأنها لم تتعرض فقط لحقوق الإنسان، لكنها أكدت أن العمل على حمايتها، عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية، يجب أن يكون دائماً في إطار سيادة الدول، كقيد لازم وضروري.³

كما ورد في المادة (4/8) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية أو إلى أقليات لغوية أو دينية، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت القرار 37/135 في 1992/12/18 على أنه: « لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي».

وورد في المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المعنونة بصون السيادة أنه: «على الدول أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأنه ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي»⁴.

برغم أخذ المجتمع الدولي المعاصر بمبدأ السيادة النسبية، إلا أن هناك اتجاه يرى أن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة، لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية، والدعوة إلى وجوب إخضاع مصالح الدولة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع السابق، ص. 526.

² سلوان رشيد السنجاري، ص. 526.

³ المرجع نفسه، ص. 162.

⁴ طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 389.

وتعاضد الأدوار التي أصبحت تلعبها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن،¹ والمجتمع المدني الدولي* والمحلي، وسيصعب عمليا الحديث عما هو داخلي وما هو خارجي بالنسبة للدولة الوطنية، حيث سيتم الخلط بين المصلحة الوطنية والمصلحة الدولية، ما يدفع المجتمع الدولي إلى التدخل إذا ما هددت،² وبهذا يكون مفهوم السيادة قد مسه تطور جديد.

3- السيادة من السيطرة إلى المسؤولية أو من الامتياز إلى التفويض

إن مفهوم السيادة الذي ارتكز على مبدأي الاحتكار والاستبعاد، احتكار السلطة داخليا من جانب الدولة، التي لا تسمح للآخرين بمشاركتها هذه الميزة، وتمتعها خارجيا بالأحقية التمثيلية المطلقة للشعب أو الأمة. لم يعد المفهوم يتماشى مع الواقع الدولي الجديد. فقد فرض تطور حقوق الإنسان، على الدولة أن تكون خادمة للإنسان وليس العكس.³ ومن شأن هذا أن يجعل الدولة أكثر حرصا على أنسنة أعمالها وبرامجها، لأن هذا سر وجودها وصميم وظيفتها. فقد أصبحت سيادة الدول معلقة على وضع حقوق الإنسان فيها.

بإعادة تعريف مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، كما رأينا في الحالة العراقية، وباعتبار أن الدول كانت تشكل منفردة المجتمع الدولي، أعاد المجلس صياغة المبدأ الذي يحمي النظام الدولي، فالمبدأ القديم، المؤسس على مفهوم السيادة النسبية، كان يهدف إلى حماية الدول ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لمنع العدوان الخارجي المسلح ضد الدول؛⁴ إلا أن الأمر قد تغير اليوم، وتغيرت معه الاحتياجات الأمنية، وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن، هو حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، نتيجة ما يحدث داخل الدول، فالأولوية أصبحت لمنع الاضطرابات الداخلية من أن تنتقل عداها إلى الجسم الدولي، فتؤثر على غالبية الدول.⁵

¹ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 436.

* المجتمع المدني الدولي إحدى القوى الرئيسية الفاعلة في النظام العالمي، يعد من أهم نتائج العولمة. لمزيد من التعمق انظر: جمال سند السويدي، مرجع سابق، ص. 138-140.

² المرجع نفسه، ص. 36.

³ جاك باغانر، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة نور الدين اللباد، ط. 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص. 68.

⁴ خليل حسين، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 918.

⁵ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 20.

الفصل الثاني: تعديت الحماية الدولية لحقوق الإنسان...

تحول المجتمع الدولي من «مجتمع الدول» ليصبح دولياً، فلم تعد الدول الشخص الوحيد للقانون الدولي بل انضمت إليها المنظمات الدولية وحتى الأفراد، بل إن بعض الباحثين، ونحن منهم، يذهب إلى اعتبار البشرية برمتها شخصاً دولياً،¹ بعد بروز موجة الأنسنة التي سادت القانون الدولي.

يعني تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول، حال انتهاكها لحقوق الإنسان بحجة ممارسة حقوقها السيادية، تؤكد هذا في تصريح كوفي عنان بأنه لم تعد هناك حصانة للسيادة، فالسيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية وحدها ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم،² يعكس نهجه هذا الالتزام المتزايد باستمرار في كل أنحاء العالم بالحكم الديمقراطي «حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب»،³ يشبه هذا إلى حد بعيد ما حدث للثورة الفرنسية حينما تم الانتقال من سيادة الأمة إلى سيادة الشعب.*

فقد وسع مبدأ «سيادة شعب» من دائرة المشاركة السياسية إلى الحد الذي قارب بين الشعب كتجمع سياسي وبين الشعب كحقيقة اجتماعية، ما دفع بعضهم إلى القول بان التناقض الأساسي بين السلطة والحرية قد وجد حله في مبدأ السيادة الشعبية، فالمحكومون هم الحاكمون وأصحاب القرار، وبما أنه يستحيل جمع الناس على رأي واحد تجاه أي قرار، فإن القرار النهائي يكون له دائماً مناصرون ومعارضون، وبهذا تم ترسيخ مبدأ التعددية السياسية والحق في المعارضة السياسية السلمية،⁴ بديلاً عن الصراع المسلح الذي يهدم ولا يبني.

إن مسؤولية الحماية قد أعطت معنى جديداً للسيادة هو السيادة المسؤولة، عن الوظائف الداخلية والمسؤوليات الخارجية على حد سواء،⁵ فالدولة مطالبة داخلياً بالعمل على حماية الحريات والحقوق الأساسية لكل من

¹ خليل حُسين، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 919.

² المرجع نفسه، ص. 920.

³ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 31.

* نقطة الخلاف الموضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب، أن المبدأ الأول يعطي السيادة في الدولة لمجموع الأفراد منظوراً إليه كوحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم، أما المبدأ الثاني، فإنه ينظر إلى الأفراد ذاتهم، ويقرر لهم السيادة، وعلى ذلك فإن السيادة تتوزع بين أفراد الجماعة بحيث يكون لكل فرد نصيب منها، وهو ما يعني أن كل فرد له حق ممارسة السلطة كمظهر من مظاهر هذه السيادة. (محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص. 475).

⁴ صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص. 40-41. انظر أيضاً:
الجملة، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ب. س. ن، ص. 159-160.

⁵ تقرير (ICISS)، مرجع سابق، ص. 31.

يقيم على إقليمها، وخارجيا باحترام سيادة الدول الأخرى.¹ فالسيادة لم تعد ترخيصا بالقتل، وإنما حق خدمة الشعب.²

اعتبر المشروع الذي طرحه أنان على الجمعية العامة، في دورتها الـ54، أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية، التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن المشروع دعا إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها، ويوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أنه متحقق نظريا، ولكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضرورية، ومتى، ومن يقوم بها؟

هكذا يكون كوفي أنان قد أعطى مفهوما جديداً للسيادة؛ هو الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، أما الدولة فمهمتها الوحيدة، التي وجدت من أجلها في الأساس، هي حراسة حقوق الأفراد وضمان استمرار تمتعهم بها. هذا التعريف سحب البساط من تحت أرجل الحكام والحكومات، نزع منها كافة القيم المرجعية والأخلاقية، وأعطاهم للفرء، فالفرء هو الأساس وليس الدول.³

من مقتضيات هذا المفهوم الجديد أولاً، أن الدولة مسؤولة عن وظائف حماية سلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاهيتهم. ثانياً، أن السلطات السياسية الوطنية مسؤولة أمام مواطنيها داخليا وأمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة. ثالثاً، أن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم؛ أي أنهم مساءلون عما يقومون به من فعل أو ترك. ويعزز قضية التفكير بالسيادة بهذه المعاني، الأثر المتزايد باستمرار للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري في الخطاب الدولي.⁴

هذه السيادة الجديدة تقتضي المحاسبة والمساءلة في حال الإخلال أو الضل في القيام بمتطلباتها؛⁵ حيث تتمحور مبادئها حول نقطة أساسية هي أن

¹ Ben Achour RAFAA, " La Résolution 1546 du conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction", Revue de l'analyse juridique de l'actualité, juillet 2004. dispo. sur: <http://www.ridi.org/adi/articles/2004/200407bac.htm> (13/04/2016-09 :49)

² ibid, p. 68.

³ علي عبد الرضا، "السيادة الوطنية تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات"، مجلة النبا، العدد 41، جانفي 2000. متاح على:

<http://annabaa.org/nba41/sevadah.htm> (13/04/2016-10 :02)

⁴ تقرير الـ(ICISS)، مرجع سابق، ص. 31.

⁵ ibid, p. 153-154.

الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها،¹ لصالح سيادة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، كما حدث مع كوسفو وتيمور الشرقية، اللتين وضعتا تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة، لذلك فإن الاعتراف بسيادة الدولة لم يعد يقتصر على إرادة الشعب وحده، بل أصبح كون الدولة ليست عنصرا للفوضى والاضطراب الدولي شرط لازم للاعتراف.

إن تراجع دور الدولة داخليا وخارجيا، بل خوضها حروبا ضد رعاياها، الذين يفترض أن تحميهم كما حدث، ولا يزال في عدة دول مثل يوغسلافيا سابقا، ليبيا وسوريا التي استعانت بالخارجي في هذه الحرب، قد أثار الكثير من الجدل حول مفهوم السيادة.²

الفرع الثاني: مستقبل السيادة

لئن كانت الحرب الباردة قد أنقذت السيادة ومنحتها مهلة أخرى؛ أي فرملت تطورها وتحولها،³ فإن الواقع الدولي اليوم فرض على السيادة التغير.

هناك اليوم حقيقتين ناصعتين؛ الأولى أن جميع الدول أدركت أنها لا تستطيع تحقيق مصالحها، بعيدا عن التضامن والاعتماد المتبادل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة،⁴ والثانية أن المسؤولية العالمية ليست موكولة إلى تعسف الدول الكبرى وحدها، فمع مرور الزمن يزداد وضع هذه المسؤولية تحت إشراف «مساحة دولية واسعة» مكونة من آراء مختلفة، وشبكات ترابطية، ووسائل إعلام كونية، ومنظمات غير حكومية، تصنع تدريجيا مجتمعا عالميا، يهيئ ظروف مواطنة دولية حقيقية تتجاوز حدود الدول الإقليمية.⁵

فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد على الساحة الدولية، بل انضمت إليها فواعل أخرى، كالشركات الاقتصادية الكبرى، المؤسسات المالية والبنوك العالمية ويمكن أن تُضم إليهم أيضا الجماعات الإرهابية،⁶ كالقاعدة وداعش، إلى جانب المجتمع المدني الدولي.⁷

¹ مسارات، مرجع سابق، ص. 3.

² جمال سند السويدي، مرجع سابق، ص. 277.

³ برتران باداي، مرجع سابق، 257.

⁴ وسيلة شايو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 39-40.

⁵ برتران باداي، مرجع سابق، ص. 10-11.

⁶ إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 93.

⁷ - lider bal, op. cit., p. 501-503.

لا يعني هذا إطلاقاً أن السيادة انتهت وتآكلت كما يروج البعض، فالدولة القومية استطاعت حتى الآن أن تتكيف مع تحديات العولمة، فمازالت تحتفظ بأسباب التحكم بتحركات الشعوب والسلع، لمصلحة الأمن والسلامة الدولية، أما فيما يتعلق بالمفاتيح الأساسية الأربعة لحياة الاقتصاد، فإن العالم قد وصل إلى مرحلة القدرة على الاستمرار في غياب الحدود الدولية، لتوفر المفاتيح الأربعة: الاتصالات، رأس المال، الشركات والمستهلكين.¹

من الصعب، في هذه المرحلة، الاستغناء عن الدولة، بيد أنه لا بد من إعادة النظر في كثير من مكوناتها من قبيل الحدود والسيادة والأمن القومي، فالدولة تبقى قائمة ككيان مستقل لكن كمحتوى وكوظيفة لا بد أن يتغير.

فقد عززت الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة دور الدولة، فلولاها لكانت هذه الأزمة أكثر كارثية، فالدولة هي التي ضخت السيولة اللازمة لتهدئة أسواق الائتمان الدولية، وحفزت الاقتصاد العالمي من خلال التوسيع المالي، وهي التي قدمت التعويضات عن البطالة وغيرها من خدمات شبكات الأمان للعمال الذين فقدوا وظائفهم، ووضعت القواعد الجديدة بشأن التعويض، وكفاية رأس المال، والسيولة التي تقدم للبنوك الكبيرة. قد نطن أننا نعيش في عالم حوّلته العولمة جذرياً، لكن المسؤولية لا تزال تقع على عاتق صنّاع السياسة داخل كل دولة، قد يكون اقتصادنا العالمي حافلاً بتشكيلة كبيرة من المنظمات الدولية، بدايةً من بنك التنمية الآسيوي إلى منظمة التجارة العالمية، لكن صنّع القرار لا يزال راسخاً رسوخاً قوياً داخل الدول القومية. ومصطلح «الحوكمة العالمية» له وقع لطيف، لكن لا تتوقع رؤيته في أي وقت قريب؛ فعالمنا المعقد والمتنوع لا يسمح لنا إلا بقشرة بالغة الرقة من الحوكمة العالمية.²

صحيح أن الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تحمل شكلاً من أشكال الحكم العالمي اليوم،³ لكننا نعتقد أن العالم يسير اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بسرعة كبيرة نحو فضاء عالمي مشترك، تحت مظلة حكومة عالمية أو إدارة عالمية،⁴ تسهر على تحقيق المصلحة الإنسانية المشتركة، وتقضي على الحروب والتنافس العنيف على القوة والهيمنة اللذين طبعاً القرون

¹ إسماعيل كرازدي، مرجع سابق، ص. 93 و 105. انظر أيضاً:

- lider bal, op. cit., p. 617.

² داني رودريك، معضلة العولمة، ترجمة رهاب صلاح الدين، ط. 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص. 221-222.

³ مارتن غريفنش وتيري أوكلهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص. 78.

⁴ lider bal, op. cit., p. 628-630.

الماضية،¹ فقد أرجع جمع كبير من الأخصائيين التنازع والحروب بين الدول إلى ثلاثة أسباب رئيسية: أولاً عدم وجود سلطة مركزية أعلى من الدول «حكومة عالمية»، تستطيع أن تحمي كل الدول وتمنع العدوان، ثانياً امتلاك الدول الدائم لقدرات عسكرية هجومية وأخيراً عدم إمكانية تثبت الدول من نوايا بعضها البعض.² لهذا تسعى العولمة القانونية إلى تثبيت مفهوم الأمن الإنساني.³

في ختام هذا المبحث، تأكد لنا أن تطور القانون الدولي، منذ نشأته، كان على حساب مبدأ السيادة، الذي اعتبره مختصون أهم عقبة تتحدى عملية تطور القانون الدولي، خدمة للمصلحة الدولية المشتركة، حيث يؤكد هؤلاء أن تغير الواقع الدولي، بشكل متسارع، فرض على القانون الدولي حتمية التكيف معه، وصولاً لاندثار مبدأ السيادة بظهور حكومة عالمية على المدى البعيد.

¹ جون ميرشامير، ترجمة مصطفى محمد قاسم، مأساة سياسة القوى العظمى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص. ن.

² جمال سند السويدي، مرجع سابق، ص. 305.

³ أمحد برفوق، العولمة وإشكاليات الأمن الإنساني. متاح على:

<http://berkouk-mhand.yolasite.com> (01/02/2015-11 :36)

الخاتمة

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نجملها فيما يأتي:

أولا/ النتائج

1- المشكل الذي تعانيه حقوق الإنسان، الذي كشفت عنه الأعمال الإرهابية التي قامها بها تنظيم الدولة على الأراضي الأوروبية، خاصة تفجيرات باريس في 13/11/2015، هو أننا بحاجة قبل الإجماع على مفهوم حقوق الإنسان أن نحقق أولا إجماعا على تحديد من هو الإنسان المقصود بهذه الحقوق. فقد شهدنا انزعاجا دوليا كبيرا، وتحركات وتنديبات لسقوط حوالي 133 قتيلًا، في حين سقط الآلاف في مناطق أخرى من العالم، ولا زالوا يتساقطون يوميا، ولم نرى حراكا عالميا، سياسيا وعسكريا وحقوقيا، يستنكر ويشجب ويسعى لوقف نزيف دمائهم كما حدث بالنسبة لضحايا باريس.

إنّ هذا الموقف معيب، من الناحية الأخلاقية والقانونية يناقض عالمية حقوق الإنسان؛ فالضحية في باريس أو هناك في سوريا، بحكم المنطق والقانون إنسان، فلما تختلف ردود الفعل إذن؟ رغم الفارق الشاسع في العدد، أم أن الباريسي تصنيفه أعلى وأرقى من اللاذقي أو الحلبي أو الغزي. إن مثل هذه المواقف من شأنها أن تجعلنا نعتقد، نحن شعوب العالم الثالث، أن حقوق الإنسان إنما جعلت للشعوب المتمدنة فقط؛ أي للإنسان الأبيض الغربي فقط؛ ما يؤدي إلى تعزيز الإحساس بالامتهان والدونية، ويغذي بالتالي الإحساس بالظلم وبغياب العدالة، ويوسع من دوائر انتشار التطرف والإرهاب. إنه ليس أجدى ولا أقدر، في رأينا، من العدل في القضاء على الإرهاب، وفي إعطاء الثقة بقواعد القانون الدولي على إدارة الشؤون العالمية.

إذا هو واضح بأن هذه التفجيرات قد أكدت أن الأمن البشري واحد، لا يقبل التجزئة، شامل لكل الناس في كل الدول، فعلى الغرب أن يجري قراءة صحيحة لهذه الأحداث، حتى لا يقع في مثل ما وقعت في أمريكا، في سياق ردها على أحداث التاسع من سبتمبر 2001.

2- عالمية حقوق الإنسان فكرة نبيلة جدا، وهي أجمل ما في هذه الفكرة، لكن الغرب الرسمي، المتنفض في النظام الدولي، لا يؤمن بها، ويوظفها للابتزاز السياسي، فهو لا يتورع عن استصدار حصانات قضائية خاصة لمتهمين بجرائم حرب، حينما تكون له مصلحة معهم، بالإضافة إلى قضية اللاجئين السوريين، التي مثلت سقوطا أخلاقيا للغرب عموما، الذي طالما تغنى بحقوق الإنسان. لذا وجب علينا، نحن دول العالم الثالث ومتقضيها، أن نتبنى هذه الفكرة، وأن نبذل الجهد الجهد، للإعلاء من شأنها، والعمل على جعلها واقعا معاشا، لأن فكرة حقوق الإنسان تمثل لنا سفينة النجاة من طوفان التخلف الاقتصادي والبؤس الحقوقي الذي نعانيه منذ عهود.

3- إن القراءة المتأنية للقرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، المرتبطة بموضع البحث، تظهر أن الأمم المتحدة ظلت تعاني، عبر تلك القرارات، من معضلة المواءمة بين الحق السيادي للدولة وحق المجتمع الدولي المرتبط بصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن السيادة وحقوق الإنسان مسألتين مترابطتان بطرق متضادة، فالسيادة يمكن استخدامها لحماية حكومة مستبدة تمارس القهر والقمع ضد مواطنيها، وفي نفس الوقت، فإن السيادة أيضا، يمكن أن تساهم في حماية حكومة، شرعية وديمقراطية، ضد أي تدخل أجنبي، تحفزه مطامع لا صلة لها بتاتا بحماية حقوق الإنسان لا من قريب ولا من بعيد.

4- آليات حماية حقوق الإنسان الدولية، الحالية، أكثر ملاءمة ومراعاة لمصالح الدول، لأن القانون الدولي، لا يزال، إلى حد كبير، يعترف بالدولة كفاعل واحد ووحيد؛ لذلك يظل الفرق كبير بين التطلعات العالية والواقع المعاش، في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ فقانون حقوق الإنسان الدولي جزء من القانون الدولي، الذي تمتاز مصادره بأنها أفقية على عكس القانون الداخلي الذي يمتاز بالهرمية، فالقانون الدولي اليوم لا يزال رهين إرادة الدول في غياب سلطة عليا نافذة تحرص على

تنفيذه، رغم تطور مفاهيم مهمة، على الصعيد الدولي، مثل الهم الدولي والمصلحة الدولية المشتركة.

5- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بنوعها التعاهدية وغير التعاهدية، باستثناء الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما رأينا مع التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية، أو المتابعات الجنائية الدولية، لا ترتب على الانتهاكات جزاءات رادعة، وإنما تقتصر فقط على نشر هذه المخالفات وإخراجها للرأي العام العالمي، مع إصدار التوصيات لحث الدول على إصلاح الأوضاع فيها والامتثال لواجب احترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية، فهي جزاءات أدبية، تستجدي استجابة الدولة ولا تلزمها، وهذه وضعية تشجع على استدامة انتهاكات حقوق الإنسان ولا تساعد أبدا في إرساء نظام فعال للحماية؛ لذا يرى الباحث أنه حتى تزدهر آليات حقوق الإنسان وتعطي أكلها المرغوب، يجب إنشاء آلية فوق دولية «محكمة دولية لحقوق الإنسان»، مع تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حق الوصول إليها، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية*.

6- مسؤولية الحماية جاءت بقميد جديد على السيادة؛ حيث أنها أوقفت تمتع الدولة، التي تنتهك حقوق الإنسان، بسيادتها على مواطنيها وعلى أراضيها، ومن ثمة نقلتها للأمم المتحدة، ذلك أنها تعتبر السيادة تقويضاً وليس امتيازاً. من هنا يمكن استخلاص أنه إذا كان المفهوم الوستفالي للسيادة قد أعطى الأولوية لسلامة الأراضي، فإن مفهوم السيادة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية قد أعطى الأولوية لحماية المواطنين.

7- تراجع الدولة وضعف دورها بفعل العولمة، التي غيرت مفهوم الإقليم وعلاقته بالسيادة، بعد أن أفرغت الحدود من وظيفتها المطلقة، وقللت من وظيفتها السياسية والاقتصادية والأمنية، في ظل تدفق العلاقات وطغيان الشبكات المالية والتبادلات الاقتصادية

*- نظراً لأهمية فكرة المحكمة الدولية لحقوق الإنسان، ستكون موضوع بحثنا القادم إن شاء الله.

والإعلامية، هذا يعني أنه على الدول أن لا تحاول إيقاف العولمة، من أجل استعادة دورها، لأن العولمة تطور تاريخي للإنسانية، ومن يحاول ذلك فكأنما يحاول وقف عجلة التاريخ؛ لكن هذا لا يعني في رأيي الاستسلام المطلق، لما تفرضه من أنماط ثقافية واقتصادية واجتماعية، بل ينبغي الأخذ بما توفره من تواصل معرفي كوني مع المحافظة على هويتنا، واضعين نصب أعيننا أن الدول التي تتمتع بجمهة داخلية قوية وسلام داخلي متين، ومجتمع مدني قوي ومستقل، تكون في أفضل وضع ممكن للاستفادة من حسنات العولمة.

ثانيا/الاقتراحات

- 1- إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان.
- 2- إعادة النظر في السلطة المخولة بتفعيل مسؤولية الحماية عن طريق نقلها من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مع توسيع نطاقها ليشمل الكوارث الطبيعية والصحية الكبرى، كالإيدز والإيبولا مثلا.
- 3- فيما يخص مجلس الأمن، من الضروري إدخال الإصلاحات الآتية:
 - أ. وضع «مدونة سلوك» ترشيدا لاستخدام حق الفيتو، تبقي مجلس الأمن السلطة الوحيدة المخولة باستخدام القوة، لكن مع إعادة النظر في آليات التصويت داخله، كأن يمتنع الأعضاء الدائمون عن استخدام الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لتجنب ما يحصل اليوم من روسيا والصين في ملف سوريا، وما حصل في السابق من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص إسرائيل.
 - ب. إعادة النظر في التركيبة العضوية للمجلس، عن طريق رفع عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، على نحو يراعي التمثيل الجغرافي العادل ويتيح للبلدان النامية والدول الأقل نموا التمثيل في المجلس، بشكل مساو للدول الأخرى؛ فمن غير المعقول أن يترك مصير الشعوب بأيدي قلة محدودة من الدول.

ج. انضمام أعضائه الدائمين لميثاق روما، من أجل تمكين العدالة الجنائية من أن تأخذ مداها الطبيعي، وإعطاء مصداقية أكثر، فمن غير المستساغ أن يكون من أعضاء المجلس الخمسة اثنان فقط أطرافا في هذا الأخير، وهو الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة، راعية السلم والعدل في العالم.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

i- المصادر

- القرآن الكريم

أولاً/القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 14، 2005
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج. 1، ط. 1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.
3. أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط. 1، بيروت، 1941.
4. الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، دار القلم، دمشق، ط. 2، 1997.
5. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط. 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

ثانياً/المواثيق والمعاهدات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9/12/1948، تاريخ بدأ النفاذ 12/01/1951، وفقاً لأحكام المادة (13).
- نظام روما الأساسي.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 بموجب قرارها 2200/أ ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976.
- اتفاقية فيينا للمعاهدات.
- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح على الموقع:
<http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/pdf/الميثاق%20العربي%20لحقوق%20الإنسان>
- النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي أعتد في 11 جويلية 2000، على الموقع:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=3904#.Vi8-40rK9Dw>

ثالثاً/وثائق وقرارات الأمم المتحدة

1. قرارات ووثائق الجمعية العامة

- مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/60/L.48)، متاح على:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N06/245/88/PDF/N0624588.pdf>

- قرار الجمعية العامة رقم: 60/251، في 15/03/2006، متاح على:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf>

المحاضر الرسمية لجلسات الجمعية العامة، الدورة الـ 63، الجلسة رقم (96) بتاريخ 2009/07/21، الوثيقة (A/63/PV.96).

- المحاضر الرسمية لجلسات الجمعية العامة، الدورة 59، الجلسة رقم 86 بتاريخ 2005/04/06، الوثيقة (A/59/PV.86).

- اللائحة (A/RES/63/308) بشأن المسؤولية عن الحماية، مؤرخة في 2009/10/07، الجمعية العامة الدورة 63. متاحة على:
<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/63/308>

- الجمعية العامة، اللائحة رقم (1/60)، 16/09/2005، حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، مؤرخة في 2005/10/24، الوثيقة رقم (A/RES/60/1). متاحة على:
<http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>

- وثيقة رقم (S/RES/1706)، مؤرخة في 2006/08/31. متاحة على:
[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1706\(2006\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1706(2006))

- قرار رقم (66/253) بتاريخ 2012/02/16، بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، الجلسة العامة رقم 97، الوثيقة: A/RES/66/253 .

- قرار الجمعية العامة، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وثيقة: A/RES/68، في 2014/01/30.

2. قرارات مجلس الأمن

- مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991، نيويورك الأمم المتحدة، 1993. متاح على:
[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/688\(1991\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/688(1991))
- وثيقة رقم (S/RES/1970)، في 2011/02/26، تتضمن قرار مجلس الأمن إزاء الوضع في ليبيا، جلسة (6491)، ص. 2. متاحة على:
[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1970\(2011\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1970(2011))
- وثيقة رقم (S/RES/1973)، مؤرخة في 2011/03/17، تتضمن قرار مجلس الأمن حول منح الإذن بالتدخل في ليبيا، في جلسته رقم 6498. متاح على:
http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf
- قرار مجلس الأمن 2042 (2012)، الجلسة رقم (2751)، بشأن الحالة في سوريا، وثيقة: S/RES/2042، بتاريخ 2012/04/14.
- القرار رقم 2118 (2013)، المتخذ في الجلسة 7038، وثيقة: S/RES/2118(2013).
- قرار مجلس الأمن رقم (2139)، مؤرخ في 2014/02/22، وثيقة: (S/RES/2139).

3. تقارير الأمين العام

- تقرير الأمين العام، «مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة»، الدورة الـ 66، مؤرخ في 2012/07/25، وثيقة رقم (A/66/874-S/2012/578).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 65، مؤرخ في 2011/06/28، الوثيقة رقم (A/65/877-S/2011/393).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة الـ 67، مؤرخ في 9 جويلية 2013، وثيقة رقم (A/67/929-S/2013/399).

المصادر والمراجع

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، الدورة الـ 67، مؤرخ في 9 جويلية 2013، وثيقة رقم (A/67/929-S/2013/399).
 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 69، في 13/07/2015، وثيقة (A/69/981-S/2015/500).
 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «تنفيذ المسؤولية عن الحماية»، الجمعية العامة، الدورة الـ 63، مؤرخ في 12 جانفي 2009، الوثيقة رقم (A/63/677).
 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة الـ 68، مؤرخ في 11 جويلية 2014، وثيقة رقم (A/68/947-S/2014/449).
 - تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، في 14/07/2010، وثيقة (A/64/864).
 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن متابعة قرار الجمعية العامة رقم (291/64) المتعلق بالأمن البشري، الجمعية العامة، الدورة 66، الوثيقة رقم (A/66/763)، مؤرخ في 5/04/2012.
- 4. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي**
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 256 المؤرخ في 27/07/1999، متاح على:
<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm#commission>
 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 3/2000 بتاريخ 16/06/2000. متاح على:
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/487/47/IMG/N0148747.pdf>
 - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5)، مؤرخ في 18/06/2007، متاح على:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/135/57/PDF/G0713557.pdf>

قرارات وتقارير متنوعة

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102، مؤرخ في 2007/09/27، متاح على:
http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/decisions/A_HRC_DEC_6_102.pdf
 - تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، في 2004/12/02، وثيقة (A/59/565). متاح على:
<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/59/565>
 - تقرير (ICISS)، وثيقة رقم (A/57/303)، مؤرخة في 2002/08/14. متاحة على:
<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/57/303>
 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، إصدار المجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية. متاح على:
http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، بشأن تداعيات الأحداث في ليبيا والموقف العربي، مؤرخ في 2011/03/12، وثيقة رقم (ق: رقم 7360-د.غ.ع- 2011/3/12). متاح على:
<https://orientemiedo.files.wordpress.com/2011/03/arab-league-comunique-calling-for-a-no-fly-zone-in-libya-12-03-2011.pdf>
 - التقرير النهائي لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، المقدم إلى مجلس الأمن والجماعية العامة، وثيقة: A68/663-S/2013/735 .
- ب- المراجع
أولا/الكتب
1. ابن القطاع، كتاب الأفعال، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1983.
 2. أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
 3. أحمد الرشدي، «بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني قضايا حقوق الإنسان»، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط. 2، دار المستقبل العربي، 1997.

4. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992.
6. أنس الراهب، جامعة الدول العربية شرح في مستقبل وطن 1945-2014، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2014.
7. إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، كود رقم 126، 2011-2012.
8. باتريك هارمن، ترجمة أنور غيث، القانون الدولي الإنساني وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ب. س. ن.
9. باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.
10. برتران بادى، عالم بلا سيادة، ترجمة لطيف فرج، ط1، مكتبة الشروق، القاهرة، 2001.
11. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
12. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
13. توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 1997.
14. جاك باغنار، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
15. جاك فونتال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي، ترجمة محمود براهم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط. 6، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. س. ط.
17. جمال سند السويدي، آفاق العصر الأمريكي، ط1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

18. جون ميرشامير، ترجمة مصطفى محمد قاسم، مأساة سياسة القوى العظمى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012.
19. حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
20. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
21. حسن البزاز، عولمة السيادة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط. 1، 2002.
22. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
23. حسن نافعة، العرب واليونسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
24. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
25. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى القاهرة، 2008.
26. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 2009.
27. خليل حُسين، العلاقات الدولية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
28. داني رودريك، معضلة العولمة، ترجمة رحاب صلاح الدين، ط. 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.
29. ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014.
30. ريتشارد ن. هاس، الفرصة، لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ، ترجمة أسعد كامل إلياس، ط. 1، العبيكان للنشر، الرياض، 2007.
31. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج. 1، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

32. سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
33. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
34. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط. 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب. س. ط.
35. شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر.
36. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، ب. ب. ط. ط. 1، 1988.
37. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
38. طارق عزت رجا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
39. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط. 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2009.
40. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
41. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
42. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج. 1، ط. 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
43. عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط. 1، 2008.
44. عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق،
45. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
46. علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

47. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.
48. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.
49. غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، ط. 1، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2008.
50. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخرون، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان تحديات على الطريق، القاهرة، 2013.
51. فرانسوز بوشيه سولينييه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط. 1، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.
52. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط. 2، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2001.
53. كارن إي. سميث، مارغوت لايت، ترجمة فاضل جكتر، الأخلاق والسياسة الخارجية، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 2005.
54. ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، الرباط، المغرب، ط. 5، 2009.
55. مارتن غريفتش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
56. مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
57. المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011.
58. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ط. 2، 2012.
59. محمد حجازي محمود، الاختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
60. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
61. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط. 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

62. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
63. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2003.
64. محمد عزى شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، ط. 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
65. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج. 1، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
66. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج. 1، ط. 1، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
67. مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والآليات، مؤسسة المجتمع المنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب. س. ط.
68. مسعد عبد الرحمن زى دان قاسم، المرجع السابق،
69. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب. س. ط.
70. مصطفى مجدي الجمال، «قصف إنساني؟ تأملات في إيدى وولوجى التدخل الإنساني الدولي»، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
71. مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، 2012.
72. معتز الضجيري، لا حماية لأحد دور الجامعة العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10)، القاهرة، ب. س. ط.
73. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ب. س. ن.
74. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط. 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
75. نغم إسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

76. هي فأي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، دراسة تحليلية، ب. ب. ن، 2005.
77. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2005.
78. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق،
79. يوسي إم هانيماسكي، الأمم المتحدة، ترجمة محمد فتحي خضر، ط. 1، كلمات عربية للطبع والنشر، القاهرة، 2013.

ثانياً/ أطاريح الدكتوراه

1. إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
2. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
3. بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
4. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
5. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
6. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
7. شوقي سمير، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.
8. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم المفتوح، الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011.

9. لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.
10. محمد سعادي، التدخل الدولي الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ب. د. س. مناقشة.
11. مصطفى قزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
12. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية: دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
13. وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ثالثا/المقالات العلمية

1. إبراهيم قلاو، «ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان». متاح على: <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591>
2. إلياس أبو جودة، «التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة»، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 85، جويلية 2013.
3. أمحمد برقوق، العولمة وإشكاليات الأمن الإنساني. متاح على: <http://berkouk-mhand.yolasite.com>
4. إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، عدد 876، ديسمبر 2009.
5. برونو بومييه، «استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 884، سبتمبر 2011.
6. بن سهلة ثاني بن علي، «المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة»، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، جانفي 2012.

7. بوزيد سراغني، «الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني كآيتين لتحقيق التنمية»، الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 08، جانفي 2016.
8. حتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10.
9. حساني خالد، «بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الدولي الإنساني»، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، جويلية 2014.
10. حسن نافعة، «سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي». متاح على:
<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003/nafiaa.html>
11. خيرة بن عبد العزيز وعبد الكريم هشام، التدخل العسكري، دراسة في المنطلقات والأبعاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 05، مارس 2015.
12. دافيد باتراسك، «المسؤولية عن الحماية عائق وليس مساعدة في الأزمة السوري»، متاح على:
<https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/david-petrasek/-المسؤولية-عن-الحماية-عائق-وليس-مساعدة-في-الأزمة-السورية>
13. رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة قانونية، دراسة متاحة على:
<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
14. سميرة سلام، «التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي»، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01-2014.
15. طلال ياسين العيسى، «السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.
16. عبد السلام أحمد هماش، «دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام»، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 2، 2011.

17. عبد الصمد ناجي ملا ياس، «الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010.
18. علاء الدين زردومي، «سقوط جماهيرية القذافي بين حراك الداخل وتدخل الخارج بين الواقع والآفاق». مقال متاح على:
<http://www.maspolitiques.com/mas/index.php>
19. علاء عبد الحسن العنزي، «مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان». على:
http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition11/article_e_d11_8.doc
20. علي عبد الرضا، «السيادة الوطنية تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات»، مجلة النبأ، العدد 41، جانفي 2000.
21. محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون. متاح على:
<http://www.tanweer.sd>
22. محمد الحرماوي، «قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة»، الحوار المتمدد، العدد: 4200، 2013/08/30، متاح على:
<http://riirpolitics.com/?q=ar/node/1704>
23. محمد أمين الميداني، «أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان»، متاح على:
http://www.acihl.org/article.htm?article_id=39
24. محمد أمين الميداني، «المدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، متاح على:
www.acihl.org
25. محمد بشير مصمودي، «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5.
26. محمد عبد الباسط، «تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12.
27. محمد وليد اسكاف، «حق استخدام القوة في العلاقات الدولية»، متاح على:
<http://www.achr.eu/art575.htm>

28. محمد يونس يحيى الصائغ، «مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية»، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 139، متاح على:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=84636>

29. مسارات، تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني إلى مسؤولية الحماية، نشرة شهرية تصدر عن وحدة الفكر السياسي المعاصر، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد ماي 2013.

30. نذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، متاح على:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=133:-inter-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7#.VlLbjdnK_7k

31. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، ج 1، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، العدد 23، جوان 2013.

32. الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولية، ج 2، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، العدد 24، أكتوبر 2013.

33. هيثم مناع، «ملاحظات من قراءات في الحماية الدولية»، مقال متاح على:

<http://syrianncb.org/2012/03/3-الحماية-في-قراءات-من-قراءات-في-الحماية-الدولية/>

رابعاً/ملتقيات علمية

1. سميرة سلام، «قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن: نحو إرساء نظام

دولي إنساني؟»، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

2. سيما سمر، «تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد»،

المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة: «بناء

القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي»،

الدوحة، 29 أكتوبر- 1 نوفمبر 2006.

3. فتيحة خالدي، «المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في

إطار التدخل المسلح لحماية الإنسانية»، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ

القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم

-II المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

-I المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

أولا/الكتب

1. B. George, The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights, 1989.
2. Bernard MARIE, « La pratique de la commission des droits de l'homme de l'O.N.U. en matière de violation des droits de l'homme ». Sur :
<http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201980/RBDI%201980-2/Etudes/RBDI%201980.2%20-%20pp.%20355%20à%20380%20-%20Jean-Bernard%20Marie.pdf>
3. DROITS DE L'HOMME, DROITS CIVILS ET POLITIQUES, LE COMITÉ DES DROITS, DE L'HOMME, Fiche d'information N° 15 (Rév.1), p. 21-22. Disponible : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15rev.1fr.pdf>
4. Karel Vasak, Les dimensions internationales des droits de l'homme, unesco, paris, 1978.
5. La Représentation permanente de l'Organisation internationale de la Francophonie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres organisations internationales en Suisse, Le Conseil des droits de l'Homme, Guide pratique, France, 2015.
6. Le Service International pour les droits de l'homme (SIDH), GUIDE SIMPLE sur les ORGANES DE TRAITÉS DE L'ONU, Imprimerie Genevoise SA., la suisse, 2010.
7. Nation Unies, document (A/66/860), dispo. sur:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/HCReportTBStrengthening_fr.doc
8. NATION UNIES, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, HRI/GEN/2/Rev.6, 2009, p. 48. Disponible sur
[:http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%20GEN%202%20Rev.6&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%20GEN%202%20Rev.6&Lang=en)
9. Nations Unies, HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME, Travailler avec le programme des Nations Unies

pour les droits de l'homme, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008.

10. Nations unies, Indicateurs des droits de l'homme, guide pour mesurer et mettre en œuvre, Genève et New York, 2012.
11. Rafea Ben Achour, responsabilité de protéger et révoltes populaires, Tunisie, 2012.

ثانياً/أطاريح الدكتوراه

- Youssef GORRAM, le droit d'ingérence humanitaire, dispo. Sur : <http://www.memoireonline.com/07/09/2439/le-droit-d-ingerence-humanitaire.html>

ثالثاً/المقالات العلمية

1. AUDEBERT - Agnès Gautier, la responsabilité de protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale, revue Ubuntou, N° 1, 2013.
2. Ben Achour RAFAA, " La Résolution 1546 du conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction", **Revue de l'analyse juridique de l'actualité**, juillet 2004. dispo. sur : <http://www.ridi.org/adi/articles/2004/200407bac.htm>
3. Olivier CORTEN, « les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », disponible sur : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6103~v~L_es_ambiguites_du_droit_d_ingerence_humanitaire.pdf
4. Pierre MECHELETTI, « Sur fond d'indignation et de pétrole, tout a commencé au Biafra », in Le Monde Diplomatique N° 654, Septembre 2008. Sur : <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09>
5. POMPIER Bruno, « le cas le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen et au-delà », **R.I.C.R**, vol (92), sélection française 2011/3.
6. Sandrine PERROT, « devoir et droit d'ingérence », dispo. Sur : <http://www.operationspaix.net/41-resources/details-lexique/devoir-et-droit-d-ingerence.html>
7. THIBAUT Jean François, « de la responsabilité de protéger : le test échoué du Darfour ». Disponible sur : <http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/hei/fichiers/securitemondiale18.pdf>

رابعاً/الملتقيات العلمية

- Juanita WESTMORELAND-TRAORE, droit humanitaire et droit d'intervention, exposé présenté aux journées mexicaines de l'association Henri Capitant, Oaxara, Mexico, du 18 au 25 mai 2002.

خامساً/التقارير

- UN Secretary-General Special Adviser on the Prevention of Genocide, Francis Deng, and Special Adviser on the Responsibility to Protect, Edward Luck, on the Situation in Libya, 22/02/2011. Disponible sur : <http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/OSAPG,%20Special%20Advisers%20Statement%20on%20Libya,%2022%20February%202011.pdf>

ب- مراجع باللغة الإنجليزية

أولاً/الكتب

- THOMAS G. Weiss, Military –Civilian Interactions: Humanitarian crises and the responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc. USA, 2005.
- Henry SHUE, « Limiting Sovereignty », in Humanitarian intervention and international relations, edited by: Jennifer M. WELSH, University press, Oxford, 2004.

ثانياً/المقالات العلمية

- Ayman Abu Al-Haj, « principle of the state's sovereignty and the phenomenon of Humanitarian Intervention Under Current International Law », cscanada, Vol. 9, No. 1, 2013.